



جامعة النجاح الوطنية  
كلية الدراسات العليا

## المسؤولية المدنية عن النشر الصحفي الإلكتروني الضار: دراسة تحليلية

إعداد

تسنيم كمال عفوري

إشراف

د.مؤيد خطاب

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول علي درجة الماجستير في القانون الخاص، من كلية الدراسات

العليا، في جامعة النجاح الوطنية، نابلس - فلسطين.

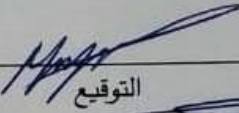
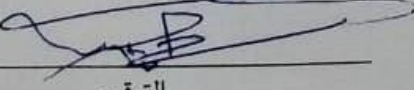
2022

المسؤولية المدنية عن النشر الصحفي الإلكتروني الضار: دراسة  
تحليلية

إعداد

تسليم كمال نايف عفوري

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ 2022/2/14 م، وأجيزت:

  
التوقيع  
  
التوقيع  
  
التوقيع

د. مؤيد خطاب  
المشرف الرئيسي  
د. حسين عيسه  
الممتحن الخارجي  
أشرف حسين  
ممتحن الداخلي

ب

## الإهداء

إلى أظهر قلبين في حياتي - "والديّ العزيزين".

إلى من شاركني السراء و الضراء، و وقف إلى جانبي - "زوجي المخلص".

إلى من آمنوا بي و لم يخلو عليّ بالحب و الثقة و العطاء - "إخواني و أخواتي الرائعين".

إلى من قدما لي المساندة - "والدا زوجي العزيزين".

إلى جموع الأقارب والأصدقاء

أهديكم مجهودي هذا، و أدعو الله أن يحوز إعجابكم.

## الشكر

بعد شكر الله على منه وفضله، أنقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى مشرفي الدكتور مؤيد خطاب، الذي تقبل بقبول الإشراف على هذه الرسالة، ولم يبخل علي بحسن إهتمامه ومتابعته لحين إنجاز هذا العمل، والشكر أيضاً إلى جميع أساتذتي في كلية القانون في جامعة النجاح الوطنية.

## الإقرار

أنا الموقعة أدناه مقدم الرسالة التي تحمل عنوان:

### المسؤولية المدنية عن النشر الصحفي الإلكتروني الضار: دراسة تحليلية

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

اسم الطالبة:

---

التوقيع:

---

التاريخ:

---

## فهرس المحتويات

|                                                                                   |    |
|-----------------------------------------------------------------------------------|----|
| الإهداء .....                                                                     | ج  |
| الشكر .....                                                                       | د  |
| الإقرار .....                                                                     | هـ |
| فهرس المحتويات .....                                                              | و  |
| الملخص .....                                                                      | ح  |
| المقدمة .....                                                                     | 1  |
| أهمية الدراسة .....                                                               | 2  |
| مشكلة الدراسة .....                                                               | 2  |
| أسئلة الدراسة .....                                                               | 3  |
| أهداف الدراسة .....                                                               | 3  |
| نطاق وحدود الدراسة .....                                                          | 4  |
| منهجية الدراسة .....                                                              | 4  |
| هيكلية الدراسة .....                                                              | 4  |
| الدراسات السابقة .....                                                            | 5  |
| الفصل الأول: ماهية الصحافة الإلكترونية والصحفي ومفهوم الفعل الضار الناتج عن النشر |    |
| الصحفي الإلكتروني .....                                                           | 7  |
| المبحث الأول: مفهوم الصحافة ومفهوم الصحفي .....                                   | 9  |
| المطلب الأول: مفهوم الصحافة الإلكترونية .....                                     | 9  |
| المبحث الثاني: الفعل الضار الناتج عن النشر الصحفي الإلكتروني و صورہ .....         | 15 |
| المطلب الأول: مفهوم الفعل الضار الناتج عن النشر الصحفي الإلكتروني .....           | 15 |
| المطلب الثاني: صور الفعل الضار الناتج عن النشر الصحفي الإلكتروني .....            | 18 |
| الفرع الأول: صور الفعل الضار الناتج عن النشر الصحفي الإلكتروني .....              | 19 |

|    |                                                                        |
|----|------------------------------------------------------------------------|
| 30 | الفرع الثاني: إثبات الفعل الضار الناتج عن النشر الصحفي الإلكتروني..... |
| 32 | الفصل الثاني: أركان المسؤولية وآثار الإخلال بالتزامات الصحفي.....      |
| 32 | المبحث الأول: أركان مسؤولية الصحفي الإلكتروني.....                     |
| 34 | المطلب الأول: المسؤولية العقدية للصحفي.....                            |
| 35 | الفرع الأول: الخطأ العقدي للصحفي.....                                  |
| 40 | الفرع الثاني: الضرر العقدي الناتج عن خطأ الصحفي.....                   |
| 46 | الفرع الثالث: العلاقة السببية بين الخطأ العقدي للصحفي والضرر.....      |
| 48 | المطلب الثاني: المسؤولية التقصيرية للصحفي.....                         |
| 51 | الفرع الأول: ركن الخطأ في المسؤولية التقصيرية.....                     |
| 64 | الفرع الثاني: ركن الضرر في المسؤولية التقصيرية.....                    |
| 72 | الفرع الثالث: ركن العلاقة السببية في المسؤولية التقصيرية.....          |
| 74 | المبحث الثاني: آثار الإخلال بالتزامات الصحفي الإلكتروني.....           |
| 74 | المطلب الأول: التعويض.....                                             |
| 75 | الفرع الأول: مفهوم التعويض.....                                        |
| 76 | الفرع الثاني: أنواع التعويض.....                                       |
| 82 | الفرع الثالث: أسس تقدير التعويض عن الضرر.....                          |
| 84 | الفرع الرابع: أساس التعويض.....                                        |
| 85 | المطلب الثاني: الرد والتصحيح.....                                      |
| 93 | الخاتمة.....                                                           |
| 93 | النتائج:.....                                                          |
| 95 | التوصيات.....                                                          |
| 97 | المراجع العلمية.....                                                   |
| b  | Abstract.....                                                          |

# المسؤولية المدنية عن النشر الصحفي الإلكتروني الضار: دراسة تحليلية

إعداد

تسليم كمال عفوري

إشراف

د. مؤيد خطاب

## الملخص

تتلخص هذه الدراسة في الكشف عن مفهوم الصحافة الإلكترونية وتعريفها ومن ثم تمييزها عن الصحافة التقليدية المطبوعة، إضافة إلى دراسة أحكام مسؤولية الصحفي المدنية عن النشر الإلكتروني الضار، وما يترتب عليه من التزامات وما له من حقوق، وما هي التعويضات الواجب عليه تقديمها في حال الإخلال، وأساس هذه التعويضات وكيفية تقديرها.

وسأتناول هذه الدراسة من خلال فصلين، في الفصل الأول سأتناول ماهية الصحافة الإلكترونية والعمل الصحفي، وماهية الفعل الضار الإلكتروني، إذ أقوم بتعريف الصحفي والصحافة الإلكترونية من وجهة نظر القانون، ثم أتطرق للفعل الإلكتروني الضار ومكان وقوعه وتحققه، وتبيان ما هي صوره المتعددة، والتفريق فيما بين وقوع الضرر في العالم الافتراضي ووقوعه في العالم الإلكتروني.

أما الفصل الثاني فقد خصصته للحديث عن أركان المسؤولية المدنية للصحفي وآثار إخلال الصحفي بالتزاماته، من خلال دراسة الحالات التي يكون بها الصحفي ضمن نطاق المسؤولية العقدية والحالات التي تكن تصرفاته تقع تحت طائلة المسؤولية التقصيرية، وأتبعها بآثار الإخلال بالتزامات الصحفي، والتي تناولتها من خلال دراسة التعويض في معظم جوانبه، بدءاً بتوضيح

مفهومه وأساسه بتوافر الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما ومن ثم أساس تقدير التعويض وتقييمه لكي يتناسب مع الضرر إذ أن الضرر يقدر بقدره، وانتقلت في ختام هذه الدراسة إلى الرد والتصحيح اللذان يقعان على الأخبار الكاذبة والمضللة التي يقوم الصحفي بنشرها والتي بدورها تُوقع الضرر بالغير ومدى المسؤولية التي تقع على الصحفي في حالة الإمتناع عن التصحيح وإحترام الآداب العامة وحظر النشر والرقابة المفروضة على العمل الصحفي.

كلمات مفتاحية: النشر الصحفي الإلكتروني، النشر الصحفي الإلكتروني الضار، الرد والتصحيح، التعويض، الصحافة الرقمية، الإفتاء المؤذي.

## المقدمة

إن الصحافة، سواء كانت مطبوعة أو إلكترونية تُعد من أهم أدوات المعرفة التي دأب الإنسان على إستخدامها ليعلو ويرتفع قدره من خلال جعلها منصة للتعبير عن حرياته وصون حقوقه، مما يُكسبها حرية و حق بالتعبير عن الرأي إلا أننا نجدها حرية غير مطلقة، بل مقيدة بضوابط قانونية من شأنها القيام بتنظيمها لعدم المساس بالمصلحة العامة أو بالحقوق الأساسية للمجتمع وأفراده، أو نشر ما يضر بهم و بحقوقهم كالتشهير بهم وإنتهاك خصوصياتهم وكشف أسرار الدولة والتأثير بسير القضاء والإعتداء على الأديان وغيرها من صور الضرر الإلكتروني، فيجب ألا تخرج الصحافة عن الحدود المعينة لها بالقانون لممارسة الحق في النشر وإبداء الرأي، داخله بذلك دائرة التعسف في إستعمال الحق إضراراً بالمصلحة العامة وبالأفراد، فحرية الصحافة تنتهي عندما تبدأ حرية الآخرين، و جُلّ ذلك يهدف لخلق التوازن فيما بين حرية الصحافة و حريات الأفراد.

وبشكل خاص إن الصحافة الإلكترونية في عصر التكنولوجيا الذي نعيشه اليوم تلعب دوراً أساسياً في توجيه الأفراد والتأثير فيهم، كما لها دوراً في غاية الأهمية بالناحية الاجتماعية من خلال إعلام الجمهور بالأمور التي يتوقون لمعرفة سواء على الصعيد الداخلي لدولهم ومجتمعاتهم أو الخارجي، لاسيما أنه قد نَمى دور حرية الصحافة و أهميتها بشكل ملحوظ في العصر الحديث، تماشياً مع التقدم العلمي والتكنولوجي الذي أسهم في تطور وسائل تبادل الأخبار والآراء التي تمس مختلف جوانب الحياة في المجتمع، كما أدى إلى تنوع وسائل التعبير عن الرأي ونشر الأخبار.

ومن أجل أن تستمر الصحافة في أداء رسالتها على الوجه المطلوب منها يجب أن تلتفت إلى الجوانب القانونية التي تنظم هذه المهنة بما فيها أركان مسؤولية الصحفي وآثار إخلاله بالتزاماته التي أوجبها عليه القانون وهو الأمر الذي سأسلط عليه الضوء في هذا البحث.

## أهمية الدراسة

يستمد هذا البحث أهميته من الأسباب التالية:

1. أننا أصبحنا في عصر يمتاز بتدفق المعلومات و شيوعها عن طريق أجهزة الإتصال الحديثة في كافة مناحي الحياة، فأصبح الشخص يحصل على أخباره اليومية و العالمية أيضاً من خلال المواقع الصحفية الإلكترونية مما جعل الصحافة المطبوعة تندثر إلى حد ما وتصبح الصحافة الإلكترونية هي الملجأ البديل.
2. أنه وعلى الرغم من أن هذا التدفق يحمل في طياته الكثير من الإيجابيات، إلا أنه لا يخلو من السلبيات أيضاً، مما يعطينا أهمية لتسليط الضوء على هذه السلبيات في هذا البحث وإيجاد الأحكام القانونية التي تعالجها، في حين أن أحكام المسؤولية المدنية في القوانين الحالية لا تستجيب لمقتضيات التطورات التكنولوجية والاقتصادية والاجتماعية بما يكفي، وأنها تسلط الضوء على هذه المسؤولية من الجانب الجزائي بالرغم من أن الجانب المدني لمسؤولية الصحفي لا يقل أهمية عن الجانب الجزائي.
3. وأيضاً إن أغلب الدول لديها قوانين تنظم الصحافة التقليدية المطبوعة في حين أنها لا تنظم الصحافة الإلكترونية بشكل خاص.

## مشكلة الدراسة

إن المشرع قد أسند مسألة المسؤولية المدنية للقواعد العامة ولم يشر للمسؤولية المدنية على الرغم من أن هذا الجانب يحتاج إلى قانون، خاصة بأن القانون الفلسطيني الذي يعالج إلتزامات وحقوق الصحافة هو معنون بأنه "قانون المطبوعات" أي الصحافة المطبوعة و لم يرد ذكر الصحافة الإلكترونية به مطلقاً، ثم حديثاً تم إصدار قانون الجرائم الإلكترونية ليعالج الأمور الإلكترونية، إلا أنه يعالجها في الجانب الجنائي دون التطرق للجانب المدني، مما يجعلنا أمام سلبيات في الصحافة

الإلكترونية وأفعال ضارّة تنتج عنها بشكل دوري تحتاج الى تدقيق وبحث في القوانين المدنية لإيجاد حلاً لها.

### أسئلة الدراسة

إن وجود الصحافة الإلكترونية قد أثار عدة تساؤلات يتمثل أهمها فيما يلي:

1. ما المقصود بالصحافة الإلكترونية؟
2. ما الفرق بين الصحافة الإلكترونية و الصحافة التقليدية المطبوعة؟
3. ما المقصود بالنشر الصحفي الإلكتروني الضار؟
4. ما هو القانون المطبق على النشر الصحفي الإلكتروني الضار؟
5. ما هي أركان مسؤولية النشر الصحفي الإلكتروني الضار؟
6. ما هو الأثر المترتب على النشر الصحفي الإلكتروني الضار؟
7. ما مدى وجود رقابة على المادة الصحفية المنشورة إلكترونياً؟

### أهداف الدراسة

تتجلى أهداف هذا البحث في:

1. إبراز معالم ضوابط مهنة الصحافة الإلكترونية.
2. إيضاح حدود حرية الصحافة الإلكترونية.
3. إظهار الآثار المترتبة على إخلال الصحفي بالتزاماته الواجبة عليه وفق القانون مع تبيان ما هو القانون الواجب الإلتباع في هذه الحالة.

## نطاق وحدود الدراسة

سأقوم بمعالجة هذا البحث من خلال البحث والتدقيق في القوانين الفلسطينية بما فيها قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني رقم (9) لسنة 1995، مجلة الأحكام العدلية وقانون المخالفات المدنية.

## منهجية الدراسة

اتبعت في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، وذلك بإستهداف النصوص القانونية الخاصة بموضوع البحث، ودراسة أهم الموضوعات المتعلقة بالصحافة الإلكترونية والأضرار الناجمة عنها، وتحليل النصوص القانونية المدنية المنظمة للإلتزامات الصحفي عند نشره ما يضر بالغير في ضوء آراء الفقه، بالإضافة إلى الرجوع إلى بعض أحكام القضاء حول المواضيع ذات الصلة بهذه الدراسة، والإستفادة من أحكام التشريعات العربية على وجه الخصوص بالقدر اللازم لتحقيق أهداف البحث.

## هيكلية الدراسة

لقد قمت بتقسيم بحثي إلى فصلين، فالفصل الأول قمت بتقسيمه إلى مبحثين لأدرس فيهما ماهية الصحافة الإلكترونية والصحفي ومفهوم النشر الصحفي الإلكتروني الضار، إذ أقوم به بالتطرق لماهية الصحافة الإلكترونية والصحفي وتوضيح المقصود بالنشر الصحفي الإلكتروني الضار ومكان تحققه ووقوعه.

ثم في الفصل الثاني وبعد تقسيمه أيضاً لمبحثين، تناولت فيهما أركان المسؤولية وآثار الإخلال بالإلتزامات الصحفي، من خلال بعض الشرح عن المسؤولية العقدية والتقصيرية، ومن ثم توضيح التعويض والرد والتصحيح.

وبالختامة أعرض أهم النتائج التي توصلت لها والتوصيات التي أوصي بها، على ضوء ما بحثت به من أحكام في القوانين المدنية.

## الدراسات السابقة

رغم أن معظم البحوث القانونية تتخذ منحى البحث في المواضيع المعاصرة في القانون مبتعدة عن البحوث القانونية التقليدية القديمة، إلا أن موضوع المسؤولية المدنية عن النشر الصحفي الإلكتروني الضار، تحديداً يُشكل موضوعاً أساسياً وعصرياً يحتاج لجهد أكبر من الباحثين لتسليط الضوء عليه ولا سيما أيضاً يحتاج لجهد من العاملين في المحاكم النظامية إلى دراسة أحكامه وأساسه القانونية المختلفة. وقد وجدت دراسات عدة تطرقت لموضوع المسؤولية المدنية عن النشر الصحفي الإلكتروني الضار، ولعل أهم هذه الدراسات وأكثرها إحتواء هي:

### 1- رامي محمود الجالي، التنظيم القانوني لحرية الصحافة الإلكترونية: دراسة مقارنة، الإسكندرية، 2019.

تناول الباحث بشكل رئيسي مفهوم الصحافة الإلكترونية ونشأتها و تمييزها عن غيرها من وسائل الإعلام الرقمي وسماتها وعوائق الصحف الإلكترونية بدراسة مقارنة فيما بين القانون المصري والقانون الفرنسي وهذا ما يختلف مع بحثي الذي تناولت فيه القانون الفلسطيني فقط.

### 2- سامان فوزي عمر، المسؤولية المدنية للصحفي “دراسة مقارنة”، عمان، 2007

تناول الباحث حقوق وواجبات الصحفيين وقواعد المسؤولية المدنية الواجبة التطبيق في حالة إخلال الصحفي بالتزاماته، وتبيان النقص في القانون الذي يُغطي المسائل السابقة، وذلك كله ضمن القانون العراقي وليس الفلسطيني الذي تناولته في بحثي.

3- عايد رجا الخاليلة، المسؤولية التقصيرية الإلكترونية: المسؤولية الناشئة عن إساءة استخدام أجهزة الحاسوب والإنترنت "دراسة مقارنة"، عمان، 2009.

تناول الباحث المسؤولية المدنية التي تنشأ عن الإستخدام غير المشروع للحاسوب (الإنترنت) الذي ألحق ضرراً بالغير، وعن كيفية حماية برامج الحاسوب أو غيرها من الإعتداء عليها، ولم يتم التطرق به إلى المسؤولية التقصيرية إلا على سبيل أنها مَنحى إستثنائي يمكن اللجوء إليه إذا عجزت القوانين الخاصة عن توفير الحماية المطلوبة، وذلك بدراسة مقارنة فيما بين القانون الأردني والقانون الفرنسي.

4- عمرو محمد المارية، الحماية المدنية من أضرار الصحافة الإلكترونية، الإسكندرية، 2017.

تناول الباحث ماهية الصحافة الإلكترونية ونشأتها وموقف التشريعات الدولية والوطنية من حريتها والأضرار الناشئة عن إستخدامها، وموقف المشرع من تقرير حماية مدنية من أضرارها، وشروط إستحقاق التعويض وصوره و طرق تقديره وذلك بدراسة وصفية وفقاً للقانون المصري.

## الفصل الأول

### ماهية الصحافة الإلكترونية والصحفي ومفهوم الفعل الضار الناتج عن النشر

#### الصحفي الإلكتروني

إن الصحافة بوجهها العام تعد أحد الأدوات الهامة للدول في مسيرتها للنهوض بشتى المجالات بما فيها الحضارات العريقة والإقتصاد القوي والإرتقاء بالأنظمة المؤسساتية، دون إغفال دورها الأصيل بتيقظ الفكر الفردي سياسياً وإجتماعياً والتأثير على حياة الأفراد ومجرياتهما، سواء كان ذلك على الصعيد الإيجابي أو السلبي، بل وهي تُشكل منصة للتعبير عن ذوات الأفراد ومطامحهم، كالمرآة التي لا يمكن أن تُخفي أو تُغيّر الوقائع، و إذا كانت هذه المسؤولية ذات الأهمية الكبيرة كانت ملقاه على عاتق الصحافة الورقية، فإن الصحافة الإلكترونية اليوم مطالبة بالأكثر من ذلك .

والصحافة في فلسطين لم يكن لها مكان إلا منذ إعلان الدستور العثماني عام 1876، ثم وبعد أن اكتسبت الصحافة حريتها المطلقة لإصدار الصحف ببسر وتسهيلات كبيره، التفت الفلسطينيون لضرورة تواجد صحيفة فلسطينية يتداولون من خلالها الأخبار وتكون منصة لهم للتعبير عما يدور في أذهانهم و أوساطهم السياسية والإقتصادية والإجتماعية.

وفي الفترة حتى عام 1914، كانت مدن القدس ويافا وحيفا تقوم بإصدار عدد من الصحف التي أوقفتها وقوع الحرب العالمية، و لم يتبقى مستمراً منها سوا عدد قليل جداً<sup>(1)</sup>.

ولا شك بأنه مع عصف الثورة المعلوماتية الناشئة منذ سنوات ليست ببعيدة، وما وفرته من شبكة

---

(1) مروة، أديب: الصحافة العربية نشأتها و تطورها، المرجع السابق، ص216-219.

انترنت عالمية في فترة التسعينيات من القرن المنصرم، تم إقحام جميع المجالات رقمياً وإلكترونياً بما فيها الصحافة وحولتها بشكل كبير إلى صحافة إلكترونية، فأصبحت الكثير من الصحف تُنشر على الإنترنت إلى جانب طباعتها ورقياً، بل وإن الأكثر من ذلك أن بعض الصحف أصبحت تُنشر إلكترونياً فقط، في ظل أننا إلى يومنا هذا لم يُصبح مصطلح "الصحافة الإلكترونية" مستساغاً أو معروفاً لشريحة كبيرة من الناس خاصة في الأوساط العربية<sup>(1)</sup>.

والصحف باتت جزءاً لا يمكن الاستغناء عنه في أي مجتمع، وفي ظل أننا متجهون إلى عالم تُستبدل فيه الصحف الورقية بالصحف الإلكترونية، مع الإفتقار لوجود أشخاص لديهم المهارات الخاصة بالصحافة الإلكترونية ووقوعهم في شباك المنافسة على نشر أكبر عدد ممكن من الأخبار مما يُبعدهم بعض الشيء عن تحري الدقة في الخبر أو صياغته بشكل غير لائق فإن كل ما سبق يفرض بواقع الحال وقوع أفعال ضاره إلكترونياً.

ولهذا وجدت أنه من الضروري في مستهل دراستي أن أبحث في مفهوم الصحافة بالوجه العام ومن ثم الصحافة الإلكترونية بوجه خاص ليتسنى للقارئ التمييز بينهما، وتعريف الأخيرة من خلال بعض التطرق لمزاياها و من ثم تعريف الصحفي الإلكتروني، وفيما بعد أبحث في ماهية الفعل الضار الإلكتروني و كيف يقع وما هو مكان وقوعه.

هذا كله ضمن الفصل الأول من دراستي، والذي يتضمن بحثين، عنوان الأول منهما " مفهوم الصحافة ومفهوم الصحفي" والذي تناول تعريف الصحافة الإلكترونية وتعريف الصحفي الإلكتروني. والثاني بعنوان " الفعل الضار الإلكتروني و كان تحققه" والذي تناول الحديث عن

---

(1) للمزيد انظر: الدليمي، عبد الرزاق محمد: الإعلام الجديد و الصحافة الإلكترونية، ط1. الأردن: دار وائل للنشر. 2011. ص209-212

ماهية الفعل الضار الإلكتروني ومكان وقوعه وتحقق أركانه.

### **المبحث الأول: مفهوم الصحافة ومفهوم الصحفي**

لا شك أنه وبسبب حداثة الصحافة الإلكترونية، فإنه إلى اليوم لم يتواجد تعريف جامع شامل مجتموع عليه، رغم بذل الكثير من الجهود لأجل ذلك، في حين أن لتعريفها أهمية في تحديد حدودها ومدى مسؤولية مستخدميها القانونية، وكيفية إيجاد الحلول لما ينتج عنها من مشكلات.

نحن في هذه الدراسة سوف نتناول كل ما يتعلق بتعريف ماهية الصحافة الإلكترونية وذكر التعريفات المتعددة لها مع ذكر بعض من مزاياها، ونجيب عن التساؤلات التالية، بأنه ما هي الصحافة الإلكترونية؟ وكيف نميزها عن الصحافة الورقية؟ و من هو الصحفي الإلكتروني؟ وما هي المقومات لكي نقول أننا ضمن إطار صحافة إلكترونية؟ جميع هذه الأسئلة و أخرى غيرها سنقوم بالإجابة عنها خلال هذا المبحث وذلك ضمن مطلبين، الأول منهما بعنوان: " مفهوم الصحافة الإلكترونية"، والذي سيتناول تعريف الصحافة وفق القانون والفقهاء وتعريف الصحافة الإلكترونية وفق الفقهاء بالإضافة إلى جزء من تاريخ نشأتها وتطورها. والمطلب الثاني، بعنوان: "مفهوم الصحفي"، والذي سيتناول تعريف الصحفي وما هي المقومات القانونية الواجب توافرها لإمتحان العمل الصحفي.

### **المطلب الأول: مفهوم الصحافة الإلكترونية**

في مستهل مطلبنا هذا وقبل التطرق للحديث عن الصحافة الإلكترونية، يلزمنا البدء بتعريف الصحافة بشكل عام لغةً واصطلاحاً وقانوناً.

## الصحافة لغة

نشأت الصحافة في الأصل من الصحف، وجمعها صحيفة ، لكن معنى الصحف في قواميس اللغات له معانٍ مختلفة إلى حدٍ ما<sup>(1)</sup> .

ففي (معجم الصحاح) للجوهري جاءت الصحيفة بمعنى "الكتاب وجمعها صُحُفٌ صَحَائِفُ، والمُصَحَّفُ والمِصْحَفُ، فقال الفراء: وقد استثقلت العربُ الضمة في حروف، فكسروا ميمها وأصلها الضمُّ، من ذلك مِصْحَفٌ: لأنها في المعنى مأخوذة من أَصْحَفَ، أي جمعت فيه الصُّحُفُ، والتَّصْحِيفُ: الخطأ في الصحيفة"<sup>(2)</sup> . أما في (لسان العرب) لابن منظور فقد جاءت الصحيفة بمعنى "التي يُكتب فيها، والجمع صحائف وصُحُفٌ وصُحُفٌ، أمّا المِصْحَفُ والمِصْحَفُ أي الجامع للصحف المكتوبة بين الدفتين"<sup>(3)</sup> . كما في قوله تعالى (إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَى) أي الكُتُب المنزلة عليهم<sup>(4)</sup>.

## الصحافة اصطلاحاً

إن الصحافة لم يحصل أن وُجد إلى الآن تعريف جامع مانع لها، على الرغم من طرح العديد من التعريفات في محاولة إنتاج تعريف شامل، و لكن التنامي السريع في الصحافة و تطورها مع تنوع صورها صَعَّب عملية جمعها في تعريف واحد، خاصة و أن كل تعريف من تلك التعاريف تحدث عن الصحافة من زاوية واحدة<sup>(5)</sup>.

(1) عمر، سامان: المسؤولية المدنية للصحفي: دراسة مقارنة، بدون طبعة. العراق: دار وائل. 2007. ص22.

(2) الجوهري، أبي نصر: معجم الصحاح تاج اللغة و صحاح العربية، مادة الصحف، بدون طبعة. القاهرة: دار الحديث. 2009. ص634

(3) ابن منظور، محمد: معجم لسان العرب، مادة الصحف، المجلد الرابع. بدون طبعة. تونس: دار المعارف. بدون سنة الطبع. ص2404

(4) سورة الأعلى: (18،19)

(5) عمر، سامان: المسؤولية المدنية للصحفي: دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص23.

فمن ضمن تعاريفها، أن الصحافة هي التي تقوم بصنع الصحيفة، أما الصحيفة: هي الأوراق المطبوعة، المشتملة على العديد من الأخبار بما فيها الأحداث اليومية و مجريات الحياة السياسية والاجتماعية، والملحوظات التي يضيفها الصحفي على الخبر لكي يعبر عن مشاعر وآراء العامة، ويتم طباعتها بشكل دوري و عرضها للبيع<sup>(1)</sup> .

ومن ضمن صور الصحافة التي أغفل التعريف عن شمولها هي الصحافة الإلكترونية التي برزت في الأفق منذ ظهور تكنولوجيا الإتصالات الحديثة (الإنترنت)، وذلك بسبب لجوء المؤسسات الصحفية بغالبيتها لنقل أعمالها من الحياة المادية إلى حياة الإنترنت والشبكة المعلوماتية، بل وإننا أصبحنا نجد منحى جديد من الصحافة التي تكتفي مؤسساتها بالنشر الإلكتروني دون وجود أي طبعات ورقية لها. ولهذا السبب باستطاعتنا استخدام مصطلح الصحافة بالمعنى الحقيقي للمطبوع الدوري، وبالمعنى المجازي لغيره من الوسائل الإعلامية الجماهيرية بغض النظر إن كانت مطبوعة أو إلكترونية<sup>(2)</sup> .

### الصحافة قانوناً

عرفها مشروع قرار بقانون نقابة الصحفيين الفلسطينيين بأنها: " مهنة الأشخاص العاملين في تقديم الحقائق و نقل الأخبار و الآراء والأفكار والمعلومات، والفاعلين فيها تحريراً أو مراسلة أو تصويراً أو رسماً في وسائل الإعلام "<sup>(3)</sup>. وكذلك فإن ذات القرار بقانون قد عرف الصحفي على أنه: " كل من يعمل في مجال الصحافة والإعلام وفقاً لأحكام القانون، بما يشمل جمع أو تداول أو تحرير أو تعميم الأنباء و المعلومات والآراء والصور الثابتة والفيلمية المتحركة ورسم الكاريكاتير، ويتخذ من

(1) مروة، أديب: الصحافة العربية نشأتها و تطورها، الطبعة الأولى. بيروت: دار مكتبة الحياة. 1961. ص15.

(2) عمر، سامان: المسؤولية المدنية للصحفي: دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص25.

(3) انظر المادة الأولى من مشروع قرار بقانون نقابة الصحفيين -بدون رقم- لسنة 2016.

هذا العمل مهنة له". وإن الصحافة الإلكترونية تندرج تحت مفهوم أوسع، ألا وهو النشر الإلكتروني، والذي جاء تعريفه ضمن الموسوعة العربية للنشر الإلكتروني، على أنه: "مصطلح عام لنقل وتوزيع واستخدام المعلومات عن طريق الوسائط الإلكترونية الرقمية مثل شبكات الاتصالات و أجهزة الأقراص المضغوطة"<sup>(1)</sup>. أما القرار بقانون بشأن المعاملات الإلكترونية الفلسطيني لم يأتي بمصطلح يفيد ذات معنى النشر الإلكتروني تقريباً، ألا وهو مصطلح "تبادل البيانات الإلكترونية" والذي عرفه على أنه: "نقل المعلومات بوسائل إلكترونية من شخص إلى آخر"<sup>(2)</sup>.

### مفهوم الصحافة الإلكترونية

إن الصحافة الإلكترونية ما هي إلا وليدة تطور الحضارات السابقة تكنولوجياً وصناعياً في شتى المجالات، مما أوصلنا إلى عصر ينتقل فيه الخبر من شكله الورقي المطبوع إلى شكله الإلكتروني الذي نقرؤه عبر الشاشات، وبالرغم من أن بعض الباحثين يرى أنه لا داعي لإطلاق تعريف خاص على الصحافة الإلكترونية لما بها من تشابه كبير مع الصحف الورقية المعتادة من ناحية جمع الأخبار وإنتاجها، و تواجد صحفي يعمل لحسابها، مختلفة فقط في طريقة نشر المعلومة، إلا أن باحثين آخرين حاولوا تعريفها تعريفات عدة؛ نعرض بعضها ضمن هذا العنوان.

ففي أحد تعريفات الباحثين ورد أنها عبارة عن إصدار صحيفة تماثل الصحف الورقية من حيث الاسم والنشر الدوري والتداول والتعبير عن الرأي بما يكفله القانون، إلا أنها تعتمد بشكل أساسي على شبكة الإنترنت كوسيلة لتحميل مضامينها ونقلها للقارئ، مع تمييزها عن الصحف الورقية

---

(1) قعدان، سرين مروان: الحماية المدنية للمعلومات الإلكترونية، دراسة مقارنة. جامعة النجاح الوطنية. نابلس. فلسطين. 2020. ص22.

(2) انظر المادة الأولى من القرار بقانون بشأن المعاملات الإلكترونية الفلسطيني رقم 15 لسنة 2017م.

بخاصية التفاعلية حول المحتوى الذي تم نشره<sup>(1)</sup> .

وعرفت أيضاً على أنها "نوع من الاتصال بين البشر يتم عبر الفضاء الإلكتروني-الإنترنت وشبكات المعلومات والاتصالات الأخرى- تستخدم فيه فنون وآليات ومهارات العمل في الصحافة المطبوعة، مضافاً إليها مهارات وآليات تقنيات المعلومات التي تناسب استخدام الفضاء الإلكتروني كوسيط أو وسيلة اتصال بما في ذلك استخدام النص والصوت والصورة والمستويات المختلفة من التفاعل مع المتلقي، لإستقصاء الأنباء الآنية وغير الآنية ومعالجتها وتحليلها ونشرها على الجماهير عبر الفضاء الإلكتروني بسرعة"<sup>(2)</sup> .

كما ورد لها تعريف يركز على كون أن الصحافة الإلكترونية هي صحافة تفاعلية، وهي أنها "نموذج جديد في العمل الصحفي، يستغل كافة مميزات وتقنيات الإنترنت، ويجعل الخبر الصحفي موجهاً نحو الجمهور، وما يهم الجمهور، وتصفية الأخبار؛ فيحصل القارئ على ما يهمه دون الالتفات إلى الإهتمامات التجارية والإعلانية"<sup>(3)</sup> .

ومن الباحثين أيضاً من عرفها بطريقة مقتضبة، كالـدكتور فايز عبدالله الشهري، إنها عبارة عن صحافة تتكامل فيها التكنولوجيا فيما بين أجهزة الحاسبات الإلكترونية والتطور في وسائل الاتصالات الجماهيرية، فالأولى تملك قدرات هائلة من ناحية تخزين وتنسيق و تبويب وتصنيف المعلومات واسترجاعها بلمح البصر، والأخيرة التي حولت العالم لما يُشبه القرية الإلكترونية

---

(1) الجالي، رامي محمود: العمل الصحفي الإلكتروني، مشروعيته و أثره على الحقوق و الحريات العامة، "دراسة مقارنة". الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة. 2019. ص34.

(2) غيطاس، جمال محمد: مدخل إلى الصحافة الإلكترونية، ع114. بدون طبعة. مصر: المركز العربي الإقليمي للدراسات الإعلامية للسكان و التنمية و البيئة. 2004. ص218.

(3) العالم، النعمي السائح: الصحافة الإلكترونية: النشأة و التطور، ع7. بدون طبعة. الأردن: جامعة الزيتونة. 2013. ص108.

الصغيرة. كما قدم د. إحسان محمود الحسن تعريفاً لها على أنها الصحف التي تقوم بإستخدام الإنترنت كقناة لها لتتمكن من الإنتشار بالكلمة والصورة الحية والصوت في بعض الحالات<sup>(1)</sup>.

مما سبق نستخلص أن هناك تنوع بين الباحثين لمفهوم الصحافة الإلكترونية، إلا أن التعاريف تتشابه إلى حدٍ ما، وعلى هذا فأرى أن الصحافة الإلكترونية هي عبارة عن طريقة جديدة لتداول الخبر استحدثها العصر الحديث، لتسهيل عملية الوصول للجمهور، يقوم بها الصحفي الإلكتروني بجمع الأخبار و تنقيحها و إعدادها، خاضعاً بذلك للقوانين التي يخضع لها الصحفي العادي، ومن ثم يقوم بنشرها للجمهور من خلال شبكة الإنترنت مُستخدماً تقنيات الصورة والصوت والصور المتحركة، متمتعاً بقدرته على رؤية آراء الجمهور الفورية على ما تم نشره.

كما ولا بد من ذكر أن الصحافة الإلكترونية في العالم العربي بما يحويه من دراسات وكتابات عربية يتم الإشارة لها بتسميات عديدة، أهمها: الصحافة الفورية، و النسخ الإلكترونية، والصحف أو الصحافة الرقمية. ولكن مصطلح الصحافة الإلكترونية هو الأكثر تداولاً<sup>(2)</sup> واستخداماً مما جعلنا نستخدمه في هذا البحث.

---

(1) العالم، النعمي السائح: الصحافة الإلكترونية: النشأة و التطور، المرجع السابق، ص111.

(2) الغريب، سعيد محمد: الصحافة الإلكترونية و الورقية: دراسة مقارنة في المفهوم و السمات الأساسية بالتطبيق على الصحف الإلكترونية/ المجلة المصرية لبحوث الإعلام. ع13. ص188.

## المبحث الثاني: الفعل الضار الناتج عن النشر الصحفي الإلكتروني و صور

إن النشر الصحفي الإلكتروني المتمثل بالصحافة الإلكترونية بمختلف أقسامه كأخبار أو مقالات أو تحقيقات أو رسومات كاريكاتيرية أو صور وعلى الرغم من الإيجابيات التي يحملها إلا أنه ببعض الأحيان قد ينشأ عنه أو على الأقل عن جزءاً منه إضراراً للآخرين، وهذا النشر الصحفي الضار له عدة صور.

وهذا ما سأقوم بالحديث عنه ضمن هذا المبحث على مطلبين: المطلب الأول بعنوان "مفهوم الفعل الضار الإلكتروني"، والمطلب الثاني بعنوان " صور الفعل الضار الإلكتروني".

### المطلب الأول: مفهوم الفعل الضار الناتج عن النشر الصحفي الإلكتروني

إن الفعل الضار هو جزء من أركان تحقق المسؤولية التقصيرية و التي تتعقد بتوافر خطأ أو فعل ضار يؤدي بالنتيجة لوقوع ضرر للآخرين، بأن يكن هناك علاقة سببية بين الفعل الضار والضرر، والمسؤولية التقصيرية عبارة عن إلتزام عام قوته آتية من حُكم القانون، الذي يفرض عدم التعرض للغير<sup>(1)</sup>.

وإنه في المسؤولية التقصيرية ليس أمراً هاماً بكون الضرر قد وقع في الواقع العادي أم وقع عبر العالم الإلكتروني، فإختلاف طبيعة الضرر لا يعني أن المسؤولية ستختلف بل ستبقى واحدة بأركانها و أحكام نشوئها و بالآثار المترتبة عليها، وذلك لكون المسؤولية متعلقة بحدوث الضرر، المنبثق عن الخطأ و وجود علاقة سببية بينهما، ولا يختلف ذلك في كون مصدر الخطأ هو واقعة

---

(1) احمد، معاني محمد: أحكام المسؤولية التقصيرية الناشئة عن الضرر الإلكتروني عبر الانترنت في نصوص القانون السوداني. ع4. لا يوجد طبعة. السودان: مركز جيل البحث العلمي. 2016. ص148

مادية أم واقعة إلكترونية<sup>(1)</sup>.

وإن التفرقة فيما بين المسؤولية التقصيرية الإلكترونية و المسؤولية التقصيرية العادية، تكمن في أن الأولى تكون متحققة برغم عدم تواجد تلامس أو تواجد مادي بين محدث الضرر والمضروب وذلك على عكس المسؤولية التقصيرية العادية التي تكون قائمة على الحضور المادي الواقعي وكذلك فالمسؤولية التقصيرية الإلكترونية يكون محلها برامج الحاسب الآلي إذ يقع الفعل الضار على الحاسب الآلي أو برمجته أو بياناته، بينما المسؤولية التقصيرية التي نبحت بها في فعل الصحفي الضار هي المسؤولية التقصيرية العادية التي يكون الحاسب الآلي والإنترنت بها مجرد عبارة عن وسائل لإيقاع الفعل الضار<sup>(2)</sup>.

وفيما يخص المكان الذي يتحقق به الفعل الضار الإلكتروني فهو شبكات الاتصال والإنترنت سواء كانت محلية أو عالمية؛ و الحواسيب التي تجعلها مرتبطة ببعضها البعض، وبسبب هذه العالمية قد يكون ببعض الأحيان أحد اطراف المسؤولية التقصيرية عنصر أجنبي سواء كان فاعل الضرر أو المضروب أحدهما أجنبياً، أو أن يتحقق الضرر في بلد أجنبي، ويتم حينها الرجوع لقواعد الإسناد في القانون المدني<sup>(3)</sup>، وإن التعويض و المسؤولية تخضع لقانون البلد التي وقع فيها الفعل الضار إلا في حالة كان الفعل مشروع في فلسطين لكنه غير مشروع في البلد الذي وقع فيه، فحينها تكن

---

(1) المساعد، نائل علي: أركان الفعل الضار الإلكتروني في القانون الأردني. مج32، ع1. لا يوجد طبعة. الأردن: الجامعة الأردنية- عمادة البحث العلمي. 2005. ص55-56

(2) المساعد، نائل علي: أركان الفعل الضار الإلكتروني في القانون الأردني، المرجع السابق، ص56. و كذلك ذكرت في كتاب احمد، معاني محمد: أحكام المسؤولية التقصيرية الناشئة عن الضرر الإلكتروني عبر الانترنت في نصوص القانون السوداني، المرجع السابق، ص149.

(3) المساعد، نائل علي: أركان الفعل الضار الإلكتروني في القانون الأردني، المرجع السابق، ص56

المسؤولية خاضعة للقانون الفلسطيني وليس لقانون بلد مكان الوقوع<sup>(1)</sup>.

ومن هنا نستخلص أن الضرر الناتج عن النشر الإلكتروني الواقع ضمن إطار الحواسيب والشبكات الإلكترونية هو الذي يُعطي للمسؤولية التقصيرية صفتها الإلكترونية، وإذا تغيرت طبيعة الضرر من كونه ذو شكل تقليدي و أصبح شكله إلكتروني أو اختلف مكان وقوعه فإن المسؤولية تبقى قائمة على مرتكب الفعل طالما أن فعله قد أحدث ضرر<sup>(2)</sup>، وذلك لعموم النص الوارد في قانون المخالفات المدنية الذي يعرف الضرر على أنه: "الخسارة أو التلف الذي يلحق بمال، أو سلب الراحة أو الإضرار بالرفاه الجسماني أو السمعة أو ما إلى ذلك"<sup>(3)</sup>. وكذلك عموم النص الوارد في مجلة الأحكام العدلية بأنه "لا ضرر ولا ضرار"<sup>(4)</sup>. فقد جاء النصين السابقين عامين دون اشتراط مكان وقوع الضرر لكي نعتبره ركن للمسؤولية.

وهنا نود تسليط الضوء على نقطة ذات أهمية، بما يخص التفرقة فيما بين الضرر الإلكتروني والضرر الناجم عن فعل ضار إلكتروني كما هو فعل الصحفي الذي نتناوله في دراستنا، فنحن بصدد الحديث عن الضرر العادي الذي يصدر عن فعل ضار إلكتروني فتكون الحواسيب وشبكة الإنترنت مجرد وسيلة لإرتكاب الفعل الضار، وبمعنى آخر أنه لا يكون الحاسب الآلي ذاته أو ما به من بيانات أو برامج محلاً للضرر، وإنما يكن الحاسب الآلي عبارة عن نافذة للعبور من خلاله إلى الأشخاص المستخدمين للحاسبات فيتم الإعتداء على خصوصياتهم أو شتمهم أو نشر

---

(1) انظر المادة (29) من مشروع القانون المدني الفلسطيني رقم (4) لسنة 2012. انظر أيضاً علانة، راضي نبيه راضي: القانون واجب التطبيق على الأموال، دراسة مقارنة. (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة النجاح الوطنية. نابلس. فلسطين. 2015. ص121

(2) احمد، معاني محمد: أحكام المسؤولية التقصيرية الناشئة عن الضرر الإلكتروني عبر الانترنت في نصوص القانون السوداني، المرجع السابق، ص149.

(3) انظر المادة رقم (2) من قانون المخالفات المدنية رقم (36) لسنة 1944.

(4) انظر المادة رقم (19) من مجلة الأحكام العدلية.

معلومات غير صحيحة عنهم أو حتى إحداث الضرر لأي شخص من خلال النشر بواسطة الحاسبات الآلية و الإنترنت بالنشر الصحفي الإلكتروني الضار، فالخطأ هنا تم بوسيلة إلكترونية في نطاق مسؤولية تقصيرية عادية<sup>(1)</sup>.

### المطلب الثاني: صور الفعل الضار الناتج عن النشر الصحفي الإلكتروني

فيما يخص الصحافة و العمل الصحفي الإلكتروني، فقد تؤدي آراء الصحافة التي يتم نشرها إلى تحريض البعض لإرتكاب جريمة ما فيكون بذلك الصحفي الإلكتروني ذو صلة غير مباشرة مع الجريمة الواقعة، وقد يرتكب الصحفي بذات نفسه إعتداء إن خرج برأيه عن النطاق المسموح له بالقانون<sup>(2)</sup>. وإن خرق الالتزامات القانونية سيرتب حتماً مسؤولية على من يمارس الصحافة الإلكترونية إذا أدى ذلك لإحداث ضرر للآخرين، وكذلك فإن مالكي المواقع الإخبارية والناشرين الإلكترونيين يكونون تحت طائلة المسؤولية عن كل ما يتم نشره ضمن مواقعهم على الصعيدين المهني و القانوني<sup>(3)</sup>، وجُل ذلك يحدث بسبب عدم التزام بعض الصحفيين بالمعايير الأخلاقية القانونية التي تفرضها عليهم مهنتهم، فالصحفي الإلكتروني يتوجب عليه أن يكون على علم بأساسيات النشر الإلكتروني القانونية.

ولقد قمت بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين، أتناول بالفرع الأول صور الفعل الضار الناتج عن النشر الصحفي الإلكتروني، وبالفرع الثاني إثبات الفعل الضار الناتج عن النشر الصحفي الإلكتروني.

(1) المساعد، نائل علي: أركان الفعل الضار الإلكتروني في القانون الأردني، المرجع السابق، ص57

(2) المارية، عمرو محمد: الحماية المدنية من أضرار الصحافة الإلكترونية، الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2017، ص101.

(3) خالد و محمد، د.نواف حازم و أ.خليل إبراهيم: الصحافة الإلكترونية ماهيتها و المسؤولية التقصيرية الناشئة عن نشاطها. مجلة

الشريعة و القانون، ع46. 2011. 146. ص3. <https://platform.almanhal.com/Files/2/7814>

## الفرع الأول: صور الفعل الضار الناتج عن النشر الصحفي الإلكتروني

إن الفعل الضار الإلكتروني الذي ينتج عن الصحفي له عدة صور، وسنتحدث فيما يلي عن بعض الصور التي يكن الصحفي بها ذو صلة مباشرة بالاعتداء، و هي صور لا يمكن حصرها، وبالتالي فنحن هنا نذكرها على سبيل المثال لا الحصر:

### أولاً: الذم والقذح والقذف والإفتراء المؤذي

إذا كان حق الصحفي بإعطاء رأيه وتوجيه بعض الانتقادات والتعبيرات مكفول بالقانون إلا أن ذلك الحق يتوقف عندما يبدأ بالإعتداء على الآخرين والمس بكرامتهم و ذواتهم من خلال شتمهم أو وصفهم بأوصاف تحط من مكانتهم دون وجه حق<sup>(1)</sup> .

وقد ورد تعريف الذم ضمن قانون العقوبات على أنه " هو إسناد مادة معينة إلى شخص - ولو في معرض الشك والإستفهام - من شأنها أن تنال من شرفه و كرامته أو تعرضه إلى بعض الناس وإحتقارهم سواء أكانت تلك المادة جريمة تستلزم العقاب أم لا". والقذح كما ورد في ذات المادة أنه "هو الإعتداء على كرامة الغير أو شرفه أو إعتباره - ولو في معرض الشك و الإستفهام -من دون بيان مادة معينة"<sup>(2)</sup> .

وقد عرف قانون المخالفات المدنية البريطاني القذف على أنه: "أن ينشر شخص من الأشخاص بواسطة الطبع، أو الكتابة، أو الرسم، أو التصوير، أو الإيماء، أو الألفاظ، أو الأصوات الأخرى، أو بأية وسيلة أخرى مهما كانت، أية مادة من المواد التي: 1. تسند لشخص آخر ارتكاب جريمة. 2. أو تسند إلى شخص آخر سوء التصرف في وظيفة عامة. 3. من شأنها أن تؤدي لإيذاء سمعة

(1) انظر المادة 37 الفقرة السادسة من قانون المطبوعات و النشر الفلسطيني رقم 9 لسنة 1995

(2) انظر المادة (188) من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960.

شخص آخر في مهنته أو صناعته أو حرفته. 4. من شأنها أن تعرض شخصاً آخر لبغض الناس له أو إحتقارهم له. 5. من شأنها أن تعرض شخصاً آخر لإعراض الناس عنه<sup>(1)</sup>.

وإن من أحد صور تحقق القبح و الذم الموجبان للعقاب أن يحدثان بواسطة المطبوعات، مع تحقق شرطين رئيسيين ألا و هما<sup>(2)</sup> :

1. أن يتم من خلال الجرائد و الصحف سواء كانت يومية أو مؤقتة.
  2. أن يقع عن طريق أي شكل من أشكال المطبوعات و وسائط النشر.
- أما بما يخص الافتراء المؤذي، الذي ورد ذكره بقانون المخالفات المدنية فهو: " نشر أي بيان كاذب من قبل أي شخص بسوء نية، سواء أكان النشر شفوياً أو بأي صورة أخرى، فيما يتعلق بتجارة أي شخص أو حرفته أو مهنته أو ببضائع أي شخص، بحق ملكية أي شخص لأي مال. مما يوجب التعويض من قبل الصحفي فقط في حالة أنه حدث ضرراً مادياً لمن تم النشر عنه<sup>(3)</sup> .

ومن أمثلة ذلك إذا قام الصحفي الإلكتروني بنشر خبر عن تاجر ما بأنه يقوم ببيع مواد تموينية منتهية الصلاحية دون التثبت من مدى دقة الخبر ومصادقته، وسبب بذلك ضرراً للتاجر فيكون فعله حينها موجباً للتعويض إن كان خبره منافياً للصحة، حتى وإن كان نشره عن حسن نية أو معتمداً على ما نقله له أحد مخبري الصحيفة<sup>(4)</sup> .

وكذلك إن كان الصحفي ناشراً لخبر عن تحقيق يخص الإتجار بالممنوعات، وأورد على سبيل

---

(1) انظر المادة (16) الفقرة الاولى من قانون المخالفات المدنية رقم (36) لسنة 1944م.

(2) انظر المادة 189 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960م.

(3) انظر المادة (23) الفقرة الاولى من قانون المخالفات المدنية رقم (36) لسنة 1944م.

(4) الشواربي و الدناصوري، عبد الحميد و عزالدين: المسؤولية المدنية في ضوء الفقه و القضاء. ط6. الاسكندرية: منشأة المعارف 1997، ص131.

الخطأ صورة لسيدة ضمن ذات الخبر السابق، مما أوهم القارئ بأن لتلك السيدة صلة بالإتجار، فيكون بذلك قد مس إعتبارها الشخصي وأحدث لها ضرراً موجباً للتعويض والمساءلة التقصيرية<sup>(1)</sup>.

وبهذا الصدد نود الإشارة إلى أننا قد استعنا بتعريفات الذم والقذح وشروط تحقق القذح والذم من قانون العقوبات الأردني لأنه ووفقاً لما ورد في قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م، في الفقرة الأولى من المادة (390) أنه: "يكون للحكم الجزائي الصادر من المحكمة المختصة في موضوع الدعوى الجزائية بالبراءة أو بالإدانة قوة الأمر المقضي به أمام المحاكم المدنية في الدعاوي التي لم يكن قد فصل فيها نهائياً فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانوني ونسبتها إلى فاعلها". وبما يخص الحكم بالبراءة فإنه يكون للحكم ذات القوة سواء تم الحكم بالبراءة بسبب انتفاء التهمة أو بسبب عدم كفاية الأدلة. إلا أنه لا يكون للحكم بالبراءة قوة الأمر المقضي به أمام المحاكم المدنية،

إن تم الحكم بها بناء على أن القانون لا يعاقب على هذا الفعل. فقد يكون القانون المدني يعاقب على هذا الفعل على عكس القانون الجنائي<sup>(2)</sup>.

وما نستنتجه من المادة السابقة أنه إذا تم توجيه إدانة جنائية لصحفي بقيامه بزم أو قذح شخص ما عن طريق النشر الإلكتروني، فذلك يعني أن الحكم الصادر بحقه جزائياً يمكن استخدامه للمطالبة بالتعويض عن الفعل الضار عن طريق المحاكم المدنية إذا ما كان الحكم الجزائي يتعلق بوصف الجريمة القانوني، أو بوقوعها من عدمه، أو بنسبتها للفاعل، في حالة أن كانت المحاكم

(1) الشواربي و الدناصوري، عبد الحميد و عزالدين: المسؤولية المدنية في ضوء الفقه و القضاء. المرجع السابق، ص132.

(2) انظر الفقرة الثانية و الثالثة من المادة رقم (390) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

المدنية لم تكن قد فصلت نهائياً بإحدى الأمور الثلاثة المذكورة أعلاه<sup>(1)</sup>. وكذلك فإن قانون البيانات في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة 2001م، مادة (111) ذكر أنه: "لا يرتبط القاضي المدني بالحكم الجزائي إلا في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم و كان فصله فيها ضرورياً".

### ثانياً: إعتداء الصحفي إلكترونياً على الحياة الخاصة للآخرين

إن على الصحفي دائماً عدم الدخول للحياة الخاصة للآخرين إن لم يصرحون له بذلك أو يعطونه الإذن بالنشر، لأن مثل هذا النشر إن لم يكن ضمن ما رسمه القانون وسمح به الأشخاص ذوي العلاقة، سيسبب بالتالي أضراراً توجب التعويض، فركن الخطأ للمسؤولية المدنية أصبح قائماً. فالحياة الخاصة للأفراد كفلتها الدساتير في مختلف النظم القانونية بما فيها الشريعة الإسلامية<sup>(2)</sup>. حتى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة بعام 1948، و الذي صادقت عليه فلسطين، قد نص على مبدأ احترام الحياة الخاصة وعدم الإعتداء عليها في المادة رقم (12) بقوله: " لا يجوز تعريضُ أحد لتدخل شخصٍ آخر تعسفياً في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمسّ شرفه وسمعته. ولكلُّ حقٌ في أن يحميه القانونُ من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات". وكذلك ضمن الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر بعام 2004، فقد نص بمادته رقم (21) على أنه: "1- لا يجوز تعريض أي شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني للتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته أو التشهير بمس شرفه أو سمعته. 2- من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس".

ولكي نستطيع القول بأن الصحفي الإلكتروني قد تعدى على الحياة الخاصة يجب أن يتم وضع حد

(1) الحارثي، يعقوب بن محمد: المسؤولية المدنية عن النشر الإلكتروني، ط1.. الأردن: دار وائل للنشر. 2015. ص58.

(2) الجالي، رامي محمود: العمل الصحفي الإلكتروني، مشروعيته و أثره على الحقوق و الحريات العامة، المرجع السابق، ص214.

واضح يفصل بين الحياة الخاصة التي لا يجوز الدخول لأعماقها وإنتهاكها من قبل الصحفي، وبين الحياة العامة التي يبقى للصحفي الحرية في تناولها ونشرها والتعبير عن رأيه فيها ضمن نطاق حقه الإعلامي، إلا أنه يبقى منذ قديم الزمن وإلى يومنا هذا تداخلاً بين الأمرين، فيبقى على الصحفي العمل جاهداً كي لا يقع بالمحذور<sup>(1)</sup>. وإن من ضمن ما تضمنه الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر بعام 2004، ضمن المادة (32)، أن للصحفي الحق في الإعلام وفي التعبير عن رأيه ضمن مقومات المجتمع ولا يحد من حريته وحقوقه هذه سوا أن يحترم القيود التي تفرضها عليه قواعد احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

وإنه لا يوجد تعريف جامع مانع للحياة الخاصة بالقوانين، بل إن أمرها بقي متروكاً للفقهاء والقضاء<sup>(2)</sup>، و السبب في ذلك أن ما يكن ضمن الحياة الخاصة بإحدى الدول ليس بالضرورة أن يكن ضمنها بدولة أخرى، وكذلك إن مفهوم الحياة الخاصة يتغير من فترة لأخرى، ولكن يمكننا القول أن حرمة الحياة الخاصة هي أن نضمن للفرد أقل قدر ممكن من التفرّد بأمره دون تدخلات من الآخرين ودون أن تكون تفاصيل حياته عرضه للعانية والنشر عبر مقالات الصحف الإلكترونية شاملين بذلك حياته الأسريه ومعتقداته الدينية والسياسية ومراسلاته مع إعطائه كامل الحرية لإفشاؤها أو عدم إفشاؤها<sup>(3)</sup>. ونذكر أحد التعاريف الذي أكد على ما تم ذكره بتعريف الحياة

---

(1) المارية، عمرو محمد: الحماية المدنية من أضرار الصحافة الإلكترونية. المرجع السابق. ص128. انظر أيضاً بوعبدلي، جمال: المسؤولية المدنية عن الإعلام الجديد و عن الصحافة الإلكترونية. جامعة الجبلالي ليايس-سيدي بلعباس-. الجزائر. 2014. ص87.

(2) بوعبدلي، جمال: المسؤولية المدنية عن الإعلام الجديد و عن الصحافة الإلكترونية. المرجع السابق. ص83.

(3) سلمان، عودة يوسف: الجرائم الماسة بحرمة الحياة الخاصة التي تقع عبر وسائل تقنية المعلومات الحديثة. مجلة الحقوق-الجامعة المستنصرية. بغداد. 29\30-29\30 مارس 2018. ص4-5. أنظر أيضاً أبو سعود، رمضان: الوسيط في شرح مقدمة القانون المدني-النظرية العامة للحق. ط1. بيروت: الدار الجامعية للطباعة و النشر. بدون سنة طبع. ص520.

الخاصة على أنها: "النطاق المادي أو المعنوي الذي يرتبط بالشخص ارتباطاً وثيقاً، و بداخله تكون للشخص أحقية الإنعزال عن الأعين، لينعم ببعض الهدوء و ليحفظ أسرار ذاته"<sup>(1)</sup> .

وتكمن حماية الحياة الخاصة من الناحية المدنية في نص المادة 32 من القانون الأساسي الفلسطيني المعدّل لسنة 2003م، والتي تنص على أنه: " كل إعتداء على أي من الحريات الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للإنسان و غيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها القانون الأساسي أو القانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتضمن السلطة الوطنية تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الضرر". وكذلك في نص المادة رقم (8) الفقرة الأولى من قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني رقم (9) لسنة 1995م، أنه " على الصحفي وعلى كل من يعمل بالصحافة التقيد التام بأخلاق المهنة وآدابها بما في ذلك إحترام حقوق الأفراد وحررياتهم الدستورية وعدم المساس بحرية حياتهم الخاصة".

كما أنه على الرغم من الحاجة الدائمة لحماية الحياة الخاصة للأفراد إلا أنه ليست كل الحالات خاضعة لإمكانية رفع دعوى على الصحفي الإلكتروني بحجة إعتداءة على الحياة الخاصة، بل بإمكانه أن يتناول النشر بما يخصها إن كان ذلك تقتضيه مصلحة المجتمع، فبالشكل العام لا يوجد حق له صفة الإطلاق سواء كان الحق بإبداء الرأي أو حتى الحق بالحفاظ على الخصوصية<sup>(2)</sup>.

ومما هو جدير بالملاحظة أنه يقع ضمن النشر الموجب للمسؤولية ما يتم به كشف الحالة الصحية للغير أو ذمته المالية أيضاً، فيعتبر مثل هذا الكشف كشفاً بصورة غير مشروعة يلزم به التعويض

---

(1) حمادي، محمد سليم: مسؤولية الصحفي المدنية إثر الاعتداء على الحق في الصورة في القانون الجزائري. مجلة القانون و الأعمال. الجزائر. ع51\2019. 189. ص178.

(2) الجالي، رامي محمود: العمل الصحفي الإلكتروني، مشروعيته و أثره على الحقوق و الحريات العامة، "دراسة مقارنة". ص217. انظر أيضاً بوعبدلي، جمال: المسؤولية المدنية عن الإعلام الجديد و عن الصحافة الإلكترونية. المرجع السابق. ص89.

دون الحاجة لإثبات وقوع الضرر، فالضرر في مثل هذه الحالة مفترض وغير قابل لإثبات العكس حتى وإن لم يكن فعله منطوياً على القذف أو التشهير<sup>(1)</sup>، وحتى إن كان فعله عن حُسن نية، فلا يُعتد بحسن نيته ليعتد إلزامه بالتعويض وإنما قد يعتد بها القضاء للتخفيف من قيمة مبلغ التعويض<sup>(2)</sup>.

ومن أمثلة إعتداء الصحفي على الحياة الخاصة للآخرين نشر الصحفي الإلكتروني لأخبار عن مشاكل وخلافات أسرية لشخصية مشهورة، أو نشر صور أو أخبار تخص الحياة العاطفية للشخص، أو إقتحام حياة أحد الأشخاص من خلال نشر صور لأفراد عائلته أو خلال قضاؤه لوقت فراغه<sup>(3)</sup>.

### ثالثاً: إضرار الصحفي الإلكتروني بسلامة الكيان الفكري الخاص بالآخرين

إننا نقصد بهذا العنوان الاعتداء من قبل الصحفي الإلكتروني على جزئية الملكية الفكرية الخاصة بحق التأليف والابتكار الفكري للآخرين، خاصة أنه مع تواجد النشر الإلكتروني أصبحت عملية الإعتداء على المصنفات الأدبية وحقوق المؤلف أسهل وأكثر انتشاراً، وأصبح من الممكن القيام بعمليات نسخ غير مشروعة للمصنفات والمقالات و غيرها من المواد التي عليها حق تأليف، بكل بساطة وبضغط زر واحدة، بل والأكثر من ذلك أنه يمكن عمل عدة نسخ بسهولة، ونشرها والتعديل بطريقة غير مشروعة على مضمونها، مما يضر بالمؤلف بطريقة تجعله غير قادر على الحصول على مقابل مادي بطريقة سلسة و كافية، فيصبح من الصعب عليه استغلاله لمصنفه أو

(1) سرور، أحمد فتحي: الحق في حرمة الحياة الخاصة. مجلة القانون و الاقتصاد. القاهرة. ١54 \ 1984. ص54.

(2) بوعبدلي، جمال: المسؤولية المدنية عن الإعلام الجديد و عن الصحافة الإلكترونية. المرجع السابق. ص88.

(3) علي الدين، رشا: القانون الواجب التطبيق على المسؤولية التقصيرية على الصحافة الإلكترونية. مجلة البحوث لقانونية و الاقتصادية. مصر. ع١58 \ 4 أكتوبر 2015. 172. ص108.

مقاله مادياً طالما أن هناك أحداً آخر قد نشره بالمجان على الإنترنت<sup>(1)</sup>، فنعرف بداية معنى الملكية الفكرية بشكل عام، والتي جاءت بإحدى التعريفات على أنها " إختصاص بالشيء يمنع الآخرين منه، و يمكن صاحبه من التصرف فيه ابتداءً إلا لمانع شرعي، سواء كان هذا الشيء مالاً أو منفعة حصلها بترتيب أمور في الذهن توصل بها إلى مطلوب يكون علماً أو ظناً"<sup>(2)</sup> .

ومن ضمن التعريفات لحق المؤلف أنه: "حق الشخص على شيء غير مادي هو نتاج ذهنه أو ثمرة فكره و خياله"<sup>3</sup>. فإذا ما قام الصحفي بنسبة مقال للآخرين إلى نفسه أو أخذ أجزاء من مصنفات أدبية وأضافها لمقالاته دون ذكر المصدر أو دون أن يكن مُرخص له بالنشر سواء من خلال ترخيص اختياري من صاحب الحق الفكري أو من خلال التراخيص الإلزامية فيكون بذلك قد ارتكب جريمة الإعتداء على الملكية الفكرية التي يمكن على أساسها رفع دعوى مدنية للمطالبة بالتعويض، باستثناء الحالة التي يكن بها قد تم تداول المصنف الأدبي تداولاً عادلاً من أجل التلخيص للصحافة<sup>(4)</sup>، فقانون حقوق الطبع والتأليف يحمي من يقوم بكتابة مقال في صحيفة أو مجلة من أن يتم نشر ما كتبه في صحف أخرى غير التي كتب لها هو، و يبقى له أن يحتفظ بحق المنع هذا ما لم يكون هناك أي عقد يقضي بخلاف ذلك، و جاء نص المادة عاماً دون أن يقصر المعنى على أن يُمنع الصحفي من أخذ مقال صحفي غيره أو مقال أحد عامة الناس الذي كتب مقالاً لإحدى الصحف. فالصحفي الإلكتروني يمنع عليه نشر أي مقال أو كتابة لغيره دون

---

(1) قعدان، سريـن مروان: الحماية المدنية للمعلومات الإلكترونية، المرجع السابق، ص22.

(2) المناسية، أمين محمد سلام: الملكية الفكرية في القرآن الكريم. مجلة جامعة دمشق. دمشق. 17\1 أغسطس 2004. 13. ص5.

<sup>3</sup> انظر أيضاً المادة (2) الفقرة الأولى من قانون حقوق الطبع و التأليف الفلسطيني رقم (46) لسنة 1911م.

(4) عبد القادر، عمير: الحماية القانونية للصحفي في إطار قانون حق المؤلف، ع8. ط2. الجزائر: جامعة علي لونيـسي. 2016.

ص250-262. انظر أيضاً المادة (2) الفقرة الأولى من قانون حقوق الطبع و التأليف الفلسطيني رقم (46) لسنة 1911م.

موافقته<sup>(1)</sup>. بل و إنما في حالة تعدي الصحفي الإلكتروني على مصنف أدبي لغيره تتحقق فيها المسؤولية بغض النظر إن قام بنشر هذا المقال المحتوي على المصنف أو جزء منه بغرض تحقيق الربح منه أو بدون هدف تحقيق الربح، لأن عدم وجود مقابل مالي يحصل عليه الصحفي لا ينفي عنه تحقق فعل الإضرار بالغير، لأن الغاية هي عدم إتاحة المصنف للجمهور من قبل من لا يملك رخصة بذلك<sup>(2)</sup>.

كما أن منع الصحفي من الإعتداء على المصنفات الأدبية ليس منعاً عن مصنفات عامة الناس فقط، بل إنه لا يجوز للصحفي الإعتداء أيضاً على نتاج غيره من الصحفيين والتي تدخل ضمن إطار الابتكار الفكري، وعلى سبيل المثال: أنه لا يجوز للصحفي نسخ الأحداث اليومية التي نشرتها صحيفة أخرى دون الإشارة لتلك الصحيفة على أنها مصدر معلوماته، ثم و أنه إذا ذكرت تلك الصحيفة أنها تحظر إعادة نسخ الخبر بأي شكل من الأشكال فإنه يمنع على الصحفي استخدامه مطلقاً و إلا فسيكون بذلك مُحدثاً للضرر<sup>(3)</sup>.

ويواجه أصحاب المصنفات الأدبية اليوم ظاهرتين من المشكلات بعد بدء عصر النشر الإلكتروني، فالأولى هي افتقار القوانين الحالية للحماية في سياق النشر الإلكتروني مما يؤدي لتطبيق القوانين المتعلقة بالمصنفات المطبوعة طباعة كما هو الحال في فلسطين، والظاهرة الثانية هي أنه بتضخم النشر الإلكتروني أصبحت السرقة الأدبية أكثر مما كانت بالسابق خاصة مع صعوبة تواجده الآليات الرقابية الاحترافية على ما يتم نشره خاصة إن كان هناك عنصر أجنبي<sup>(4)</sup>.

---

(1) انظر الفقرة الأولى ب من المادة (5) من قانون حقوق الطبع و التأليف الفلسطيني رقم (46) لسنة 1911م.

(2) الحارثي، يعقوب بن محمد: المسؤولية المدنية عن النشر الإلكتروني. المرجع السابق. ص59.

(3) عبد القادر، عيمير: الحماية القانونية للصحفي في إطار قانون حق المؤلف، المرجع السابق، ص262

(4) النشار، السيد السيد: النشر الإلكتروني، ط2. الإسكندرية: دار الثقافة العلمية. 2000م. ص35

#### رابعاً: تشويه مكانة إنسان من خلال نشر صورة له

تعتبر هذه الحالة من أكثر الحالات المنتشرة والمتواجدة بكثرة على أرض الواقع، ففي بعض الحالات يقوم الصحفي الإلكتروني بنشر صورة شخص ما بدون إدخال أي تغييرات مادية أو مونتاج على الصورة، مما يعني أننا لا نتحدث عن نوع الإعتداء المادي الذي يتم به الإعتداء على الصورة ذاتها بسوء نية كأن يتم تركيب صورة شخص في مكان غير لائق، بل نتحدث عن الحالة التي ينشر بها الصحفي صورة لشخص و يُقرنها بتعليق معين يجعل القارئ و المشاهد ينظر إلى صاحب الصورة بنظرة إزدراء أو على أقل تقدير وجود مثل هكذا تعليق على الصورة يقلل من مكانة صاحب الصورة في أعين الناس والمجتمع، وهذا ما يؤدي إلى تشويه سمعة الشخص وإهانة كرامته التي حفظها له القانون والدين الإسلامي<sup>(1)</sup>.

وبحالات أخرى قد يلتقط الصحفي الإلكتروني صورة لبعض الأشخاص وينشرها بدون إذنه، وذلك بغض النظر عما وضعه عليها من تعليق أو خبر، متجاوزاً الصحفي بذلك حق الإنسان بأن لا تلتقط له أي صورة أو تُنشر بدون أن يرغب هو بذلك، وما يزيد ذلك سوءاً إن تم نشر صور لضحايا تحت تأثير التعنيف أو تحت تأثير حادث أو أي جريمة، بحالة تكون فيها الضحية بوضع لا ترغب بأن يراها به أحد، فيكون بذلك قد تعدى الصحفي على حق من حقوق الضحية بما يوجب عليه التعويض<sup>(2)</sup>، مع مراعاة مبدأ أن للصحفي الحق بإلتقاط الصور لغايات إعلام الجمهور وأن للجمهور الحق بالإعلام، مع مراعاة أن الحق بالإعلام لا يعني أن يصبح مبرراً للصحفي أن ينشر كل الصور بشكل مطلق، بل الصور ذات المغزى هي التي تغلب حق الضحية بعدم نشر صورها

(1) حمادي، محمد سليم: مسؤولية الصحفي المدنية إثر الإعتداء على الحق في الصورة في القانون الجزائري. المرجع السابق، ص183.

(2) لعلام، محمد مهدي: المسؤولية المدنية للصحفي عن عرض صور ضحايا الجريمة. مجلة الفقه و القانون. المغرب. ع33\ 7 يوليو 2015. ص34.

بدون رضاها، و هذا ما استقر عليه القضاء الفرنسي<sup>(1)</sup>.

وإن كرامة الإنسان إذا ما أردنا تأصيل وجودها فإنها أمراً أتت به كافة الأديان وفي مقدمتها الدين الإسلامي، كما جاء في قوله تعالى: "و لقد كرّمنا بني آدم و حملناه في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات و فضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً"<sup>(2)</sup>.

ومن الأمثلة البارزة على إعتداء الصحفي على الغير من خلال الصورة، أنه قام صحفي بنشر صورة لأُم مرهقة تتأدي على ابنها وعنوانها بعبارة " الأمومة السعيدة التي اختارتها بحريتها"، مما أعطى انطباعاً مشوهاً عن الأم ويوحي بمدى التعاسة التي تعيشها الأمهات، وكان ذلك في فرنسا، مما دفع القضاء الفرنسي للحكم على الصحفي بالتعويض<sup>(3)</sup>.

ويؤكد الباحث أن الصور السابق ذكرها هي على سبيل المثال لا الحصر، ففي ظل وجود النشر الصحفي الإلكتروني وصعوبة الرقابة على المحتوى المنشور بأسرع وقت، ينتج عدد كبير من الإعتداءات التي لا حصر لها، كنشر الصحفي الإلكتروني لمعلومات على شبكة الإنترنت تهدف إلى إدارة مشروع مقامرة<sup>(4)</sup>، أو نشر خطابات تحض على الكراهية و إثارة النعرات الطائفية أو الدينية، أو نشر الصور والمقالات التي من شأنها أن تزيد من حدة التمييز العنصري ضد أحد فئات المجتمع<sup>(5)</sup>، أو نشر بعض الأمور التي تحرض على الإبادة الجماعية أو أي من الجرائم التي يمكن أن تمس حقوق الإنسان بما فيها حقوق الطفل والمرأة، أو لإرتكاب أي من الجرائم ضد

---

(1) لعلام، محمد مهدي: *المسؤولية المدنية للصحفي عن عرض صور ضحايا الجريمة*. المرجع السابق. ص 30.

(2) الآية 70 سورة الإسراء.

(3) حمادي، محمد سليم: *مسؤولية الصحفي المدنية إثر الإعتداء على الحق في الصورة في القانون الجزائري*. المرجع السابق، ص 183.

(4) انظر المادة (23) من القرار بقانون بشأن الجرائم الإلكترونية الفلسطينية رقم 10 لسنة 2018.

(5) انظر المادة (24) من القرار بقانون بشأن الجرائم الإلكترونية الفلسطينية رقم 10 لسنة 2018.

الإنسانية التي نصت عليها المواثيق الدولية<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثاني: إثبات الفعل الضار الناتج عن النشر الصحفي الإلكتروني

إن أمر إثبات الفعل الضار الذي ينشئ ضمن المجال الإلكتروني يعتبر أمراً في غاية الأهمية، ولكنه يقف في طريقه العديد من الصعوبات بسبب طبيعته الإلكترونية، وذلك لأن الفعل الضار الناتج عن الصحفي الإلكتروني والذي يتم نشره بطريقة إلكترونية يكون غير مستقر على الشبكة، إذ يمكن أن تتم إزالته بسهولة وبأي وقت؛ فقد يقوم الصحفي الإلكتروني أو رئيس التحرير أو مالك المطبوعة بحذف الخبر المسيء بعد انتشاره بين الناس، مما يجعل المدعي المضرور غير قادر على معرفة من هو مصدر الخبر الذي سبب الفعل الضار، أو عندما يقوم عدد هائل من الناس بنسخ الخبر المنشور ونشره مرة أخرى دون تحديد الإعتداء الأول المسبب لهذا النسخ غير المشروع، فيضطر أحياناً أن يقوم المضرور بالتنازل عن الدعوى التي رفعها لعدم قدرته على وقف هذا الكم الهائل من النشر للخبر<sup>(2)</sup>.

وإن طرق الإثبات لا تختلف فيما إذا كنا نريد إثبات فعل ضار ناتج عن نشر إلكتروني أو كنا نريد إثبات فعل ضار وقع بالواقع غير الإلكتروني، أي أن طرق الإثبات العادية الواردة في قانون البيانات الفلسطيني رقم (4) لسنة 2001 هي التي تسري عالحاليتين، إذ لم يرد نص خاص بقانون البيانات يستثني الأمور الإلكترونية، بل وفي مادته رقم (19) اعترف بحجية الرسائل الإلكترونية. ولم يرد نص خاص في قانون المطبوعات و النشر الفلسطيني ولا في القرار بقانون بشأن المعاملات الإلكترونية الفلسطيني رقم (15) لسنة 2017 يشترط طريقة إثبات معينة للوقائع

<sup>(1)</sup> انظر المادة (25) من القرار بقانون بشأن الجرائم الإلكترونية الفلسطيني رقم 10 لسنة 2018.

<sup>(2)</sup> قعدان، سريين مروان: الحماية المدنية للمعلومات الإلكترونية، المرجع السابق، ص58.

والأمور الإلكترونية<sup>(1)</sup>، بل و إن القرار بقانون بشأن المعاملات الإلكترونية الفلسطيني اعترف بالكتابة الإلكترونية من خلال إقراره لنظام التوقيع الإلكتروني<sup>(2)</sup>، والمحركات المكتوبة<sup>(3)</sup>، والسجل الإلكتروني<sup>(4)</sup>، فالقرار بقانون سابق الذكر، قد اعتد بالمعاملات والسجلات والتوقيعات الإلكترونية قانونياً، واعتبرها ذات أثر قانوني، بل واعتبرها صحيحة ونافذة شأنها في ذلك شأن الوثائق والمستندات الخطية، في حالة أنها اكتملت بها جميع الشروط التي اشترط القانون أن تتوفر فيها في الأنظمة التي طلب القانون فيها شروطاً حتى تكون صحيحة<sup>(5)</sup> . كما وذكر القرار بقانون بشأن المعاملات الإلكترونية الفلسطيني أنه: "يكون للمعاملات والسجلات والتوقيعات الإلكترونية أثرها القانوني، وتعتبر صحيحة ونافذة، شأنها في ذلك شأن الوثائق والمستندات الخطية، بموجب أحكام التشريعات المعمول بها من حيث إلزامها لأطرافها، أو صلاحيتها في الإثبات"<sup>(6)</sup>.

وبناء على ما سبق فإنه و من وجهة نظر الباحث، فالمشرع الفلسطيني قد قام بخطوة رائعة حين اعترف بصلاحيات المحركات الإلكترونية والتوقيعات الإلكترونية حين تستوفي جميع شروطها، لكي تقوم بذات الدور الذي تقوم به المحركات العادية والتوقيعات العادية، بل وإن هذه الخطوة التي قام بها المشرع تؤدي للإرتقاء بالمجال الإلكتروني.

---

(1) قعدان، سريـن مروان: الحماية المدنية للمعلومات الإلكترونية، المرجع السابق، ص59.

(2) للمزيد انظر المادة (1) من القرار بقانون بشأن المعاملات الإلكترونية رقم (15) لسنة 2017م.

(3) انظر المادة (1) من القرار بقانون بشأن المعاملات الإلكترونية رقم (15) لسنة 2017م. المحرر الإلكتروني (السند الإلكتروني): "السند الذي يتم إنشاؤه و التوقيع عليه و تداوله إلكترونياً".

(4) انظر المادة (1) من القرار بقانون بشأن المعاملات الإلكترونية رقم (15) لسنة 2017م. السجل الإلكتروني: "مجموعة من المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو تسليمها أو تخزينها بوسائل إلكترونية، و التي تشكل بمجملها وصفاً لحالة شخص أو شيء ما".

(5) للمزيد انظر المادة (34) من القرار بقانون بشأن المعاملات الإلكترونية رقم (15) لسنة 2017م.

(6) انظر المادة (19) من القرار بقانون بشأن المعاملات الإلكترونية رقم (15) لسنة 2017م.

## الفصل الثاني

### أركان المسؤولية وآثار الإخلال بالتزامات الصحفي

تحدثنا في الفصل السابق حول مفهوم الصحافة الإلكترونية والفعل الضار الإلكتروني وصوره، إلا أن الأسئلة التي يمكن طرحها حول هذا الموضوع هو: ما المسؤولية المدنية التي تترتب على الصحفي في حالة قيامه بإرتكاب فعل ضار إلكتروني، وما هي الأركان الواجب توافرها لنقول بأن المسؤولية المدنية للصحفي قد تحققت، وما هي التبعة لفعل الصحفي الضار وماذا سترتب على فعله قانونياً، هذا ما سنتطرق للحديث عنه ضمن الفصل الثاني من الدراسة، وذلك من خلال مبحثين، عنوان الأول: أركان مسؤولية الصحفي، وعنوان الثاني: آثار الإخلال بالتزامات الصحفي.

#### المبحث الأول: أركان مسؤولية الصحفي الإلكتروني

إن المسؤولية الواقعة على الصحفي لها أقسام وأنواع، فمسؤولية الصحفي تُعرف بوجهها العام على أنها حالة ارتكاب الصحفي لفعل يترتب عليه المؤاخدة، وإما أن تكون هذه المؤاخدة أدبية وإما أن تكون قانونية، ففي الأولى: يكون الصحفي قد خالف ما تجري عليه الأخلاق الحميدة بالمحيط الذي ارتكب به الفعل أو ارتكابه ما يخالف الدين والضمير سواء نجم عنه ضرر للغير أم لم ينجم، وتكون مؤاخذته أيضاً أدبية كأن ينبذه المجتمع ويستهجن فعله أو قد تكن معاقبة دينية لا دخل للقانون بها. وبالثانية: أن يخالف الصحفي قاعدة نص عليها القانون بأنها واجبة الإلتباع، ورتب بذلك ضرراً للآخرين كأفراد أو كمجتمع ككل، وإن لم يرتب ضرر فلا تقوم المسؤولية عليه، وهنا لا

يكفي حينها مؤاخذته أدبياً، بل يتوجب مجازاته ومساءلته قانونياً<sup>(1)</sup>.

وكذلك فإن المسؤولية القانونية للصحفي تُقسم إلى قسمين: مسؤولية مدنية و مسؤولية جنائية<sup>(2)</sup>، إلا أننا ببحتنا هذا لا نتطرق إلا للمدنية، والتي يكون فيها الصحفي الفاعل قام بالإخلال بالتزام مقرر بذمته سواء بنص القانون أو بموجب نصوص عقدية ملتزماً بها، مما أحدث ضرراً للغير موجباً لمساءلته من قبل من وقع بحقه الضرر. كما وتقسم المسؤولية المدنية للصحفي إلى مسؤولية عقدية ومسؤولية تقصيرية<sup>(3)</sup>، فإذا كان الضرر ناتج عن عدم إلتزام الصحفي بالتزام سابق بموجب عقد صحيح ملتزماً به مع المضرور كانت المسؤولية عقدية، وإن لم يكن فالمسؤولية تقصيرية<sup>(4)</sup>، وإن هذا التقسيم للمسؤولية المدنية بأن تكون عقدية وتقصيرية قد أخذ به الفقيه البلجيكي Saintlet، على أساس أن المسؤولية منشأها القانون والعقد، في حين أن هذا الأمر أثار جدلاً كبيراً، ففي الطرف المقابل تم انتقاد هذا التقسيم على أنه لا يتواجد حدود جوهرية بارزة بين هذين النوعين من المسؤولية، غير أن كل من المسؤوليتين بينهما تقارباً بالآثار المترتبة عليهما، إلا أن هذا الانتقاد كان يحمل في طياته تركيزاً على أهمية هذا التقسيم ولا يدعو إلى إلغاؤه، و لكن جاء إنتقاداً آخر كان يدعو إلى إلغاء التقسيم على إعتبار أن المسؤولية هي فقط تقصيرية سواء كانت المسؤولية

---

(1) مرقس، سليمان: الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات في الفعل الضار و المسؤولية المدنية، القسم الأول - الأحكام العامة. المجلد الأول. ط5. الجزائر: جامعة القاهرة. 1988. ص1-3. انظر أيضاً عامر و عامر، حسين و عبدالرحيم: المسؤولية المدنية التقصيرية و العقدية، ط2. مصر: دار المعارف. 1979. ص4.

(2) احمد، معاني محمد: أحكام المسؤولية التقصيرية الناشئة عن الضرر الإلكتروني عبر الانترنت في نصوص القانون السوداني، المرجع السابق، ص147.

(3) مرقس، سليمان: الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات في الفعل الضار و المسؤولية المدنية، المرجع السابق، ص5-11، انظر أيضاً السنهوري، عبدالرزاق: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول - مصادر الالتزام - بدون طبعة. بيروت: دار احياء التراث العربي. بدون سنة طبع، ص749.

(4) الزهري، يونس: المسؤولية المدنية للصحفي. مجلة منبر القضاة. المغرب. ع2014\1. ص57. ص23.

ناشئة عن عقد أو عن جريمة مدنية أو عن شبه جريمة مدنية<sup>(1)</sup>.

وستحدث عن كلا المسؤوليتين بشكل أكبر من التفصيل في هذا المبحث من الدراسة.

### المطلب الأول: المسؤولية العقدية للصحفي

إن المسؤولية العقدية هي جزاء عدم تنفيذ العقد<sup>(2)</sup>، والمسؤولية العقدية في النشر الصحفي الإلكتروني تنشأ عندما يكن هناك علاقة عقدية بين الناشر أو الصحفي الإلكتروني مع طرف آخر بغض النظر إن كانت طبيعة العقد عقد عمل صحفي أو نوع آخر، فقد يضر الصحفي الإلكتروني بالصحيفة ذاتها المتعاقد معها وهنا تقوم المسؤولية العقدية عليه<sup>(3)</sup>.

يمكن وبطريقه موجزة تعريف المسؤولية العقدية للصحفي الإلكتروني على أنها المسؤولية المدنية التي تنشأ عندما يُخل الصحفي الإلكتروني بأحد إلتزاماته المترتبة بذمته نتيجة عقد<sup>(4)</sup>. و يتمثل هذا الإخلال من قبل الصحفي في عدم التنفيذ، أو تأخير التنفيذ، أو التنفيذ بشكل معيب<sup>(5)</sup>. و إن العقد حسب ما عرفته مجلة الأحكام العدلية هو "إلتزام المتعاقدين و تعهدهما أمراً، وهو عبارة عن إرتباط الإيجاب بالقبول"<sup>(6)</sup>، والإنعقاد هو "تعلق كل من الإيجاب و القبول بالآخر على وجه مشروع يظهر أثره في متعلقهما"<sup>(7)</sup>.

---

(1) عامر و عامر، حسين و عبدالرحيم: المسؤولية المدنية التقصيرية و العقدية، المرجع السابق، ص12

(2) العقيلي، معن عبد القادر إبراهيم صالح: *المسؤولية العقدية و تنفيذ الإلتزام*. مجلة القانون و الأعمال. المغرب. ع2019\47. ص213. 206

(3) الحارثي، يعقوب بن محمد: *المسؤولية المدنية عن النشر الإلكتروني*، المرجع السابق، ص48.

(4) الحسيني، عبد اللطيف: *المسؤولية المدنية عن الأخطاء المهنية*، ط1. لبنان: الشركة العالمية للكتاب. 1987، ص27.

(5) سعداني، ماء العينين: *حالات المسؤولية المدنية في مجال التوقيع الإلكتروني*. مجلة المنارة للدراسات القانونية و الإدارية. المغرب. ع12\26 يونيو 2019. ص318. 305.

(6) انظر المادة رقم (103) من مجلة الأحكام العدلية.

(7) انظر المادة رقم (104) من مجلة الأحكام العدلية.

وإن المسؤولية العقدية على الصحفي لا تقوم إلا بتوافر شروط نلخصها بالتالي<sup>(1)</sup>:

الشرط الأول: أن يتواجد بين الصحفي و المضرور عقد صحيح مشروع<sup>(2)</sup> .

الشرط الثاني: ألا يلتزم الصحفي بأحد الإلتزامات المترتبة عليه خلال مدة سريان العقد أي قبل انحلاله<sup>(3)</sup>.

الشرط الثالث: أن يحدث هذا الإخلال ضرراً للطرف الآخر أو لأي من خلفه.

وبالتالي فتوافر الشروط السابقة مجتمعة يعني تحقق المسؤولية العقدية، و إن لم تتحقق فنكون أمام مسؤولية تقصيرية منبعها واجب أصيل يفرضه القانون على كافة أفراد المجتمع بعدم الإضرار بالغير، وبالرغم من أن النتيجة متماثلة بالحالتين سابقتي الذكر ألا وهي التعويض، إلا أنه يتوجب التفريق بينهما<sup>(4)</sup>.

وبعد ذكر الشروط لا بد من ذكر الأركان، فللمسؤولية العقدية ثلاثة أركان، هي: الخطأ و الضرر، والعلاقة السببية ما بين الخطأ و الضرر، ونبحثها فيما يلي ركناً ركناً.

### الفرع الأول: الخطأ العقدي للصحفي

بداية نقول إن القوانين الخاصة إلى اليوم لم تضع تعريفاً خاصاً للخطأ الصحفي، وإنما ما يتواجد بين يدينا هو التعريفات العامة للخطأ العقدي بشكل عام، فسنقع فيما بين إمكانية تعريف الخطأ

---

(1) مرقس، سليمان: محاضرات في المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية، القسم الأول. ط1. مصر: معهد الدراسات العالمية. 1958، ص3.

(2) رايس، محمد: المسؤولية المدنية للمحامي. مجلة الحقوق. الكويت. ع2015\3. 306. ص243.

(3) العقيلي، معن عبد القادر إبراهيم صالح: المسؤولية العقدية و تنفيذ الإلتزام. المرجع السابق. ص206.

(4) الحكيم، عبد المجيد: الموجز في شرح القانون المدني، الجزء الأول-مصادر الإلتزام- ط5. بغداد: مطبعة نديم، 1977، ص446

الصحفي من خلال إسقاط تعريف الخطأ العقدي عليه، وبين إمكانية تعريفه من خلال الأيديولوجيات الصحفية الموجودة بقانون الصحافة عبر الموازنة بين حق الصحفي بالتعبير وحق الأفراد بحماية خصوصياتهم<sup>(1)</sup>.

فتعريف الخطأ العقدي بشكله العام، تعددت آراء الفقه في تحديد معناه، فعرفه الدكتور عبد الرزاق السنهوري على أنه: "عدم تنفيذ المدين لإلتزامه الناشئ عن العقد"<sup>(2)</sup>. وكذلك تم تعريفه بالمادة (358) من القانون المدني الأردني بأنه: "إذا كان المطلوب من المدين هو المحافظة على الشيء أو القيام بإدارته أو توخي الحيلة في تنفيذ إلتزامه، فإنه يكون قد وفى بالإلتزام إذا بذل في تنفيذه من العناية كل ما يبذله الشخص العادي ولو لم يتحقق الغرض المقصود. هذا ما لم ينص القانون أو الإتيافاق على غير ذلك، وفي كل حال يبقى المدين مسؤولاً عما يأتيه من غش أو خطأ جسيم".

ويمكن تفسير معنى الخطأ العقدي بناء على المادة سابقة الذكر على أنه: "إنحراف إيجابي أو سلبي في سلوك المدين يؤدي إلى مؤاخذته، ومعياف هذا الإنحراف هو مجافاة مسلك المدين لمسلك الشخص العادي"<sup>(3)</sup>. وننظر في هذه الحالة إلى جماعة الناس التي ينتمي لها المدين، وبما أننا نتحدث عن خطأ الصحفي فننظر إلى سلوك الصحفي العادي. ثم إذا أردنا أن نعرف هل انحراف الصحفي أم لا، نأتي بصحفي يعمل في ذات المجال و نراعي أيضاً سن مُحدث الضرر، فنأتي بصحفي قريب من سنه، مع وضعه في ذات مكان و زمان وقوع الفعل الضار، فما يُعد ضاراً في

(1) الزهري، يونس: *المسؤولية المدنية للصحفي*. المرجع السابق. ص24.

(2) الزهري، يونس: *المسؤولية المدنية للصحفي*. المرجع السابق. ص25.

(3) سلطان، أنور: *مصادر الإلتزام في القانون المدني*. دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي. ط10. عمان: دار الثقافة للنشر و التوزيع. 2018. ص232.

دولة ما، لا يُعد ضاراً في غيرها و كذلك الأمر بالنسبة للزمن<sup>(1)</sup>.

ومال الفقه للتقريب بين مفهومي الخطأ العقدي و الخطأ التقصيري، فالأول إخلال بالتزام عقدي، والثاني إخلال بالتزام قانوني، والخطأ العقدي تكن به المسؤولية ببذل عناية أو بتحقيق نتيجة، أما الخطأ التقصيري فيكون دائماً التزاماً ببذل عناية، مما يعني أن يتحرى الشخص دائماً أن يكن متيقظاً ويبذل جهداً لكي لا يلحق ضرراً بالغير، ولا ينحرف بسلوكه عن سلوك الرجل المعتاد لو كان بذات مكانه و ظروفه المحيطة<sup>(2)</sup>. كما أن المسؤولية العقدية لا تتضمن إنشاء التزام جديد، وإنما هي أثر لالتزام ناشئ من قبل، فهي لا تزيد عن تنفيذ لفحوى الالتزام الثابت في ذمة المدين<sup>(3)</sup>.

وإننا لتكييف وتعيين مدى الخطأ العقدي ننظر لظروف التعاقد، و ما كان من إتفاق بين أطراف العقد، ولكن لكي نقول أن الإخلال يرتب مسؤولية يجب أن يكن الخطأ قد جاوز حداً معيناً فيما إذا كان الالتزام الصحفي معين بالعقد على أنه من الأمور التي تحتاج لبذل عناية<sup>(4)</sup>. وإن المعيار لتحديد تجاوز الصحفي الحد أم لا هو النظر لفعله بالأخذ بعين الاعتبار عناية الرجل المعتاد الذي يكون غير شديد الإهمال و غير شديد الحرص، و بناء على ما نص عليه قانون المخالفات المدنية البريطاني المعدل رقم (5) لسنة 1947م، في الفقرة الأولى فرع (ب) من المادة رقم (5)، بأن "الإهمال هو التخلف عن استعمال الحذق أو اتخاذ الحيطة في ممارسة مهنة أو حرفة أو صناعة مما يستعمله أو يتخذه شخص معتدل الإدراك ذو بصيرة من ذوي الكفاية في تلك المهنة، في مثل

(1) الحارثي، يعقوب بن محمد: المسؤولية المدنية عن النشر الإلكتروني. المرجع السابق. ص62.

(2) إدريس، جنيد محمود: المسؤولية المدنية للصحفي. جامعة الشرق الأوسط. عمان. الاردن. 2019. ص80. انظر ايضاً الزهري، يونس: المسؤولية المدنية للصحفي. المرجع السابق. ص25.

(3) الزهري، يونس: المسؤولية المدنية للصحفي. المرجع السابق. ص26.

(4) عامر و عامر، حسين و عبدالرحيم: المسؤولية المدنية التقصيرية و العقدية، المرجع السابق، ص16

تلك الظروف". وبالتالي فهذه الحالة يتوجب على الصحفي الإلكتروني بأن يأخذ الحيطة المطلوبة ضمن مهنته بتنفيذ التزامه، على أن هذه القاعدة مكمله وليست أمره، فقد يتفق المتعاقدان على مخالفتها أو قد ينص القانون على مخالفتها، و أما إن كان الصحفي الإلكتروني مُطالب ضمن العقد بتحقيق نتيجة فإنه يكون قد أخلّ بالتزامه إن لم تتحقق هذه النتيجة<sup>(1)</sup>. ولا يجوز بأي حال الإتفاق على إعفاء الصحفي أو أي من المتعاقدين من المسؤولية في حالة ارتكابه لغش أو خطأ جسيم<sup>(2)</sup>.

والخطأ العقدي الممثل لأحد أركان المسؤولية العقدية يحدث إما بفعل أو بترك فعل، أي إما بفعل إيجابي أو سلبي<sup>(3)</sup>. وإن عدم تنفيذ المدين لالتزامه التعاقدى يعتبر بحد ذاته خطأ يوجب المسؤولية، إذ يستوي في ذلك سواء كان عدم تنفيذه عن عمد أو عن دون عمد أو عن إهمال، وتلك المسؤولية لا يزيلها عنه إلا قيام قوة قاهرة منعه من التنفيذ، أو أن عدم تنفيذه كان بسبب خطأ الدائن<sup>(4)</sup>.

وهنا بإسقاط تعريف الخطأ العقدي على مسؤولية الصحفي نجد أن الخطأ العقدي للصحفي هو إخلال الصحفي بأحد الإلتزامات الموجودة بنود عقد كان قد أبرمه مع الطرف المتضرر، فإن كان نوع العقد مما يجعل الصحفي مُلزماً بتأدية نتيجة معينة فقد تقع مسؤوليته إن لم يحقق هذه النتيجة، وإن كان العقد مبنياً على فعل يستوجب من الصحفي بذل عناية فإن قصر الصحفي أو أهمل فهنا يكن قد تحقق الخطأ العقدي. و ننظر فيما بعد بباقي أركان المسؤولية لنرى إن كان عليه دفع

(1) سلطان، أنور: مصادر الالتزام في القانون المدني. دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي. المرجع السابق، ص 233-234.

(2) الحلالشة، عبد الرحمن أحمد جمعة: الوجيز في شرح القانون المدني الأردني-آثار الحق الشخصي-أحكام الإلتزام، ط1. الأردن: دار وائل للنشر. 2006. ص55

(3) عامر و عامر، حسين و عبد الرحيم: المسؤولية المدنية التقصيرية و العقدية، المرجع السابق، ص16-17

(4) العقيلي، معن عبد القادر إبراهيم صالح: المسؤولية العقدية و تنفيذ الإلتزام. المرجع السابق. ص207.

تعويض أم لا.

ومن ناحية أخرى والتي تقضي بأن للصحفي الحق بالتعبير وبأن للأشخاص الطبيعيين والمعنويين الحق بالخصوصية والحماية الشخصية، فيمكن تعريف خطأ الصحفي على أنها الحالة التي يتجاوز فيها الصحفي حدود ما هو مرسوم له بالعقد مضرراً بذلك بحقوق الغير إما بفعل إيجابي من خلال ما يقوم بنشره بعملية النشر الإلكتروني، كما لو كان الصحفي متعاقداً مع شركة ما ليقوم بالنشر الإلكتروني لما تقوم الشركة بإنجازه من مهام، فينشر الصحفي عبارات تشهيرية بهذه الشركة أو عبارات سب وقذف لأحد موظفيها، أو بالترك من خلال عدم تنفيذه لأي تعهد هو ملتزم به بموجب هذا العقد، وخطأ الصحفي يتضمن عنصرين، أولهما: العنصر المادي وهو الابتكار، وثانيهما: المعنوي وهو توجه إرادة الصحفي لإحداث هذا الفعل الذي قام به ألا وهو النشر، ولا يهم هنا حسن نية الصحفي أو سوءها<sup>(1)</sup>.

وإن خطأ الصحفي العقدي يعتبر مفترضاً في حالة أنه لم يتم بتنفيذ التزامه أو لم ينفذ جزءاً منه أو تأخر في تنفيذه، ولا يمكنه إثبات عكسه إلا إن أثبت أن إخلاله كان يرجع لوجود سبب أجنبي لا دخل للصحفي به، وبالتالي لنبيين على من يقع عبء إثبات الخطأ العقدي نبيين أنه في حالة كان التزام الصحفي بالعقد التزاماً بتحقيق نتيجة فإن الخطأ مفترض من قبل الصحفي بمجرد عدم تحقيقه للنتيجة، إلا إن استطاع أن ينفي المسؤولية عن نفسه و يثبت أنها واقعه على سبب أجنبي، أما إن كان التزامه ببذل عناية فلا يكفي عدم تحقق النتيجة لنقول أن الصحفي قد أخطأ، بل يجب أن يقوم المضرور بإثبات أن الصحفي لم يبذل العناية المطلوبة منه وأيضاً هنا بإمكان الصحفي أن يعود

(1) الزهري، يونس: المسؤولية المدنية للصحفي. المرجع السابق. ص 27.

بنفي المسؤولية عن نفسه في حالة كان سبب عدم بذله للعناية المطلوبة وجود سبب أجنبي<sup>(1)</sup> .

وإن كنا نريد أن نعرف على من يقع عبء الإثبات آخذين بعين الاعتبار أنه أحياناً قد يكن إلّزام الصحفي بأن يقوم بعمل، وبأحيان أخرى قد يكن إلّزامه بالإمتناع عن القيام بعمل، فالجواب هو أنه في الحالة لتي يكون بها الصحفي ملزم ضمن العقد لأن يقوم بعمل، فعبئ الإثبات يقع على عاتق الصحفي بأن يثبت أنه قام بالعمل، أما إذا كان الإلّزام إمتناعاً عن القيام بعمل، فالمضرور (الدائن) هو الذي يثبت أن الصحفي (المدين) قد أخل بإلّزامه وقام بالعمل الذي يمنع عليه القيام به<sup>(2)</sup> .

وكذلك فإن للخطأ العقدي نوعين، أحدهما الخطأ العقدي العمدي، وثانيهما: الخطأ العقدي غير العمدي، فإذا قام الصحفي بالإخلال بإلّزامه عمداً فحينها يُعتبر كأنما ارتكب عُشاً ويكن الصحفي مسؤولاً على وجه التأكيد<sup>(3)</sup>.

### الفرع الثاني: الضرر العقدي الناتج عن خطأ الصحفي

يعتبر الضرر الركن الثاني من أركان قيام المسؤولية المدنية العقدية، والذي إن لم يتحقق فلا وجود للمسؤولية العقدية، فالضرر هو أساس أي تعويض، ولا يثار بالأذهان التفكير بالتعويض من عدمه إلا إن كان هناك ضرراً لحق بشخص ما<sup>(4)</sup> . فما هو تعريف الضرر العقدي، هذا السؤال سنجيب عنه فيما يلي.

---

(1) سلطان، أنور: مصادر الإلتزام في القانون المدني. دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي. المرجع السابق، ص234.

(2) السنهاوري، عبد الرزاق: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد. المرجع السابق، ص751.

(3) سلطان، أنور: مصادر الإلتزام في القانون المدني. دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي. المرجع السابق، ص232.

(4) حمادي، محمد سليم: مسؤولية الصحفي المدنية إثر الإعتداء على الحق في الصورة في القانون الجزائري. المرجع السابق، ص184.

انظر أيضاً الزهري، يونس: المسؤولية المدنية للصحفي. المرجع السابق. ص36.

ومن تعريفات الضرر العقدي هو أنه : "الإخلال بمصلحة محققة، مشروعة للمضرور في ماله وشخصه"<sup>(1)</sup>، وإن الضرر العقدي يقسم إلى ضرر مادي وضرر معنوي، فالأدبي هو ما يصيب المتعاقد في ماله أما المعنوي هو ما يصيبه في شعوره، وقد يجتمع الضررين كنتيجة عن فعل إضرار واحد، إلا أن الضرر الأدبي في المسؤولية العقدية نادر ما يحدث مقارنة مع حدوثه في المسؤولية التقصيرية<sup>(2)</sup>، وهذا ما سيجعلنا نقصر الحديث في المسؤولية العقدية للصحفي عن الضرر المادي دون الأدبي و لكن نذكر أن القانون المصري يجيز التعويض عن الضرر الأدبي ضمن المسؤولية العقدية ولا يجيزه القانون الفرنسي<sup>(3)</sup>.

وإن عبء إثبات وقوع الضرر يقع على عاتق المضرور، فيتوجب عليه إثبات أن ضرراً ما أصابه، فالضرر هنا غير مفترض، ولا يكفي أن يخل المتعاقد بالتزامه بالعقد لكي نقول أنه أصبح هناك ضرر، فقد لا يقوم الصحفي الإلكتروني بتنفيذ التزامه ومع ذلك لا يصاب المتعاقد الآخر بأي ضرر<sup>(4)</sup>، إلا في حالة إن تواجد في العقد شرطاً جزائياً، فهذا الشرط بدوره ينقل عبء الإثبات من المضرور (الدائن) إلى الصحفي (المدين)، ولا يغني هذا الشرط عن إثبات الضرر، بل يجعل الضرر مفترض ما لم يدفع المدين المسؤولية عن نفسه بأن يثبت أن الضرر لم يقع<sup>(5)</sup>. وكما ورد في مجلة الأحكام العدلية بما يخص عبء الإثبات أن البينة على من ادعى و اليمين على من أنكر<sup>(6)</sup>، و يؤيدها في ذلك قانون البينات الفلسطيني المادة (2). بأنه: " على الدائن إثبات الالتزام

---

(1) حمادي، محمد سليم: مسؤولية الصحفي المدنية إثر الإعتداء على الحق في الصورة في القانون الجزائري. المرجع السابق ص184.

(2) السنهوري، عبد الرزاق: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد. المرجع السابق، ص682.

(3) السنهوري، عبد الرزاق: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد. المرجع السابق، ص683.

(4) السنهوري، عبد الرزاق: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد. المرجع السابق، ص679.

(5) السنهوري، عبد الرزاق: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد. المرجع السابق، ص680.

(6) انظر المادة رقم (76) من مجلة الأحكام العدلية العثمانية. انظر أيضاً مرقس، سليمان: الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات في الفعل الضار و المسؤولية المدنية، المرجع السابق، ص181.

وعلى المدين إثبات التخلص منه". وللبهيقي بإسناد صحيح تفسيراً لحديث الرسول محمد صلى الله عليه و سلم أنه قال: " لو يُعطى الناس بدعواهم لأدعى ناس دماء رجال و أموالهم، ولكن اليمين على المدعي واليمين على من أنكر". متفق عليه. فسر الحديث على أنه لا يتم إعطاء أحد حقاً لمجرد أنه ادعاه في دعواه، بل يجب أن يسند دعواه بحجة كبينة أو أن يقر له المدعى عليه بالحق، فلو طلب المدعي من المدعى عليه أن يحلف اليمين فيستجاب طلبه، وإن الهدف من جعل البينة على من ادعى أن المدعي يدعي أمراً على خلاف الطبيعة بأن نзм الناس خالية، فبالتالي فجانبه ضعيف يحتاج لبينة قوية تقويه وتدعمه، أما المدين وهو الصحفي فجانبه قوي لأن الأصل أن ذمته فارغه ف اكتفي منه فقط بحلف اليمين وهي حجة ضعيفة (1).

و إن للضرر شروط لكي يتم تعويضه، نذكرها كالتالي:

**أولاً: إقتصار التعويض في المسؤولية العقدية على الضرر المتوقع، المحقق الوقوع:**

من أهم شروط الضرر الموجب للتعويض في المسؤولية العقدية أن يكن الضرر الواقع من قبل الصحفي محققاً سواء كان هذا الضرر ألحق خسارة بالمضرور أو فوت عليه فرصة كسب (2)، بإستثناء الضرر الذي يقع منه بسبب الغش والخطأ الجسيم، وإن التعويض عن هذا الضرر يشمل فقط ما كان متوقع حدوثه من الأضرار (3)، والسبب في ذلك أن المسؤولية العقدية تقوم في حالة وجود عقد بين المضرور ومن قام بفعل الضرر (الصحفي الإلكتروني)، وبالعقد يتم تحديد التزامات كل من الطرفين بناء على ما تم توقعه منهما وقت انعقاد العقد، و بالتالي فهذا التحديد للإلتزامات

(1) إسلام ويب: معنى: البينة على المدعي و اليمين على من أنكر.

<https://www.islamweb.net/ar/fatwa/103275/>

(2) إدريس، جنيد محمود: المسؤولية المدنية للصحفي. المرجع السابق، ص93.

(3) السنهوري، عبد الرزاق: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد. المرجع السابق، ص680.

بناءً على التوقعات يجعلهما قادرين على توقع الأضرار التي قد تحدث مستقبلاً. إلا إن ارتكب أحد الأطراف غشاً (خطأ عمدي) أو خطأً جسيماً فهذا يتم مساءلته عن الأضرار المتوقعة وغير المتوقعة<sup>(1)</sup>.

وبالتالي فإن معنى الضرر المحقق الوقوع، يعني أنه ضرراً أصبح سببه متحققاً على وجه التأكيد وآثاره وقعت كلها أو تأخر وقوعها كلياً أو جزئياً، فإن وقع الضرر ووقعت آثاره كامله، يعتبر ضرراً حالاً، وأما إن تحقق السبب أي الفعل الضار، ولم تقع الآثار كلها أو بعضها سمي ضرراً محقق الوقوع مستقبلاً<sup>(2)</sup>.

وإن شرط أن يكن الضرر محقق الوقوع لا يشترط معه أن يكن الضرر حالاً و قد وقع فعلاً الآن، بل يشمل ذلك الضرر الذي يكون محقق الوقوع مستقبلاً بسبب إخلال الصحفي بأحد التزاماته بالعقد وبالتالي فبإمكان المضرور أن يرفع دعوى مسؤولية مدنية عقدية على الصحفي، فإن كان بالإمكان تحديد قيمة الضرر الذي سيقع بالمستقبل على وجه التأكيد فتحكم المحكمة فوراً بقيمة التعويض للمضرور، وإن لم يكن بالإمكان تحديد قيمة الضرر فتقبل المحكمة من المضرور الدعوى ابتداءً ثم يبقى للمضرور فيما بعد أن يطلب من المحكمة تحديد قيمة التعويض عندما تكتمل العناصر التي تلزم المحكمة لتقديره. ونستثني من كل ما سبق حالة أن يكون الضرر محتمل الوقوع مستقبلاً، وهو ما يسمى بالضرر المحتمل، وهو ضرر لم يقع ولا يوجد لدينا ما يؤكد أنه

(1) الشواربي و الدناصوري، عبد الحميد و عزالدين: المسؤولية المدنية في ضوء الفقه و القضاء . المرجع السابق، ص440. للمزيد انظر السنهوري، عبد الرزاق: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد. المرجع السابق، ص685.

(2) مرقس، سليمان: الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات في الفعل الضار و المسؤولية المدنية، المرجع السابق، ص139. انظر أيضاً إدريس، جنيد محمود: المسؤولية المدنية للصحفي. المرجع السابق، ص94.

سيقع، و بالتالي فإن نسبة وقوعه من عدمه هي متساوية<sup>(1)</sup>، فهذا لا يجوز المطالبة بالتعويض عنه إلا إذا تحقق<sup>(2)</sup>. وعليه لا يمكن لشخصية عامة أن يطالب بالتعويض من صحفي إلكتروني عما تم كتابته عنه من مقالات خوفاً من أن يتم التشهير به، فموضوع التشهير لا زال إحتمالياً ولم يقع بعد<sup>(3)</sup>.

وكذلك يعتبر من ضمن الأضرار التي يتم التعويض عنها، الضرر الناجم عن تفويت فرصة للشخص كان سيقع مكاسب من وراءها، فالتعويض يكون عن فوات الفرصة ذاتها لا عن فوات نتائجها لأن النتائج إحتمالية بينما الفرصة تكون محققة، و مثالها لو نشر الصحفي الإلكتروني مقالاً عن لاعب كرة قدم يجمعهما عقد بأنه له سلوكيات غير لائقة، مما أدى لحرمانه من الانضمام لمباراة دولية، فيكون بإمكان اللاعب مطالبة الصحفي عن تفويت فرصة الانضمام للمباراة، بغض النظر عن النتائج التي كان سيحصلها بعد إنضمامه<sup>(4)</sup>.

ونعرض هنا لأهم القواعد العامة التي يمكن إتباعها لمعرفة فيما إذا كان الضرر العقدي متوقع أم غير متوقع<sup>(5)</sup>:

أ. إن قيمة الضرر لا يتوجب أن يتم توقعها بشكل دقيق، بل يكفي أن يتم توقعها على وجه التقريب، بطريقة يستدل بها المدين على مدى جسامه التعويض الذي يتوجب عليه دفعه عند إخلاله.

ب. لا يعتد بتوقع الضرر الذي يأتي بعد إنعقاد العقد و قبل الإخلال بالالتزام، وإنما ما نعتبره

(1) مرقس، سليمان: الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات في الفعل الضار و المسؤولية المدنية، المرجع السابق، ص140.

(2) الشواربي و الدناصوري، عبد الحميد و عزالدين: المسؤولية المدنية في ضوء الفقه و القضاء . المرجع السابق، ص441-442.

(3) إدريس، جنيد محمود: المسؤولية المدنية للصحفي. المرجع السابق، ص94.

(4) إدريس، جنيد محمود: المسؤولية المدنية للصحفي. المرجع السابق، ص95.

(5) الشواربي و الدناصوري، عبد الحميد و عزالدين: المسؤولية المدنية في ضوء الفقه و القضاء . المرجع السابق، ص442-443 .

ضرراً متوقعاً هو ما كان يمكن توقعه بوقت التعاقد، إلا في حالة أن المدين قد أخل بالتزامه عمداً أو أحدث خطأ جسيماً فيتم مساءلته عن الضرر المباشر سواء كان متوقعاً أو غير متوقع .

ج. ج. إن معيار التوقع هو ما كان يمكن لأي شخص عادي أن يتوقع وقوع هذا الضرر لو وُضع في نفس مكان المدين من حيث الظروف الخارجية المحيطة به، فلا ننظر إلى ما كان يمكن أن يتوقعه المدين بحد ذاته على وجه الخصوص، أو ما توقعه فعلاً.

#### ثانياً: أن يكن ضرراً مباشراً، ولم يسبق تعويضه

إن الضرر المباشر يعتبر النتيجة الطبيعية للخطأ، وبالمسؤولية العقدية للصحفي الإلكتروني لا يمكن تعويض أي ضرر لم يكن نتيجة مباشرة و طبيعية لفعل الصحفي<sup>(1)</sup>، فلا يتم الأخذ بنظرية تسلسل الأضرار، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إن لم يكن باستطاعة المضرور أن يتقاده ببذل جهد معقول، وأحياناً تتعدد الأضرار و تتسلسل و يعترئها بعض الغموض، وهنا تكمن الصعوبة في التفرقة بين ما كان ضرراً مباشراً ليتم التعويض عنه و بين ما هو غير مباشر، وهو ما يخضع لتقدير القاضي<sup>(2)</sup>.

وكذلك فإنه لا يجوز تعويض المضرور عن ضرر قد تم تعويضه عنه، لكي لا نقع في دائرة الإثراء بلا سبب، فالهدف دائماً من التعويض هو جبر الضرر، سواء كان ضرراً مادياً بالمال أو مادياً بالنفس، خاصة عندما يحصل المضرور على تعويض من شركة تأمين ما عن المحل الذي وقعت الخسارة عليه، إلا أنه يبقى هناك إمكانية لتعويض المضرور من قبل الصحفي في حالة أنه

(1) السنهوري، عبد الرزاق : الوسيط في شرح القانون المدني الجديد. المرجع السابق، ص683.

(2) إدريس، جنيد محمود: المسؤولية المدنية للصحفي. المرجع السابق، ص96

لم يتم تعويضه بالسابق بشكل كلي عن الضرر، فيعوضه الصحفي عن الجزء المتبقي. وكذلك فبإمكان شركة التأمين بعد تعويض المضرور أن ترجع على الصحفي لتتقاضى مبلغ التعويض منه<sup>(1)</sup>.

### ثالثاً: أن يكن الضرر شخصياً و يمس حقاً للمضرور

إنه من المنطقي أن لا يطالب بالتعويض عن الضرر إلا من وقع الضرر عليه ومسه بماله أو نفسه أو جسده، و ذلك إنطلاقاً من مبدئين، الأول: أن آثار العقد لا تنصرف إلا على أطرافه، والثاني: أنه يجب على من يريد رفع دعوى مدنية أن تتوفر لديه المصلحة من هذه الدعوى، بإستثناء الحالة التي يكن فيها الغير نائباً عن المتضرر أو خلفاً له بأن كان وارثاً، فيقوم بالمطالبة بالتعويض على هذا الأساس.

### الفرع الثالث: العلاقة السببية بين الخطأ العقدي للصحفي والضرر

إن العلاقة السببية بالمسؤولية العقدية هي عبارة عن العلاقة أو الرابطة فيما بين الخطأ الذي أحدثه من أخل بالتزامه العقدي وبين الضرر الذي وقع على المتضرر أو الدائن، وهي الركن الثالث من أركان المسؤولية العقدية، فقد يكون هناك خطأ حدث من قبل الصحفي الإلكتروني، وهناك ضرر قد أصاب أحد الناس، دون أن يكون هذا الضرر ناتج عن خطأ الصحفي الإلكتروني<sup>(2)</sup>، وبالتالي فإنه لا يكفي أن يتحقق الخطأ لوحده ليتم التعويض من قبل المخل بالعقد، و كذلك فإنه لا يكفي وقوع الضرر للدائن لكي يتم التعويض من قبل المخل بالعقد لطالما أن هذا الضرر لم يكن نتيجة منطقية للإخلال العقدي أو مرتبطة به، وبالخلاصة فإنه لا يمكن التعويض إلا إن كان هناك

(1) إدريس، جنيد محمود: المسؤولية المدنية للصحفي. المرجع السابق، ص97.

(2) السنهاوري، عبد الرزاق: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد. المرجع السابق، ص688.

إرتباطاً فيما بين عدم التنفيذ و الضرر الذي أصاب الدائن<sup>(1)</sup> .

وهناك بعض الحالات التي يتواجد فيما بين الخطأ العقدي و الضرر الحاصل للدائن حائل يمنع توافر ركن العلاقة السببية، ألا وهي السبب الأجنبي<sup>(2)</sup>، والذي له عدة أنواع، يعتبر كل منها سبباً أجنبياً، والتي كما وردت ضمن القانون المدني الأردني في المادة (261) هي (الآفة السماوية، الحادث المفاجئ، القوة القاهرة، فعل الغير، فعل المضرور نفسه) .

وإذا أردنا الحديث عن إثبات العلاقة السببية فيما بين الخطأ والضرر، فإن القواعد التي يتم إتباعها لإثبات علاقة السببية هي القواعد العامة في القانون، أي أن عبء الإثبات هنا يقع على عاتق الدائن بإثبات أن الضرر الذي لحق به هو نتيجة لعدم قيام المدين (الصحفي الإلكتروني) بتنفيذ إلتزامه الواجب عليه من خلال العقد المعقود بين الطرفين، بأن يثبت بأن الضرر هذا عبارة عن نتيجة منطقية لعدم تنفيذ المدين للإلتزام، وإذا أفلح بذلك واستطاع إثبات هذه العلاقة فنقوم لصالحه القرينة القضائية، ويبقى بإمكان المدين أن يسعى لنفي المسؤولية العقدية عن نفسه بإثبات أن هذا الضرر الذي حدث هو نتيجة لتواجد سبب أجنبي أدى إليه، ولم يكن للإخلال بإلتزامه بالعقد أي علاقة بالضرر الواقع، وعلى سبيل المثال لو كانت مسؤولية الصحفي ضمن العقد تم تحديدها على أنها بذل عناية، فيثبت الدائن أن الصحفي لم يبذل عناية الرجل المعتاد في عمله، بل قصر بذلك، ثم يكن للصحفي أن يدفع ذلك عن نفسه بإثبات أنها كانت هناك قوة قاهرة منعه من بذل هذه

(1) محمد، براء: المسؤولية العقدية لمزودي الخدمات عبر الإنترنت، دراسة مقارنة. جامعة الشرق الأوسط. عمان. الأردن. 2020. ص58. انظر أيضاً إدريس، جنيد محمود: المسؤولية المدنية للصحفي. المرجع السابق، ص107.

(2) نصره، أحمد سليم فريز: الشرط المعدل للمسؤولية العقدية في القانون المدني المصري. جامعة النجاح الوطنية. نابلس. فلسطين. 2006. ص21.

العناية على الوجه المطلوب<sup>(1)</sup>.

بينما كان رأي الدكتور السنهوري في مسألة عبء إثبات العلاقة السببية بالمسؤولية العقدية مغايراً لما تم ذكره بالشق الأول، فيرى بأن العلاقة السببية فيما بين الخطأ والضرر قائمة، ولا يكلف الدائن بإثباتها، بل إنه يبقى فقط للمدين أن يدفعها عن نفسه فقط في حالة واحدة، وهي تواجد سبب أجنبي قطع العلاقة السببية فيما بين الخطأ والضرر<sup>(2)</sup>.

وبشكل عام، فالمسؤولية التعاقدية بداية لا تقوم إلا منذ إبتداء مدة العقد، وبالتالي فإنها تنتهي مع نهاية العقد بإستثناء إن كان قد نص الاطراف في عقدهم على أن تستمر بعض آثار العقد إلى ما بعد انقضاؤه، ففي هذه الحالة يُطبق على مخالفة تطبيق هذا البند المسؤولية التعاقدية، ومثال ذلك أن تتفق المجلة المتعاقد معها الصحفي الإلكتروني بأن لا يعمل لدى مجلة منافسة لها لمدة مؤقته بعد انتهاء العقد. و إن لم ينص الأطراف على هكذا بند فإن المسؤولية التي تُطبق بعد إنتهاء العقد هي المسؤولية التقصيرية<sup>(3)</sup>.

### المطلب الثاني: المسؤولية التقصيرية للصحفي

إن للصحفي حرية في إبداء رأيه، إلا أن هذه الحرية تبقى مقيدة في حالة لو أن الصحفي خرج برأيه عن المقاصد الإجتماعية لوجود الصحافة، واستعملها بسوء نية لغاية الإضرار بأفراد المجتمع، فحينها تقوم عليه المسؤولية وفقاً لما نراه لاحقاً آخذين بعين الإعتبار الشروط والأركان لقيام هذه المسؤولية، فمثلاً تقوم المسؤولية على الصحفي الذي نشر إسم شخص على أنه اعتقل على خلفية

(1) سلطان، أنور: مصادر الالتزام في القانون المدني. دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي. المرجع السابق، ص246.

(2) السنهوري، عبد الرزاق: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد. المرجع السابق، ص688.

(3) عامر و عامر، حسين و عبدالرحيم: المسؤولية المدنية التقصيرية و العقدية، المرجع السابق، ص41.

جريمة خطيرة بالرغم من أنه أطلق سراحه على الفور، حتى وإن كان قد نشر الخبر بحسن نية نقلاً عن أحد مخبرين الصحيفة الذين ينقلون له الأخبار، فيبقى عليه أن يتأكد من كافة المعلومات قبل نشرها<sup>(1)</sup>.

وإن المسؤولية التقصيرية للصحفي تنشأ بشكل عام خارج دائرة العقد<sup>(2)</sup>، وهي عبارة عن إلزام الصحفي بالتعويض عن الضرر الذي يلحقه بالغير، وذلك إستناداً على ما أوجده القانون من قواعد يتوجب على المرء عدم إختراقها و التي تتدرج تحت قاعدة عامة تقضي بعدم إلحاق الضرر بالغير بوجه عام<sup>(3)</sup>. و إن المسؤولية التقصيرية تأتي لمساءلة الشخص على ما اقترفه من فعل غير مشروع، لم يتعهد صراحة ولا ضمناً لتعويض من أضره بفعله، ولم يكن لإرادته أي دخل فيما يترتب على ذلك من تعويض، وإنما هو القانون الذي يجبره على تحمل الإلتزام الناشئ عما صدر منه، بغير أن يكون له الخيار بقبول ذلك أو رفضه<sup>(4)</sup>. فالقواعد القانونية التي تلزم الناس بإتباع سلوكيات معينة تأتي متفرقة بين القوانين، و إن مجرد عدم إتباعها يكون تحقق به فعل الإضرار الذي هو الركن الأساسي في المسؤولية التقصيرية<sup>(5)</sup>. وعادة ما يكون الفعل الضار غير المشروع متخذاً إحدى الصورتين التاليتين: الأولى بأن يرتكب الشخص فعلاً يتوجب عليه القيام به وتسمى هذه الصورة بالفعل الإيجابي، والثانية بأن يترك الشخص فعلاً كان يتوجب عليه القيام به وتسمى

---

(1) الشواربي و الدناصوري، عبد الحميد و عزالدين: المسؤولية المدنية في ضوء الفقه و القضاء . المرجع السابق، ص131.

(2) احمد، معاني محمد: أحكام المسؤولية التقصيرية الناشئة عن الضرر الإلكتروني عبر الانترنت في نصوص القانون السوداني، المرجع السابق، ص148.

(3) الشواربي و الدناصوري، عبد الحميد و عزالدين: المسؤولية المدنية في ضوء الفقه و القضاء . المرجع السابق، ص55. انظر أيضاً احمد، معاني محمد: أحكام المسؤولية التقصيرية الناشئة عن الضرر الإلكتروني عبر الانترنت في نصوص القانون السوداني، المرجع السابق، ص148.

(4) عامر و عامر، حسين و عبدالرحيم: المسؤولية المدنية التقصيرية و العقدية، المرجع السابق، ص15.

(5) الحارثي، يعقوب بن محمد: المسؤولية المدنية عن النشر الإلكتروني. المرجع السابق. ص56.

بالفعل السلبي<sup>(1)</sup> .

ومن الجدير بالذكر هو أنه في حالة عدم إكمال الشروط الواجبة لقيام المسؤولية العقدية على العلاقة بين الطرف المضرور والصحفي الإلكتروني، مرتكب الفعل الضار فإن المسؤولية التي تنشأ تكون مسؤولية تقصيرية<sup>(2)</sup>. وبما أن القانون هو الأسبق على كل العقود وهو الأصل، فبالتالي تكون المسؤولية الناشئة بسبب إخلال بالالتزام فرضه القانون هي الأصل، فالقانون بقواعده الآمرة لا يمكن لأي شخص التخلص منه أو التحلل من إتباع قواعده، وإنما ترك القانون المجال للأفراد لأن يُنشئ عقوداً بها قواعد تناسب مصالحهم وأن يرتبوا التزامات على بعضهم ضمن هذه العقود، و إذا لم ينفذ أي منهم هذه الالتزامات تقوم المسؤولية العقدية، وإذا اختلت أحد شروط قيام المسؤولية العقدية فإننا نرجع للأصل ألا وهو تطبيق المسؤولية التقصيرية<sup>(3)</sup> .

ويتواجد لدينا ما يسمى في المسؤولية التقصيرية الإلكترونية، والتي يكون الضرر الناتج عنها إلكترونياً طالما كان محله البرامج والبيانات الإلكترونية، أي ضمن الحاسب الآلي على شبكة الإنترنت، وبناء على هذا فإن ما يُعطي المسؤولية التقصيرية صفتها الإلكترونية هو الضرر الإلكتروني، لكن نحن لا نبحث بالمسؤولية التقصيرية التي محلها الحاسب الآلي والإنترنت، بل التي يكون الإنترنت بها وسيلة لإحداث الضرر المحقق للمسؤولية التقصيرية التقليدية<sup>(4)</sup> .

والمسؤولية التقصيرية أيضاً كالعقدية تحتاج لقيامها توافر ثلاثة أركان مجتمعة ألا وهي: ركن

---

(1) الحارثي، يعقوب بن محمد: المسؤولية المدنية عن النشر الإلكتروني، المرجع السابق، ص51.

(2) عامر و عامر، حسين و عبدالرحيم: المسؤولية المدنية التقصيرية و العقدية، المرجع السابق، ص54.

(3) عامر و عامر، حسين و عبدالرحيم: المسؤولية المدنية التقصيرية و العقدية، المرجع السابق، ص108.

(4) احمد، معاني محمد: أحكام المسؤولية التقصيرية الناشئة عن الضرر الإلكتروني عبر الانترنت في نصوص القانون السوداني، المرجع السابق، ص149.

الخطأ، وركن الضرر، والعلاقة السببية فيما بينهما<sup>(1)</sup>. وسنتحدث عن كلٍ منها بشيء من التفصيل كالتالي:

### الفرع الأول: ركن الخطأ في المسؤولية التقصيرية

هنا ينبغي بداية الإشارة إلى أنه قد يتواجد خلط فيما بين الخطأ الإلكتروني الذي نشأ في نطاق مسؤولية تقصيرية محلها برامج الحاسب الآلي، وبين الخطأ الذي حدث بنطاق المسؤولية التقصيرية التقليدية لكنه تم بإستخدام وسيلة إلكترونية، ففي الحالة الأولى مثالها أن يخترق أحد هواة البرمجة جهاز حاسب آلي لغيره محدثاً أضراراً به، فيكون من حق المضرور المطالبة بالتعويض عن التعدي على ملكية شيء له حق مالي عليه يُمنع أن يتعدى أحداً عليه، وهذا النوع الأخير ما نتناوله في دراستنا.

ولقد عرفت محكمة النقض المصرية الخطأ الذي يعد ركناً للمسؤولية التقصيرية على أنه "الإنحراف عن السلوك العادي المألوف وما يقتضيه من يقظة و تبصر حتى لا يضرّ بالغير"<sup>(2)</sup>. ونستنتج من هذا التعريف أنه ينبغي بذل عناية الرجل المعتاد لكي لا يقع الشخص بالخطأ التقصيري وهو ما نستدلّه من العبارة الأخيرة في التعريف. وهذا ما يؤكده أيضاً قانون المخالفات المدنية البريطاني بأنه ننظر في معرفة مدى تحقق ركن الخطأ من عدمه على عناية الرجل المعتاد الذي يكون معتدل الإدراك، ذو بصيرة بذات الظروف التي أحاطت وقوع الفعل<sup>(3)</sup>. فنستنتج أن قانون المخالفات المدنية البريطاني قد جعل أساس المسؤولية التقصيرية هو الإهمال الذي يؤدي للانحراف عن الواجب

(1) الحارثي، يعقوب بن محمد: المسؤولية المدنية عن النشر الإلكتروني. المرجع السابق. ص53.

(2) عسقلان، فضل ماهر محمد: المسؤولية التقصيرية لقديم التمييز (دراسة مقارنة). جامعة النجاح الوطنية. نابلس. فلسطين. 2008. ص77.

(3) انظر الفقرة الأولى -أ من المادة رقم (5) من قانون المخالفات المدنية البريطاني المعدل رقم (5) لسنة 1947م .

القانوني.

وبالخلاصة فإنه ليس أمراً ضرورياً لكي يتحقق ركن الخطأ عند الصحفي الإلكتروني أن يكون سيء النية، إذ تكفي اللامبالاة والتسرع للانحراف عن السلوك المألوف للشخص العادي لتشكل خطأً موجباً للمسؤولية التقصيرية عن الإعتداء على حقوق و حريات الآخرين<sup>(1)</sup>. وقد يكون خطأ الصحفي أساساً لقيام مسؤولية الصحفي الجنائية بجانب مسؤوليته المدنية كما في حالات السب والقذف، وقد يكون الخطأ أساساً لقيام المسؤولية المدنية دون الجنائية<sup>(2)</sup>، كما هو الحال في نشر الصحفي لأخبار غير صحيحة تمس الغير و تسبب له ضرراً ما لم تصاحب نشر الخبر أفعال جرمية أخرى تستوجب المسؤولية الجنائية<sup>(3)</sup>. ولعل تبرير ذلك هو أنه على الرغم من أن الصحفي كان يقصد إستعمال حقه في نشر الأخبار أو إنتقاد الآخرين و إبداء الرأي، إلا أنه لم يتخذ الحيطة الواجبة للتثبت من صحة تلك الأخبار ودقة ومشروعية إنتقاداته وآراؤه التي سببت إضراراً بالغير، و لكن إذا لم يكن الصحفي مخطئاً ولم يخرج عن السلوك المألوف للصحفي العادي، لا يكون حينها مسؤولاً تقصيراً حتى لو أصاب الغير ضرراً، فالناقد لا يُسأل طالما يمارس حقه في النقد ضمن إطار الحدود المرسومة له قانونياً تحقيقاً للمصلحة العامة<sup>(4)</sup>.

وحري بالذكر هو أن التعريفات السابقة قد أوردتها لإيصال فكرة ركن الخطأ للقارئ بطريقة مبسطة، إلا أنه فقهيّاً وقانونياً يعتبر تعريف ركن الخطأ من ضمن التعاريف التي اختلفت الآراء في وضع مفهومها لها، فالقانون لم يحدد تعريفاً له، بل اكتفى بالإشارة إلى معيار عام لتحديد معنى الخطأ ألا

(1) السنهوري ، المصدر السابق ، ص825

(2) طعن 1041 س25 في 19/12/1985 المشار إليه عند طلبة، أنور: مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة النقض منذ إنشاءها سنة 1930، الجزء التاسع ، مصر 1990 ، ص447

(3) بطرس، عادل: الأوضاع القانونية لوسائل الإعلام. قانون الإعلام، الجزء الأول، بيروت: - بدون إسم المطبعة 1991. ص66

(4) عمر، سامان: المسؤولية المدنية للصحفي "دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص108-109.

وأنه هناك ثمة إلتزام على الكافة يقضي بعدم الإضرار بالغير، وترك للقاضي سلطة تقدير وقوع الخطأ من عدمه<sup>(1)</sup>. ونورد هنا تعريفين لركن الخطأ.

**الرأي الأول:** وفقاً لما ورد عن السنهوري بقوله أنه يشيع بين الفقهاء تعريف لركن الخطأ على أنه هو "العمل الضار غير المشروع"، أي العمل الضار المخالف للقانون<sup>(2)</sup>، إلا أن هذا الرأي يعتريه الضعف، وذلك بسبب ما يحويه من معنى بأنه يتوجب علينا معرفة ما هي الأفعال التي ينهى القانون عن إرتكابها، وبالتالي لا نفعلها كي لا يتحقق ركن الخطأ، إلا أن المشكلة التي نواجهها أن هناك عدد كبير من الأفعال التي لم يتحدث عنها القانون ولم يحصيها، ثم يتوجب على القوانين على الأقل أن تضع ضوابط تعيين الأفعال التي يمنع ارتكابها وهو ما لا نجده في هذا الرأي .

**الرأي الثاني:** وهو الرأي الذي ينادي به الأستاذ بلانيول، يُعرف الخطأ على أنه " هو الإخلال بإلتزام سابق"<sup>(3)</sup>، وأيضاً هنا نواجه ذات المشكلة بأنه يبقى علينا معرفة ما هي الأفعال التي يعتبر إتيانها من قبيل إرتكاب خطأ تقصيري، فحاول بلانيول حصر هذه الأفعال في أربعة: ( الإمتناع عن العنف، والكف عن الغش، والإحجام عن عمل لم تنتهياً له الأسباب من قوة أو مهارة، واليقظة في تأدية واجب الرقابة على الأشياء أو على الأشخاص). وإن ما يعيب هذا التعريف أيضاً أنه ليس تعريفاً بل هو عبارة عن تقسيم لأنواع الخطأ.

وكما ورد عن السنهوري فإن للمسؤولية التقصيرية قاعدة عامة، بأنها مسؤولية بشكلها العام تقوم على خطأ واجب الإثبات، فالخطأ شيئاً غير مفروض، بل يُكلف الدائن بإثباته في جانب المدين،

(1) عامر و عامر، حسين و عبد الرحيم: المسؤولية المدنية التقصيرية و العقدية، المرجع السابق، ص136.

(2) السنهوري، عبد الرزاق أحمد: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد. المرجع السابق، ص777.

(3) السنهوري، عبد الرزاق : الوسيط في شرح القانون المدني الجديد. المرجع السابق، ص778.

ولم ينحرف القانون عن هذه القاعدة بأن يجعل الخطأ مفروض إلا في حالات معينة حصرتها النصوص القانونية<sup>(1)</sup>.

أولاً: عناصر ركن الخطأ التقصيري :

أ. العنصر المادي للخطأ (التعدي)

وهو كما ذكرنا سابقاً، فهو الانحراف عن السلوك المألوف للشخص العادي، و يقاس الانحراف وفقاً للرأي الراجح لدى الفقه والقضاء بمعيّار موضوعي، أي سلوك شخص بعد أن يتم تجريده من كل صفاته و ظروفه الشخصية التي يختص بها وحده دون غيره من الناس، أي نبحت عن سلوك الشخص العادي<sup>(2)</sup>. وإن أمر تحديد هل خرج الصحفي الإلكتروني عن سلوك الرجل المعتاد أم لا متروك للقاضي، و قد يعتمد القاضي للتعرف على سلوك الشخص المعتاد على العرف والعادات المهنية أيضاً، فلكل مهنة خصوصيتها. وهنا عندما نقول العرف والعادة فإننا نعنيها بمعناها القانوني<sup>(3)</sup>.

وإن الظروف للإنسان تُقسم إلى ظروف داخلية و ظروف خارجية، و نحن في الحالة التي نريد بها معرفة من هو الشخص العادي الذي سنجعل سلوكه المألوف مقياساً للخطأ، نجرده فقط من الظروف الداخلية الذاتية الملازمة للشخص المعتدى، ولا نجرده من الظروف الخارجية التي بجملتها تشمل الزمان و المكان اللذان يحيطان بالتعدي<sup>(4)</sup>.

وبالتعدي بالمسؤولية التقصيرية هناك بعض الأفعال الضارة قد تحدث عنها القانون ونص عليها

---

(1) السنهوري، عبد الرزاق أحمد: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد. المرجع السابق، ص775.

(2) الشواربي و الدناصوري، عبد الحميد و عزالدين: المسؤولية المدنية في ضوء الفقه و القضاء. المرجع السابق، ص61. انظر أيضاً

عسقلان، فضل ماهر محمد: المسؤولية التقصيرية لعديم التمييز. المرجع السابق. ص78.

(3) عمر ، سامان : المسؤولية المدنية للصحفي "دراسة مقارنة" ، المرجع السابق، ص113

(4) الشواربي و الدناصوري، عبد الحميد و عزالدين: المسؤولية المدنية في ضوء الفقه و القضاء. المرجع السابق، ص64.

صراحة وبعضها لم يستطع شملها، ومن المستحيل ذكر كافة الأفعال التي تصدر عن البشر طالما أن الإنسان يتطور يومياً و بصورة غير متوقعة، ولكن مما يمكننا من تصنيف الفعل هل يشكل تعدي أم لا، هو أن القانون قد وضع قاعدة عامة بعدم الإضرار بالغير وتترك سلطة تقدير الضرر من عدمه للقاضي، ويضاف إلى هذه القاعدة قاعدة أخرى ألا وهي أنه نستطيع النظر إلى ما تم إقراره من حقوق للغير، فإن مقابل كل حق للأشخاص واجباً مفروضاً على سائر الناس بإحترام ذلك الحق و عدم المساس به وإحترامه لكي يبقى هناك توازناً بالمجتمعات<sup>(1)</sup> .

وإن عبء إثبات الضرر يقع على عاتق المضرور، فيقوم بإثبات أن الصحفي قد أخل بواجبه المفروض عليه بقوة القانون بأن لا يقوم بإضرار الغير، وأنه انحرف عن السلوك المألوف للشخص العادي مما ألحق ضرراً بالمضرور<sup>(2)</sup>، فهنا في مسؤولية الصحفي الإلكتروني التقصيرية الخطأ واجب الإثبات و ليس مفترض<sup>(3)</sup>، ولكن يبقى بإمكان الصحفي دفع هذا الإدعاء بأن يثبت أنه لم يرتكب خطأ، ينتقل فعلى الإثبات ينتقل من المضرور إلى مرتكب الخطأ في الحالة التي يكون فيها مرتكب الخطأ يريد دفع المسؤولية عن نفسه، فيكون الصحفي أمام أن يثبت أنه لم يُقصر ولم يتعدى، أو أن الضرر كان سيقع لا محالة حتى وإن بذل الجهد المطلوب منه بذله، أو أنه دخل سبب أجنبي قطع علاقة السببية بين الخطأ و الضرر<sup>(4)</sup>.

---

(1) مرقس، سليمان: الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات في الفعل الضار و المسؤولية المدنية، المرجع السابق، ص48.

(2) عمر ، سامان : المسؤولية المدنية للصحفي "دراسة مقارنة" ، المرجع السابق، ص108-109.

(3) حمادي، محمد سليم: مسؤولية الصحفي المدنية إثر الإعتداء على الحق في الصورة في القانون الجزائري. المرجع السابق، ص182.

و انظر ايضاً، عسقلان، فضل ماهر محمد: المسؤولية التقصيرية لعدم التمييز. المرجع السابق. ص78.

(4) الحوامدة، أحمد محمد: المسؤولية التقصيرية للصحفي عن أعماله الصحفية في التشريعين الأردني و الإماراتي. المجلة الأردنية في القانون و العلوم السياسية. الأردن. ع2017\2. 211. ص38.

## ب. العنصر المعنوي للخطأ (التمييز)

إن الدكتور سليمان مرقس يقول في تعريف العنصر المعنوي (النفسي) للخطأ بأنه : "هو أن يكون مرتكب الفعل الضار قد قصد الإضرار بالغير، أو على الأقل قد توقع حصول الضرر للغير نتيجة لفعله ولم يثته ذلك عن هذا الفعل أو لم يحمله على إتخاذ الإحتياطات اللازمة لتفادي الضرر<sup>(1)</sup> .

ويلاحظ أن من أهم ما يتضمنه قصد الإضرار هو عنصر التمييز أو الإدراك، وإننا لغاية التحقق من توافر قصد الإضرار أو من توافر التمييز يتوجب علينا التعمق في دواخل النفس الإنسانية للكشف عن الحالة النفسية لمرتكب الفعل الضار وقت إرتكابه. و لكن هذا التعمق يعتبر من الأمور الصعب تحقيقها، مما يجعل متعذراً على المضرور إقامة الدليل على توافر هذه الحالة النفسية لدى مرتكب الفعل الضار وقت إرتكابه، ولذلك يتم تقدير توافر هذا العنصر النفسي أو عدم توافره تقديراً موضوعياً مجرداً، فلا يشترط أن يثبت المضرور أن الفاعل قد توقع وقوع الضرر بإعتباره نتيجة إحتمالية لفعله، بل يكفي بأن يكون في مقدرة الرجل العادي توقعه في مثل الظروف المحيطة بفعل الفاعل، حتى يفرض في الفاعل أنه توقعه فعلاً<sup>(2)</sup> .

وبالخلاصة فإننا إن كنا أمام حالة تواجد بها قصد الإضرار بالغير لدى الصحفي الإلكتروني فإن ذلك يستتبع تحقق العنصر النفسي للخطأ لديه، ويكون هذا الخطأ عمداً، وإن لم يتوافر هذا القصد اكتفي في قيام المسؤولية المدنية بأن يكون مرتكب الفعل الضار مدركاً وقت إرتكابه أنه مغل بواجب قانوني، وأن إخلاله هذا يمكن أن يترتب عليه الإضرار بالغير. وفي هذه الحالة يعتبر خطؤه

<sup>(1)</sup> مرقس، سليمان: الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، المرجع السابق، ص233.

<sup>(2)</sup> مرقس، سليمان: الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، المرجع السابق، ص234.

غير عمد، ولكن النتيجة واحدة في الحالتين من حيث قيام المسؤولية المدنية والإلتزام بالتعويض<sup>(1)</sup>.

ومن هنا يمكن تعريف الخطأ الصحفي إنطلاقاً من مخالفته للإلتزامات القانونية، بأنه إخلال الصحفي بالإلتزام قانوني أثناء مزاوله مهنته مع إدراكه لهذا الإخلال، ولهذا نكون أمام خطأ صحفي متى كان هناك خرق للإلتزام قانوني تفرضه قوانين مهنة الصحافة أو قواعد أخلاقياتها، ويوجبها عليه القانون عند قيامه بعمل أو إمتناعه عن عمل، و يستوي في ذلك أن يكون الخطأ جنائياً أو مدنياً، عقدياً أو تقصيرياً، المهم أن يكون أثناء مزاولته للنشر بصفته صحفياً، لا بصفته شخصاً عادياً<sup>(2)</sup>.

وبشيء من التفصيل نطيل الحديث هنا عن العنصر الأول من عناصر ركن الخطأ ألا وهو العنصر المادي (التعدي)، وذلك من وجهة نظر الشريعة الإسلامية و مجلة الأحكام العدلية. أما عنصر الركن المعنوي (التمييز) وفق المجلة لن نتحدث عنه، فهو يتحدث عن المسؤولية المدنية التي هي عبارة عن مؤاخذة الشخص عن أفعاله، فيكون هذا الشخص هو المكلف الذي يُخالف بأفعاله التكليف الذي كُلف به، والتكليف يكون مناطه العقل أي التمييز، فلا تنطاط المسؤولية إلا بتمييز، وفي بحثنا نحن نتحدث عن الصحفي الإلكتروني المميز المكتمل العقل دون تطرق لعديم التمييز أو المجنون أو غيرهم، فلا أرى أن هناك حاجة للتوسع بالركن المعنوي حسب ما جاء بالمجلة، على عكس الركن المادي الذي سأنتطرق له بما يلي.

(1) عسقلان، فضل ماهر محمد: المسؤولية التقصيرية لعديم التمييز. المرجع السابق، ص79.

(2) إدريس، جنيد محمود: المسؤولية المدنية للصحفي. المرجع السابق، ص82.

## ثانياً: المسؤولية المدنية وركن التعدي وفق الشريعة الإسلامية و مجلة الأحكام العدلية

ما يجعلنا نتطرق للمسؤولية المدنية في المجلة الأحكام العدلية هو أنها تعتبر بمثابة قانون مدني تطبق في فلسطين، وبالرغم من أن قانون المخالفات المدنية البريطاني جاء بقواعد مدنية يتم تطبيقها بالمحاكم إلا أنه لم يغطي كافة المسائل و نرجع حينها للأصل، ألا وهي مجلة الأحكام العدلية، ونذكر بالعنوان (المسؤولية المدنية) دون تقسيمها إلى تقصيرية وعقدية لأن المجلة لم تقسمها بشكل واضح ودقيق.

إن الشريعة الإسلامية تقوم على مبادئ توجب تعويض الضرر الواقع بإعتباره واقعة مادية، ولو لم يتوفر عنصر الخطأ أحد أركان المسؤولية المدنية التقصيرية، وهو ما تقرره نظرية تحمل التبعة التي لا تقيم المسؤولية على أساس فكرة الخطأ، وإنما تكتفي بمراعاة مبدأ "الغرم بالغنم"<sup>(1)</sup>، دون إقامة وزناً لتواجد الخطأ، بل تبني التعويض على قاعدة الضرر، وهذا ما سار عليه أيضاً المشرع الأردني تماشياً مع الفقه الإسلامي<sup>(2)</sup>. وإن مجلة الأحكام العدلية تؤسس المسؤولية بناءً على قاعدتين رئيسيتين، كالتالي<sup>(3)</sup> :

**الأولى:** أن المباشر ضامن و إن لم يعتمد أو يتعد.

**والثانية:** أن المتسبب لا يضمن إلا إذا كان متعدياً.

وإن الفقه الإسلامي قسم شكل العلاقة السببية التي تربط فيما بين الفعل والنتيجة المترتبة عليه إلى قسمين، فقد تكون علاقة مباشرة لا يحول بين فعلها و نتيجتها أي حائل، وقد تكون غير مباشرة أي

---

(1) انظر المادة رقم (87) من مجلة الأحكام العدلية.

(2) الحارثي، يعقوب بن محمد: المسؤولية المدنية عن النشر الإلكتروني. المرجع السابق. ص51.

(3) عسقلان، فضل ماهر محمد: المسؤولية التقصيرية لعدم التمييز. المرجع السابق، ص100.

أنه وقع ما يحول بين الفعل و النتيجة، أو ما اصطلح على تسميته بالتسبب، وأساس التمييز بين هذه الأشكال لا يقتصر على مفهومها والقصد منها، ولكنّه يمتد ليتركز في طبيعة التعامل معهما، وطبيعة الشروط اللازمة في كلتا الحالتين لتحقيق الضمان، وإن التعدي والتعمد في كلتا الحالتين سواء بالمباشرة أو بالتسبب يعتبران من أهم الشروط التي يظهر فيهما الاختلاف في التعامل مع الحالتين ليقوم الضمان بهما<sup>(1)</sup>.

وفيما يلي نبين ببعض من التفصيل ماهية كل من العلاقة المباشرة وعلاقة التسبب كحالات لإشتراط التعدي وفق الشريعة الإسلامية:

#### أ. حالة المباشرة

إن المباشرة تشكل الحالة العامة الأكثر وقوعاً في الواقع، و كما جاء وفق مجلة الأحكام العدلية العثمانية في المادة رقم (887) أن الإلتلاف مباشرة هو: "إتلاف الشيء بالذات، و يقال لمن فعله فاعل مباشر". و يمكن القول بأن الإضرار بالمباشرة هو الفعل الذي يفضي عادة إلى الإلتلاف دون أن يتخلل الفعل و النتيجة ما يمكن الإحالة إليه<sup>(2)</sup>. وتكون مباشرة الفعل سواء باشر الفاعل الفعل بيده أو بواسطة شيء تحت يده، وهنا لا مكان لوجود الفعل السلبي في المباشرة، فلا يكون الإضرار بالمباشرة إلا بفعل إيجابي<sup>(3)</sup>.

والإضرار بالمباشرة لا شرط فيه لقيام الضمان<sup>(4)</sup>، ويُعتبر المباشر ضامن تعدى أم لم يتعدّ، تعمّد أم

(1) أبو سرور، أسماء موسى: ركن الخطأ في المسؤولية التقصيرية. جامعة النجاح الوطنية. نابلس. فلسطين. 2006. ص83.

(2) أبو سرور، أسماء موسى: ركن الخطأ في المسؤولية التقصيرية. المرجع السابق، ص84.

(3) الحارثي، يعقوب بن محمد: المسؤولية المدنية عن النشر الإلكتروني. المرجع السابق. ص64.

(4) الحارثي، يعقوب بن محمد: المسؤولية المدنية عن النشر الإلكتروني. المرجع السابق. ص54.

لم يتعمّد<sup>(1)</sup>، وبالنظر إلى أمثلة مجلة الأحكام العدلية بما يخص التعدي نجد أن التعدي هو عبارة عن الانحراف عن سلوك الرجل المعتاد، إلا أنه يبقى في حالة المباشرة لا ننظر إلى انحرافه من عدمه فهو سيضمن الضرر في جميع الأحوال<sup>(2)</sup>. وهذه القاعدة موضوعية بحيث ننظر للضرر وطبيعته بغض النظر عن شخص مُحدث هذا الضرر سواء كان مميزاً أو غير مميزاً، و سواء كان باذلاً العناية أم لا، فنحن هنا نجرد الفعل عن فاعله، فالعدل أن يقوم الفاعل بالتعويض إذا ما كان الضرر لم ينتج إلا بسبب فعله المباشر وهو السبب الوحيد لوقوع الضرر<sup>(3)</sup>، وهذا ما أكدته أيضاً المادة (61) من القانون المدني الأردني بذكرها "إن بالمباشرة لزم الضمان ولا شرط له".

لكن متى ما كان الشخص يمارس حقاً من حقوقه التي أقرها له القانون، و لم يتجاوز هذه الحدود فلا مجال لمساءلته، و كما أورده المشرع الأردني في المادة 61 من القانون المدني الأردني أخذاً عن مجلة الاحكام العدلية في المادة 91، فإن "الجواز الشرعي ينافي الضمان"، فمن استعمل حقه استعمالاً مشروعاً لا يضمن ما ينشأ عنه من ضرر" وهذا يعني أنه يبقى للصحفي حق النقد والنشر عبر الصحافة الإلكترونية طالما لم يتعدى على خصوصيات غيره.

ومثال ذلك قيام الصحفي الإلكتروني بنشر صورة لمتعهد مقاولات يعطي أموال لموظف حكومي، وقام الصحفي بعنوانة الصورة بأن هذه الأموال يعطيها المقاول للموظف على سبيل الرشوة، في حين أن هذه الاموال في الواقع كانت تعطى كدفعة للدخول في مزاد على بيع أرض، مما أدى إلى وقوع ضرر مباشر على المقاول، مما يوجب على الصحفي دفع ضمان للمقاول الذي تضرر. ويكون الصحفي الإلكتروني الناشر هو المباشر بالفعل الضار، والمسؤول عن التعويض، أما لو

(1) انظر المادة رقم (92) مجلة الأحكام العدلية .

(2) انظر المادة (913) مجلة الأحكام العدلية .

(3) الحارثي، يعقوب بن محمد: المسؤولية المدنية عن النشر الإلكتروني. المرجع السابق. ص55.

كان الصحفي يعمل لدى صحيفة إلكترونية فلا يتم غالباً نشر أي مقال إلا بعد أن يرسله الصحفي لمالك الصحفية ويقوم الأخير بدوره بفحص المقال ثم نشره، فيكون حينها مالك الصحيفة هو الفاعل المباشر الذي لولا قيامه بالنشر لما حَدَثَ الضرر<sup>(1)</sup> .

ومما ينبغي عدم إهماله هنا أنه في حالة صدور أي حكم على شخص بجريمة جنائية أضرت بالغير، فإن الدعوى الجزائية تؤثر على الدعوى المدنية، فالحكم الجزائي يكفي بحد ذاته للمطالبة على أساسه بالتعويض المدني عن فعل الإضرار، فالحكم الصادر بإدانة الكاتب أو الناشر الإلكتروني أو الصحفي الإلكتروني يعد من قبيل المباشر الذي لا مجال فيه للنظر لتواجد العمد أو القصد<sup>(2)</sup> .

#### ب. حالة التسبب

هو الحالة الثانية التي قد تتخذها العلاقة السببية ما بين الفعل والنتيجة، وهي علاقة أقل حدوثاً مقارنة بحالة الإضرار بالمباشرة، وعرفته مجلة الأحكام العدلية في المادة رقم (888) على أنه "إحداث أمر في شيء يفضي -إلى تلف شيء آخر على جري العادة ويقال لفاعله متسبب" ، ومما نستوضحه من التعريف هو أن التسبب يأتي بأن يرتكب الشخص فعلاً تؤدي نتائجه إلى إحداث ضرراً بالآخرين دون الفعل ذاته وعادة الفعل لا يتصل بمحل الضرر<sup>(3)</sup>، و بالتالي يتوجب عليه التعويض<sup>(4)</sup>. وإن الإضرار بالتسبب ليرتبط مع ضمان يشترط اقترانه مع التعدي<sup>(5)</sup> أو العمد<sup>(6)</sup>،

(1) الحارثي، يعقوب بن محمد: المسؤولية المدنية عن النشر الإلكتروني. المرجع السابق. ص 65-66.

(2) الحارثي، يعقوب بن محمد: المسؤولية المدنية عن النشر الإلكتروني. المرجع السابق. ص 58.

(3) الحارثي، يعقوب بن محمد: المسؤولية المدنية عن النشر الإلكتروني. المرجع السابق. ص 66.

(4) انظر المادة رقم (922) من مجلة الأحكام العدلية.

(5) انظر المادة (924) مجلة الأحكام العدلية.

(6) انظر المادة (93) مجلة الأحكام العدلية.

وهذا ما نستوضحه أيضاً من أمثلة مجلة الأحكام العدلية<sup>(1)</sup>، فالتسبب هو سبباً للضمان، والضمان يأتي لجبر الضرر ويرتبط بالضرر، والتعدي كشرط للضمان ما هو إلا دليل على نجاح الضمان كمنهج في تحقيق هدف جبر الضرر في مختلف الأحوال<sup>(2)</sup>.

ويأتي معنى التعدي على صورتين، أولهما: أنه اعتداء يقع على حقوق الغير، وثانيهما: هو مجاوزة حق مشروع أو أنه فعل غير مشروع بذاته<sup>(3)</sup>، بمعنى أن يخالف الشخص ما نص عليه القانون أو أي نص شرعي آخر أو حتى أحياناً مخالفته للعرف أو العادة، و هنا نستبعد البحث في مدى القصد والنية لدى الفاعل، فمسؤولية المتعدي هي مسؤولية أساسها الفعل غير المشروع في حد ذاته. و مثال على ذلك لو أن الصحيفة الإلكترونية نشرت مقالاً معيناً ونحن نعلم أن الصحف الإلكترونية أصبحت الآن تتميز بالتفاعلية وإتاحة الفرصة للجمهور للمشاركة بتعليقاتهم وإنشاداتهم على ما يتم نشره لهم من محتوى وأخبار ومقالات وصور، فإذا كانت تعليقاتهم ومشاركاتهم مخالفة للنظام العام و الآداب ومن صلاحية مالك الصحيفة أن يقوم بحذفها ولم يتم بذلك، مما أدى إلى تفاقم الضرر الواقع على الغير الذي كان بإمكانه إزالته، فيكون حينها بالإمكان مساءلة مالك الصحيفة عن التعدي<sup>(4)</sup>.

أما معنى العمد فيأتي بأن يكون لدى الفاعل نية دفعته للإضرار بالغير، ويتعمد إحداث الضرر لا إحداث الفعل ذاته، بغض النظر عن إن كان قد قام بالفعل بنفسه أو بواسطة غيره، و إن التعمد

---

(1) انظر المادة رقم (923) من مجلة الأحكام العدلية فيما يدل على اشتراط توافر العمد.

(2) أبو سرور، أسماء موسى: ركن الخطأ في المسؤولية التقصيرية. المرجع السابق، ص 86.

(3) انظر المادة رقم (924) مجلة الأحكام العدلية.

(4) الحارثي، يعقوب بن محمد: المسؤولية المدنية عن النشر الإلكتروني. المرجع السابق. ص 67.

يتطلب الإدراك و التمييز ، ذلك ما لا يتطلبه فعل الإضرار بالمباشره كما ذكرنا سابقاً<sup>(1)</sup> .

ومثال ذلك لو أن الصحفي الإلكتروني قام بنشر مقالة عن حياة أحد التجار المرموقين دون موافقة التاجر وذكر فيها أن هذا التاجر كان قد حصل على أمواله في بداية حياته التجارية بطرق غير مشروعة و قام بتظليل هذه العبارة باللون الأحمر لتلفت انتباه القارئ دون غيرها، و أكمل مقاله بأنه ثم تاب الله على هذا التاجر وأصبح رجلاً مستقيماً يعمل بدرجة عالية من الأمانة، فمثل هذا النشر على جري العادة يفضي إلى ضرر لمن نُشر عنه، و نستطيع الاستدلال على توافر القصد والعمد لدى الصحفي لإضرار التاجر من خلال تمييز العبارة التي من المتوقع أن تضر التاجر لتسليط الضوء عليها، مما أحدث له ضرر بأن خسر صفقة إتمام عقد مع أحد الشركات الضخمة التي تعتمد بأن تعقد عقودها مع تاجر موثوقين مالياً، فالنشر بحد ذاته لا يعتبر إضراراً، ولكن عدم إتباع الصحفي لسلوك الرجل المعتاد بأن يأخذ الإذن من التاجر لنشر هكذا معلومة عنه تعتبر إضراراً، و خسارة التاجر للعقد الذي كان سيعقده و يعطيه أرباحاً لم يكن سيحدث لولا الفعل الأول الناتج عن الصحفي، وهو الفعل المتسبب بالإضرار، وبما أن الضرر قد وقع فعلاً، فيتوجب على الصحفي الإلكتروني حينها ضمان الضرر الحاصل للتاجر.

ويتبين في الخلاصة، أنه وفقاً لمجلة الاحكام العدلية السارية المفعول في فلسطين، أنه في حالة قيام الصحفي بإرتكاب فعل إضرار بالمباشرة وبعد التثبت من العلاقة السببية بين فعله والنتيجة، فإنه دائماً سيقوم بجبر الضرر الذي وقع نتيجة لفعله، سواء تعمد إيقاع هذا الضرر أم لم يتعمد، فأساس المسؤولية المدنية في مجلة الاحكام العدلية هو جبر الضرر، وعدم ترك المضرور بلا تعويض، و بهذا تكون المجلة قد حققت العدالة بجعل أكبر قدر من التوازن فيما بين الذم المالية

---

(1) الحارثي، يعقوب بن محمد: المسؤولية المدنية عن النشر الإلكتروني. المرجع السابق. ص68.

لكل من الفاعل والمضرور، ثم وازنت أيضاً في الحالات التي يتخلل العلاقة السببية حائل بأن وضعت المجلة حالة التسبب، و ربطتها بإشتراط تعدي الفاعل وإنحرافه حتى يضمن، أو تعمدته لإحداث الضرر، ثم إن جوهر الاختلاف بين التعمد والتعدي هو تواجد القصد، فالمتعمد قد قصد إحداث النتيجة الضارة التي أدى إليها فعله، بينما المتعدي لم يقصد الوصول إلى هذه النتيجة.

### ج. حالة إجتماع المباشر والمتسبب

تناولت مجلة الأحكام العدلية في المادة (90) حالة إجتماع المباشر والمتسبب، وكذلك تناولها القانون المدني الأردني في المادة (258)، فنصا على أنه " إذا اجتمع المباشر والمتسبب يُضاف الحكم إلى المباشر"، ويتضح لنا من هذا النص أنه في حالة اشتراك في إحداث الفعل الضار شخص مُباشر وآخر متسبب في الوقت ذاته، فستكون المسؤولية كاملة تقع على عاتق الشخص المباشر بالإضرار، دون مساءلة المتسبب عن هذا الضرر، وعلة ذلك أن الضرر ملاصق بالمباشر وأن الإضرار بالمباشرة أقوى من التسبب به<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثاني: ركن الضرر في المسؤولية التقصيرية

إن الضرر الذي يقع من الصحفي الإلكتروني و هو ما نتناوله في بحثنا، هو ضرر يقع بإستخدام الإنترنت كوسيلة، لكن وإن اختلفت طبيعة الضرر من كونه تقليدياً يحدث على أرض الواقع وتحول لأن يكن إلكترونياً، إلا أن المسؤولية التقصيرية تبقى قائمة كما هي وفقاً للقانون كلما شكل الفعل ضرراً. ومن بين الاختلاف بين المسؤولية التقصيرية العادية وبين المسؤولية التقصيرية الإلكترونية هو أن الأولى تتحقق بتواجد مُحدث الضرر والمضرور واقعياً، بينما الثانية تتحقق رغم عدم تلاقي

---

(1) الحارثي، يعقوب بن محمد: المسؤولية المدنية عن النشر الإلكتروني. المرجع السابق. ص70.

مادي أو فعلي بين أطرافها<sup>(1)</sup> .

إن وقوع الخطأ من جانب الصحفي الإلكتروني لا يكفي لتحمله المسؤولية عن هذا الفعل، بل يجب أن يتسبب هذا الخطأ بضرر يصيب شخص آخر، سواء كان هذا الضرر بفعل إيجابي أو بفعل سلبي<sup>(2)</sup>، أو سواء كان هذا الضرر مادياً أو معنوياً<sup>(3)</sup>، فالأول يشمل الخسارة المالية التي يتحملها المضرور بسبب الضرر الذي وقع عليه بأن يخسر مثلاً صفقة تجارية بسبب مقال تشهيري نشره عنه الصحفي، أو من خلال إستغلال صور المضرور تجارياً دون إذنه، والثاني يشمل كل ما يصيب المضرور في كرامته أو سمعته أو إعتباره في المجتمع وكل ما يجعله يشعر بالحياء أمام العامة بسبب ما تم نشره عنه<sup>(4)</sup> . ومن تعريفات الضرر أنه: "الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بمصلحة مشروعة له، أو المساس بحق من حقوقه"<sup>(5)</sup> . كما وجاء تعريف الضرر وفقاً لقانون المخالفات المدنية البريطاني بأنه "هو الموت أو الخسارة أو التلف الذي يلحق بمال، أو سلب الراحة، أو الإضرار بالرفاه الجسماني، أو السمعة، أو ما يشبه ذلك من الضرر أو الخسارة"<sup>(6)</sup>.

ونستنتج من التعريف السابق للضرر أن التعريف قد شمل أي حالة ضرر تحصل للمضرور سواء

---

(1) احمد، معاني محمد: أحكام المسؤولية التقصيرية الناشئة عن الضرر الإلكتروني عبر الانترنت في نصوص القانون السوداني، المرجع السابق، ص 149.

(2) سعداني، ماء العينين: حالات المسؤولية المدنية في مجال التوقيع الإلكتروني. المرجع السابق. ص 312.

(3) بونفلة، صليح: المسؤولية المدنية عن الإشهار الإلكتروني الكاذب و المضلل. مجلة آفاق للعلوم. الجزائر. ع17\2019. 110. ص 106.

(4) عطية، رؤى علي: المسؤولية المدنية للتفاوض الإلكتروني. مجلة الكوفة للعلوم القانونية و السياسية. العراق. مج13. ع39\2019. 318. ص 310.

(5) الذنون، حسن علي: النظرية العامة للتزامات، الطبعة الأولى. جامعة مستنصرية، بغداد 1976، ص 226. انظر أيضاً الحارثي، يعقوب بن محمد: المسؤولية المدنية عن النشر الإلكتروني. المرجع السابق. ص 71.

(6) انظر الفقرة الأولى من المادة رقم (2) من قانون المخالفات المدنية البريطاني المعدل رقم (5) لسنة 1947 م .

كانت أضراراً مادية أو معنوية، وكذلك فإن التعريف يدل على أن ركن الضرر يكون متحققاً من قبل الصحفي الإلكتروني في حالة نشره مثلاً لمقال يخص حياة أحد الأفراد أو خصوصياتهم أو أي محتوى آخر بطريقه تُسلبهم راحتهم و كان التعريف عاماً بما يخص الراحة و فضفاضاً ليشمل أكبر قدر ممكن من الأضرار بما فيها الراحة النفسية، وكذلك السمعة. فكثيراً ما يؤدي التشهير بسمعة شخص ما إلى الإضرار به مالياً أيضاً خاصة وإن كان شخصاً ذو إعتبار ومكانه مرموقه في المجتمع.

ويكون الضرر مادياً إذا اصاب الشخص أذى في جسده أو ماله أو بإنتقاص حقوقه المالية أو حقوقه الفكرية كحق المؤلف والمخترع، أو بتقويت مصلحة مشروعة عليه تُقدر فائدتها مالياً. ويكون معنوياً إذا كان الأذى لا يصيب الإنسان بأمواله بل يصيبه في أحاسيسه، كالإضرار بالسمعة والكرامة بقذف أو تشهير، أو يصيب عاطفته بالحزن أو الأسى، ويشمل كل ما يمس بالناحية النفسية للمرء أو حريته الشخصية أو حرية الرأي<sup>(1)</sup>.

وإن عبء إثبات الضرر يقع على عاتق المضرور، فهو الذي يثبت أنه قد أصابه ضرر، والضرر يعتبر واقعة مادية يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات، بما فيها الشهود و القرائن<sup>(2)</sup>.

---

(1) المارية، عمرو محمد: الحماية المدنية من أضرار الصحافة الإلكترونية. المرجع السابق، ص152. انظر أيضاً مرقس، سليمان: الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات في الفعل الضار و المسؤولية المدنية، المرجع السابق، ص137. انظر أيضاً عامر و عامر، حسين و عبدالرحيم: المسؤولية المدنية التقصيرية و العقدية، المرجع السابق، ص333،342.

(2) الشواربي و الدناصوري، عبد الحميد و عزالدين: المسؤولية المدنية في ضوء الفقه و القضاء. المرجع السابق، ص157.

و هنا نعرض كل من نوعي الضرر، الضرر المادي و الضرر المعنوي (الأدبي):

## 1. الضرر المادي

بعد أن عرفنا سابقاً الضرر المادي فنعرض هنا لأهم شروط الضرر المادي التي تقوم معها المسؤولية التقصيرية و يتوجب على أساسها التعويض.

### شروط الضرر المادي

إن الضرر لكي يتحقق فعلاً كركن من أركان المسؤولية التقصيرية، لا بد أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط، نذكرها فيما يلي:

#### أولاً: أن يكن هذا الضرر محققاً

أن يكن الضرر محقق الوجود<sup>(1)</sup>، فلا وجود لإحتمالية أن الضرر سيقع مستقبلاً، ولا وجود للإفتراض، بل يجب أن يكون الضرر قد وقع فعلاً، و بالتالي يُسمح بالتعويض عن الضرر الذي وقع فعلاً مع كامل آثاره في الوقت الحالي، و كذلك التعويض عن الضرر الذي يقع فعلاً في الوقت الحالي لكن تتراخى آثاره بالوقوع مستقبلاً<sup>(2)</sup>، و هذا الشرط يتشابه مع أحد شروط ركن الضرر في المسؤولية العقدية أيضاً. و إن الضرر الإحتمالي الذي لا يمكن التعويض عنه هو الضرر الذي لم يقع ولا يمكن التحقق من أنه سيقع. فالإحتمالية بين وقوعه وعدم وقوعه متماثلة<sup>(3)</sup>. و بالتالي لا بد من التمييز بين الضرر المستقبل و هو الذي يتوجب التعويض عنه، وبين الضرر المحتمل الذي لا يمكن التعويض عنه.

(1) مرقس، سليمان: الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات في الفعل الضار و المسؤولية المدنية، المرجع السابق، ص 136.

(2) عامر و عامر، حسين و عبدالرحيم: المسؤولية المدنية التقصيرية و العقدية، المرجع السابق، ص 333.

(3) مرقس، سليمان: الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات في الفعل الضار و المسؤولية المدنية، المرجع السابق، ص 140.

انظر أيضاً عامر و عامر، حسين و عبدالرحيم: المسؤولية المدنية التقصيرية و العقدية، المرجع السابق، ص 336.

- وإن الضرر قد لا يكن مستقراً في حجمه عند الحكم، فقد يكن ضرراً يتزايد مع الوقت أو متناقصاً أي أن حالته لم تثبت بعد، فطالما أن الضرر محققاً و ليس إحتمالياً فيبقى للقاضي أن يحفظ للمضرور حقه في أن يستكمل التعويض الذي له حسب ما تصل إليه حالة الضرر<sup>(1)</sup> .

- في بعض الحالات قد يتم التعويض عن الفرصة الفائتة أو الكسب الفائت الذي خسره المضرور بفعل خطأ شخص آخر، إلا أنه تقع صعوبة بالتمييز بين ما يعتبر ضرراً محققاً وخاصة إن كان مستقبلاً كتقويت فرصة كسب على المضرور، وبين ما يعتبر ضرراً إحتمالياً، والقضاء الفرنسي قد وقع في هذا الخلاف و بداية لم يحكم بالتعويض عن الفرصة الفائتة، ثم عاد و عوض عنها على إعتبار أن الفرصة الفائتة لا تقع ضمن الضرر الإحتمالي، فلا يتم تعويض المضرور عن النتيجة التي كان يتوقعها من الفرصة التي خسرها بل على تقويت الفرصة على المضرور بأن يحاول كسب هذه الفرصة، كما يراعى في تقدير قيمة التعويض إن كانت هناك أسباب جدية ومعقولة تدل على أن المضرور كان سيكسب الفرصة فعلاً لو لم يُمنع عن المحاولة من قبل شخص آخر<sup>(2)</sup>، ويترك تقدير هذا الأمر للقاضي، وله أن يستعين بذلك برأي الخبراء، وبالخلاصة فنحن ننظر للضرر من تقويت الفرصة ذاتها لا من تقويت النتيجة، وهذا ما يستحق التعويض. ومثال ذلك أن ينشر الصحفي الإلكتروني بطريق الخطأ صورة لفتاة تحت خبر يتحدث عن تعاطي المخدرات مما أدى لتقويت فرصة الزواج على الفتاة<sup>(3)</sup> .

(1) عامر و عامر، حسين و عبدالرحيم: المسؤولية المدنية التقصيرية و العقدية، المرجع السابق، ص334.

(2) مرقس، سليمان: الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات في الفعل الضار و المسؤولية المدنية، المرجع السابق، ص143-144.

(3) عامر و عامر، حسين و عبدالرحيم: المسؤولية المدنية التقصيرية و العقدية، المرجع السابق، ص336-337.

## ثانياً: ألا يكون قد سبق تعويض الضرر

فلا يجوز أن يحصل المضرور على أكثر من تعويض في ذات الوقت، أي أن يجمع بين تعويضين عن ذات الضرر<sup>(1)</sup>، على اعتبار أنه إن أخذ تعويضاً فيكون هذا الضرر قد زال وانقضى، فإن حصل على التعويض للمرة الأولى عن طريق دعوى أو بطريقة اختيارية و بالاتفاق، فلا يجوز له رفع دعوى مرة أخرى يتحد فيها السبب والمحل والخصوم، وذلك تحقيقاً لمبدأ استقرار المعاملات<sup>(2)</sup>، ومنعاً لأن يحدث لدى المضرور إثراء بلا سبب، وهذا ما لا يسمح به القانون<sup>(3)</sup>، حيث يكون الصحفي قد وفى بالتزامه المترتب بذمته المالية فيما يخص هذا الضرر، إلا إن كان التعويض الذي تلقاه لم يكن كافياً لجبر الضرر، فيبقى لديه الحق بالمطالبة بما تبقى من مبلغ التعويض<sup>(4)</sup>.

## ثالثاً: أن يكن الضرر شخصياً

أي أنه في حالة قام المضرور بذاته برفع الدعوى للمطالبة بالتعويض عن ضرر، فيتوجب عليه حينها ان يُثبت شخصياً ما أصابه من ضرر، وأن يكن ذو مصلحة برفع الدعوى<sup>(5)</sup>، بحيث يكون الضرر قد أصابه هو شخصياً، ولا يجوز لشخص أن يطالب بالتعويض وجبر الضرر عن أذى أصاب غيره، ما لم يوكله بذلك، أو أن يكون خلفاً له، ولا يشترط أن يكون الضرر قد أصابه مباشرة أو إبتداءً، بل يكفي أن يكون قد أصابه ضرراً ما ويطالب بالتعويض عن الجزء الذي أصابه هو وحده. وهناك نوع من أنواع الضرر يُسمى بالضرر المرتد، بأن يلحق أحد الأشخاص ضرراً ويرتد

(1) انظر الفقرة الأولى من المادة رقم (61) من قانون المخالفات المدنية رقم (36) لسنة 1944م.

(2) الدويك، نضال عطا بدوي: التعويض عن الأضرار المادية المستقبلية الناجمة عن الإصابات الجسدية، المرجع السابق، ص51.

(3) السنهوري، عبد الرزاق: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد. المرجع السابق، ص1276.

(4) عامر و عامر، حسين و عبدالرحيم: المسؤولية المدنية التقصيرية و العقدية، المرجع السابق، ص338.

(5) مرقس، سليمان: الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات في الفعل الضار و المسؤولية المدنية، المرجع السابق، ص134.

هذا الضرر على غيره بحيث يصبح الغير مصاباً بضرر شخصي بالتبعية<sup>(1)</sup>، فيصبح لمن حصل له ضرر مرتد الحق في أن يطالب بالتعويض عنه شريطة أن يثبت أن تلك الأضرار محققة، و أن مصلحته التي أصابها الضرر هي مصلحة مشروعة، و أن رابطة السببية بين الخطأ و الضرر الذي أصابه قائمة<sup>(2)</sup>، كالضرر الذي يرتد أحياناً على الورثة<sup>(3)</sup> .

#### رابعاً: أن يكون الضرر ماساً بحق ثابت

أي أن يكون الضرر يمس حقاً أو مصلحة يحميها القانون ويمنع الإعتداء عليها<sup>(4)</sup>، مما يجعل هذه المصلحة مشروعة و لصاحبها الحق بالحصول على التعويض إن تم الإعتداء عليها سواء كانت مصلحة مالية أو سياسية أو مدنية، فالقانون يسعى دائماً لحماية هذه المصالح و يمنع أن ينتقص أحداً منها على غير وجه حق<sup>(5)</sup>، ومشروعية المصلحة أمر أساسي، حيث لا يمكن التعويض عن أي مصلحة هي بالأساس غير مشروعة، حتى لو تم المساس بها<sup>(6)</sup>. بل وإن الدكتور سليمان مرقس يذكر أن المصلحة المشروعة هي كل مصلحة للشخص حتى وإن لم يذكرها القانون، فيكفي أن تكن مصلحة لا تخالف القانون لكي نعتبرها مصلحة مشروعة<sup>(7)</sup> .

---

(1) الدويك، نضال عطا بدوي: التعويض عن الأضرار المادية المستقبلية الناجمة عن الإصابات الجسدية. جامعة الشرق الأوسط. الأردن. عمان. 2016. ص44-45. انظر أيضاً مرقس، سليمان: الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات في الفعل الضار و المسؤولية المدنية، المرجع السابق، ص149.

(2) الدويك، نضال عطا بدوي: التعويض عن الأضرار المادية المستقبلية الناجمة عن الإصابات الجسدية، المرجع السابق، ص47.

(3) عامر و عامر، حسين و عبدالرحيم: المسؤولية المدنية التقصيرية و العقدية، المرجع السابق، ص340.

(4) احمد، معاني محمد: أحكام المسؤولية التقصيرية الناشئة عن الضرر الإلكتروني عبر الانترنت في نصوص القانون السوداني، المرجع السابق، ص149.

(5) الدويك، نضال عطا بدوي: التعويض عن الأضرار المادية المستقبلية الناجمة عن الإصابات الجسدية، المرجع السابق، ص48.

(6) عامر و عامر، حسين و عبدالرحيم: المسؤولية المدنية التقصيرية و العقدية، المرجع السابق، ص341. انظر أيضاً السنهاوري، عبد الرزاق: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد. المرجع السابق، ص858.

(7) مرقس، سليمان: الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات في الفعل الضار و المسؤولية المدنية، المرجع السابق، ص133.

## خامساً: أن يكون الضرر مباشراً

إن المسؤولية التقصيرية تتشابه بشرط أن يكن الضرر مباشراً مع المسؤولية العقدية، إلا أن الأولى تعوض عن الضرر المباشر المتوقع وغير المتوقع في حين أن الأخيرة تعوض فقط عن الضرر المتوقع<sup>(1)</sup>، وهذا من أحد الشروط الذي يجعل لتقسيم المسؤولية المدنية لعقدية وتقصيرية أهمية كبيرة. وهو ما أكدت عليه محكمة النقض ١ رام الله في الحكم رقم (2014\248)، بأنه: " إن التعويض القائم على المسؤولية التقصيرية يكون عن الضرر المباشر كله سواء كان متوقعاً أو غير متوقع حيث أن الإلتزام هنا أساسه القانون، و حدد مداه دون تدخل لإرادة الأطراف، و لهذا أوجب التعويض عن الضرر المباشر".

وأن يكن الضرر مباشراً، يعني أن يكن نتيجة مباشرة للفعل الذي قام به الصحفي لا أن يكن ناتجاً عن فعلاً أو سبباً آخر<sup>(2)</sup>.

## 2. الضرر الأدبي

إن الضرر الأدبي كما ذكرنا سابقاً يعتبر بأنه الضرر الذي ينتج عن الإعتداء على حق من حقوق الشخص غير المالية، بحيث يكون محل الإعتداء هو شعور الإنسان وعواطفه وكرامته وسمعته وإعتباره، وإننا إذا ما نظرنا على الأضرار الناتجة عن فعل الصحفي الإلكتروني، فغالباً ما يجتمع الضرر الأدبي مع الضرر المادي كنتيجة عن فعل واحد، لكن إذا ما قارنا بين أي النوعين يحدث أكثر، فنجد أن النسبة الأكبر من الأضرار بالمسؤولية التقصيرية للصحفي الإلكتروني تندرج تحت نوع الضرر الأدبي، حيث أن مقال صحفي أو الخبر الذي ينشره لا يؤدي إلى تلف أو تشوهات

(1) السنهوري، عبد الرزاق: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد. المرجع السابق، ص 683.

(2) بونفلة، صليح: المسؤولية المدنية عن الإشهار الإلكتروني الكاذب و المضلل. المرجع السابق، ص 107.

بل يؤذي الإنسان بالغالب في نفسه أو سمعته وحالات قليلة التي تجعله يخسر مالياً<sup>(1)</sup> .

وإن الضرر الأدبي كالضرر المادي، لا شك بأنه يتوجب التعويض عنه إن توافرت فيه الأركان الملزمة للتعويض، وأن يكن ضرراً محقق الوقوع غير إحتمالي<sup>(2)</sup>، حيث يُعوض عنه أحياناً ضمن قاعدة الجزاء من جنس العمل كنوع من التعويض الأدبي للجبر بالحالات التي لا تصح أن تكون أساساً للإتجار المالي، ففي مثل حالات القذف و التشهير تُجبر أدبياً بأن يُنشر إعتذار للمضرور في الصحف أو الحكم على مرتكب الفعل الضار بمبلغ رمزي مع مصروفات الدعوى ومصروفات الحكم بتصحيح واقعة مكدوبة كان قد نشرها الصحفي كنوع من رد الإعتبار للمضرور<sup>(3)</sup> .

أما الحالات التي لا يصلح معها التعويض الأدبي بل تحتاج لتعويض مالي لجبر الضرر هي ما شكلت صعوبة وخلاف كبير في الآراء حول إمكانية تعويضه من عدمها، ففي الفقه الإسلامي لم يُعتبر الضرر الأدبي موجباً للضمان (التعويض)، بل اكتفي بالتعويض الأدبي بأنه في حالة لو شتم أحداً الآخر فيتم إيقاع العقوبة على الأول وفقاً لما يختاره الأخير، مع مطالبة المضرور بأن يسامحه و يتصالح معه<sup>(4)</sup> .

### الفرع الثالث: ركن العلاقة السببية في المسؤولية التقصيرية

لا يكفي أن يخطئ الصحفي أثناء أداء مهنته و أن يصاب الغير بالضرر لقيام مسؤوليته المدنية. وإنما يجب أن يكون هناك علاقة سببية بين خطؤه والضرر الذي أصاب الغير. وإذا توفرت تلك

---

(1) الحوامدة، أحمد محمد: *المسؤولية التقصيرية للصحفي عن أعماله الصحفية في التشريعين الأردني و الإماراتي*. المرجع السابق. ص198.

(2) الشواربي و الدناصوري، عبد الحميد و عزالدين: *المسؤولية المدنية في ضوء الفقه و القضاء*. المرجع السابق، ص162.

(3) مرقس، سليمان: *الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات في الفعل الضار و المسؤولية المدنية*، المرجع السابق، ص153.

(4) مرقس، سليمان: *الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات في الفعل الضار و المسؤولية المدنية*، المرجع السابق، ص154-155.

العلاقة قامت المسؤولية المدنية. لأنها لا تقوم ما لم يرتبط الضرر بالخطأ كربط السبب بالمسبب، وإلا انتفى ركن من أركان المسؤولية المدنية و بالتالي تنتفي المسؤولية التقصيرية أيضاً<sup>(1)</sup>.

ولما كانت القاعدة هي البينة على المدعي، فإن عبء إثبات العلاقة السببية يقع على من أصابه ضرر من خطأ الصحفي، وذلك إستناداً لقاعدة البينة على المدعي، حيث ليثبت صحة دعواه يقوم بإثبات توافر الأركان الثلاثة للمسؤولية المدنية، الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما. ويتاح له أن يثبت الرابطة السببية بجميع طرق الإثبات. بل علاوة على ذلك فيإمكانه إثبات الرابطة السببية بقرائن الحال التي غالباً ما تكون واضحة ولا تحتاج إلى دليل، وحتى في الحالة التي يقتضي بها الأمر تقديم دليلاً، فلا يكون هناك حاجة لتقديم دليل قاطع، وإنما يكتفى بالقرائن التي ترجع وجودها قيام السببية، و تعتبر العلاقة السببية قائمة متى تبين أن خطأ الصحفي هو علة الضرر، وبمفهوم المخالفة أن الضرر ما كان ليقع لولا ارتكاب الصحفي لذلك الخطأ<sup>(2)</sup>.

وإثبات العلاقة السببية أحياناً يستتر خلف إثبات ركن الخطأ، ففي الحالات التي لا يكون فيها ركن الخطأ مفترضاً ويتوجب على المضرور إثبات وقوع الخطأ، فيثبت بطريقة غير مباشرة العلاقة السببية مع الخطأ، مما يوحي أنهما ليسا ركنان مستقلان، إلا أنه في الواقع تظهر إستقلالية العلاقة السببية كركن منفرد بنفسه عندما يكن الخطأ مفترضاً لا يحتاج لإثبات، فحينها يكون المضرور ليس مضطراً لإثبات الخطأ، وتنتفي السببية بوجود سبب أجنبي، ويدور الإثبات حولها دون النظر للخطأ<sup>(3)</sup>.

(1) العنبيكي، مجيد حميد: مبادئ المسؤولية التقصيرية في القانون الأنطليزي، مجلة دراسات قانونية. بغداد. العدد الأول\ 2002، ص111-113.

(2) المارية، عمرو محمد: الحماية المدنية من أضرار الصحافة الالكترونية، المرجع السابق، ص158.

(3) السنهوري، عبد الرزاق: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد. المرجع السابق، ص874.

## المبحث الثاني: آثار الإخلال بالتزامات الصحفي الإلكتروني

حين تستوفى أركان قيام إحدى المسؤوليتين على الصحفي الإلكتروني من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما، فإن ذلك وفق ما ذكرنا آنفاً يفيد بأن المسؤولية تحققت وستترتب آثارها، أي أنه على الصحفي الإلكتروني القيام بتعويض المضرور، وكذلك فإنه في بعض الأحيان يتوجب على الصحفي القيام بالرد و التصحيح لما قام بنشره من أخبار مضللة أو كاذبة بحق أفراد المجتمع أو مؤسساته<sup>(1)</sup>.

و من خلال ما سبق سأقوم بتقسيم هذا المبحث إلى قسمين:

### المطلب الأول: التعويض

المطلب الثاني: الرد و التصحيح.

### المطلب الأول: التعويض

التعويض هو الحكم الذي يترتب على قيام إحدى المسؤوليتين، سواء كانت العقدية أو التقصيرية، وجزءاًهما<sup>(2)</sup>، فإذا أخل الصحفي بالتزامه وأحدث ضرراً للغير فإن القانون يلزم مرتكب الفعل الضار بأن يعرض المضرور، بمقدار يساوي الضرر لكي يجبره ويزيله ويعيد الحال إلى ما كان عليه قبل إحداث الضرر<sup>(3)</sup>.

وسنبحث هذا المطلب من خلال أربعة أفرع تتضمن: مفهوم التعويض، وأنواع التعويض عن النشر

---

(1) الحلالشة، عبد الرحمن أحمد جمعة: الوجيز في شرح القانون المدني الأردني-آثار الحق الشخصي-أحكام الالتزام، المرجع السابق. ص98-103.

(2) السنهوري، عبد الرزاق : الوسيط في شرح القانون المدني الجديد. المرجع السابق، ص916.

(3) إدريس، جنيد محمود: المسؤولية المدنية للصحفي. المرجع السابق، ص73.

الصحفي الإلكتروني، وأسس تقدير التعويض عن الضرر وأساس التعويض.

### الفرع الأول: مفهوم التعويض

إن القانون لم يضع تعريفاً خاصاً للتعويض وترك ذلك لإجتهادات الفقه، وكان من ضمن تعريفات التعويض أنه: " هو وسيلة لإصلاح الضرر، وعلى وجه التحديد يقصد به الإصلاح و ليس المحو التام و الفعلي للضرر الذي وقع"<sup>(1)</sup>.

ونصت المادة رقم (3) من قانون المخالفات المدنية البريطاني رقم (36) لسنة 1944 على أنه: "يحق لكل من لحق به أذى أو ضرر، بسبب مخالفة مدنية ارتكبت في فلسطين، أن ينال النصفه التي يخوله إياها هذا القانون من الشخص الذي ارتكب تلك المخالفة، أو المسؤول عنها". وكذلك نصت المادة رقم (60) من ذات القانون على أنه: " يجوز الحكم بالتعويض مع اشتراط الشروط التالية:

أ. إذا كان قد لحق بالمدعي ضرر، فلا يحكم بالعقوبة إلا عن الضرر الذي قد ينشأ بصورة طبيعية في سياق الأمور الاعتيادية والذي ينجم مباشرة عن المخالفة المدنية التي ارتكبتها المدعى عليه.

ب. وإذا كان قد لحق بالمدعي ضرر مادي، فلا يحكم بالتعويض عن ذلك الضرر إلا إذا كان المدعي قد بين تفاصيل ذلك الضرر في لائحة إدعائه أو أرفقها بها "

نستنتج أن قانون المخالفات المدنية قد أقر حق المضرور بالحصول على التعويض من الصحفي الإلكتروني في حالة أن الصحفي قد خالف ما ألزمه به القانون من عدم الإضرار بالغير، ضمن

---

(1) إدريس، جنيد محمود: المسؤولية المدنية للصحفي. المرجع السابق، ص74.

شروط.

وإن المشرع الأردني أيضاً أكد على حق المضرور بالحصول على التعويض من الشخص الذي ألحق الأذى به، فهو حق ثابت يتبين من خلال ما نص عليه في نص المادة رقم (256) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976م، على أنه: "كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر".

وإن من يطالب بالتعويض هو المضرور أو نائبه بحيث يقوم مقامه في ذلك، بأن يكون هذا النائب هو الولي أو الوصي إن كان المضرور قاصراً، أو هو القيم إن كان المضرور محجوراً، ويكون السنديك إن كان مفلساً، ويكون ناظر الوقف إن كان وقفاً، وإن كان المضرور رشيداً فيكون نائبة هو الوكيل الذي يوكله للقيام بمهمة التقاضي عنه كأن يكون محامياً<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثاني: أنواع التعويض

إن المتضرر إذا لم يتوصل لإتفاق فيما بينه وبين محدث الضرر، فإنه يلجئ للقضاء للحصول على حقه بالتعويض، وإذا ما تحققت أركان المسؤولية على الصحفي، فإن القاضي هو من يقرر نوع التعويض الملائم الذي يتحقق معه جبر الضرر، سواء كان التعويض عيني أو نقدي أو غير نقدي<sup>(2)</sup>.

وعلى هذا نصت المادة رقم (2\269) من القانون المدني الأردني على أنه: "على أن يقدر الضمان بالنقد، على أنه يجوز للمحكمة تبعاً للظروف، و بناءً على طلب المضرور، أن تأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن تحكم بأداء أمر معين متصل بالضرر، وذلك على سبيل

(1) السنهاوري، عبد الرزاق: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد. المرجع السابق، ص918.

(2) الدويك، نضال عطا بدوي: التعويض عن الأضرار المادية المستقبلية الناجمة عن الإصابات الجسدية، المرجع السابق. ص59.

التضمين".

وفيه من النص السابق أن القانون الأردني قد نص على التعويض عيني والتعويض غير نقدي، مع إعطاء القاضي السلطة التقديرية لتحديد مدى الإمكانية للتعويض العيني أو غير النقدي، وثم إذا لم يكن هناك إمكانية لأحد التعويضين السابقين فيصار إلى التعويض النقدي.

وإن التعويض الأصل به أن يكون عينياً أو غير نقدياً، بأن يتخذ شكل إجبار الصحفي لأن يقوم بعمل معين لمصلحة المتضرر، إلا أنه في حالات أخرى قد يكن نقدياً، وإن التعويض غير النقدي يختلف عن التعويض العيني<sup>(1)</sup>، بحيث يكون التعويض يقسم إلى قسمين، بحيث يكون القسم الأول عبارة عن تعويض بمقابل يندرج تحته التعويض النقدي و التعويض غير النقدي ويكون القسم الثاني هو التعويض العيني بإعادة الحال إلى ما كانت عليه<sup>(2)</sup> ، وفيما يلي نبين هذين القسمين من التعويض.

#### أولاً: التعويض بمقابل

التعويض بمقابل هو نوع من أنواع التعويض التي يلزم بها الصحفي بتأدية أمر معين للمتضرر سواء كان هذا الأمر مبلغاً مالياً بالتعويض النقدي، أو قد يكن أمراً لا علاقة له بالمال بل أمراً من شأنه أن يبعث في نفس المضرور إحساساً بأنه قد تم إنصافه، كأن يؤمر الصحفي الإلكتروني من قبل القاضي بأن ينشر اعتذاراً رسمياً عما قد قام بنشره من عبارات تشهيرية بحق المتضرر في الموقع الخاص بالصحيفة و بطريقة ترد له إعتباره بين الناس<sup>(3)</sup> .

(1) الدويك، نضال عطا بدوي: التعويض عن الأضرار المادية المستقبلية الناجمة عن الإصابات الجسدية، المرجع السابق، ص 63.

(2) محمد، براء: المسؤولية العقدية لمزودي الخدمات عبر الإنترنت، المرجع السابق، ص 61-62.

(3) محمد، براء: المسؤولية العقدية لمزودي الخدمات عبر الإنترنت، المرجع السابق، ص 64.

## أ: التعويض النقدي

يعرف التعويض النقدي بأنه إلزام المسؤول عن الضرر بدفع مبلغ نقدي للمضرور يتناسب مع ما لحقه من ضرر، وهو غالباً ما نراه بالمسؤولية التقصيرية، والأصل أن يكون التعويض النقدي مبلغاً معيناً يعطى دفعة واحدة، ولكن ليس ثمة ما يمنع القاضي من الحكم تبعاً للظروف بتعويض نقدي مقسط أو بإيراد مرتب مدى الحياة<sup>(1)</sup>. وإن كل ضرر بما في ذلك الضرر الأدبي يمكن تقويمه وتقديره بالنقد، وبالتالي يكون جبراً على المحكمة في كل الأحوال التي يتعذر بها التعويض العيني أو التعويض غير النقدي أن تحكم بتعويض نقدي لتحقيق غاية جبر الضرر<sup>(2)</sup>.

## ب: التعويض غير النقدي

يكون التعويض غير النقدي بأن يتم إلزام الصحفي بالقيام بأمر معين لصالح المتضرر بما يشعره بأنه قد حصل على العدل و الإنصاف، ويمكن في بعض الأحيان وصف هذا النوع من التعويض على أنه تعويض أدبي أو معنوي، وهو يسمى تعويض غير نقدي لأن القاضي لا يلزم به الصحفي الذي أخل بإلتزامه سواء العقدي أو القانوني بأن يقوم بإعطاء مبلغ مالي معين للمتضرر جبراً للضرر، وكذلك فهذا النوع من التعويض لا يعتبر تعويض عيني، لأنه لا يتم به إلزام المدعى عليه بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل إخلاله بالتنفيذ الواجب عليه، فالتعويض غير النقدي يمكننا إعتباره نوعاً خاصاً من التعويض الذي غالباً ما يتم إستخدامه لجبر بعض أشكال الضرر الأدبي<sup>(3)</sup>. وقد بين المشرع الأردني ضمن القانون المدني الأردني أنه معتق لفكرة أن يكن في بعض الحالات التعويض بأداء أمر معين كحالة منفصلة عن التعويض النقدي والتعويض

(1) إدريس، جنيد محمود: المسؤولية المدنية للصحفي. المرجع السابق، ص67. انظر أيضاً مجد، براء: المسؤولية العقدية لمزودي الخدمات عبر الإنترنت، المرجع السابق، ص68.

(2) الدويك، نضال عطا بدوي: التعويض عن الأضرار المادية المستقبلية الناجمة عن الإصابات الجسدية، المرجع السابق، ص64.

(3) مجد، براء: المسؤولية العقدية لمزودي الخدمات عبر الإنترنت، المرجع السابق، ص64.

العيني<sup>(1)</sup>.

### ثانياً: التعويض العيني

يعرف التعويض العيني على أنه: "أداء ما وجب من عمل معين لإزالة عين الضرر الذي أصاب الغير في ماله"<sup>(2)</sup>. وإن التعويض العيني تتم به إعادة الحال إلى ما كان عليه بأن يتم إلزام المسؤول عن الخطأ بأن يوقف عمله غير المشروع ويرد الحقوق إلى أصحابها بموجب النصوص القانونية الواجبة التطبيق والتي ينتج عن عدم إلتزامه بها قيام مسؤوليته<sup>(3)</sup>. فيكون هذا في المسؤولية التقصيرية، و كذلك فإن التعويض العيني في المسؤولية العقدية للصحفي الإلكتروني يكون بأنه من التزم بنقل حق عيني أو أن يقوم بعمل أو أن يتمتع عن عمل، يجبر على تنفيذ إلتزامه<sup>(4)</sup>.

وإن للتعويض العيني عدة نماذج، نذكر من بينها النموذج الذي يخدم هدف بحثنا ألا و هو نموذج منع صاحب الحق من القيام بفعل أو إجباره للقيام بفعل لرفع الضرر الواقع على الغير<sup>(5)</sup>. وفي هذا النموذج يستلزم أن نفرق فيما بين الضرر الناشئ عن التعدي والضرر الناشئ عن التعسف في استعمال الحق من حيث طريقة التعويض العيني في كل من الضررين، ففي حالة التعدي، فإنه لا يتم الحكم بالتعويض العيني للضرر إلا بعد أن يقوم المعتدي بفعله و يقع بعد ذلك ضرر للغير كنتيجة لتعديه، لأنه وبالأصل لا يعتبر التعدي ممارسة لحق أو إذن شرعي، وإنما يعتبر التعدي

<sup>(1)</sup> انظر المادة (269) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976م.

<sup>(2)</sup> العكام، محمد فاروق: *طريقة تعويض الضرر و وقت تقدير التعويض*. مجلة كلية دار العلوم. القاهرة. ع34 نوفمبر 2005. ص66.

<sup>(3)</sup> الرحالي، نورالدين: *التعويض العيني في مجال الضرر البيئي*. المجلة المغربية للإدارة المحلية و التنمية. المغرب. ع112,113 سبتمبر 2013. ص87. ص62.

<sup>(4)</sup> الدويك، نضال عطا بدوي: *التعويض عن الأضرار المادية المستقبلية الناجمة عن الإصابات الجسدية*. المرجع السابق، ص60.

<sup>(5)</sup> العكام، محمد فاروق: *طريقة تعويض الضرر و وقت تقدير التعويض*. المرجع السابق، ص20.

فعل غير مشروع. و بالتالي يكون التعويض العيني ضمن هذا النموذج بأن يتم تكليف المعتدي بأن يعيد الحال إلى ما كانت عليه قبل تعديه. أما في حالات التعسف في استعمال الحق، التي يظهر بها تعارضاً بين الحقوق خلال استعمالها؛ فإن إزالة الضرر عيناً و الحد من الاستمرار فيه مستقبلاً يكون بتكليف صاحب الحق بالإمتناع عن فعل أو القيام بفعل جبراً للضرر الواقع<sup>(1)</sup>.

وعليه فإنه دائماً يجب أن يُزال الضرر أو يتم جبره، وإن لإزالته في الأحوال التي يكن بها تعسف طرق تتمثل بإتباع إحدى الوسيلتين التاليتين<sup>(2)</sup>:

الأولى: منع صاحب الحق من استعمال حقه. والثانية: إزالة السبب الذي قد ينشأ عنه الضرر.

#### الوسيلة الأولى: المنع من استعمال الحق:

إن الشخص عندما يستعمل حقه فإنه يقوم بإستعماله إما بفعل إيجابي أو بفعل سلبي وهو الإمتناع والترك، ومنع صاحب الحق من استعمال حقه لا بد من أن يتخذ إحدى الصورتين التاليتين:

الصورة الأولى: منع القيام بالفعل الذي ينتج عنه الضرر، أو طلب الكف عن الفعل.

فإذا كان مصدر الضرر هو الفعل، فإنه يتم الحكم بمنع هذا الفعل لإزالة الضرر المترتب عليه. ومن الأمثلة على ذلك أن يقوم الصحفي الإلكتروني بتكرار نشر مقالات تشهيرية عن أحد الأشخاص في الصحف الإلكترونية، فيتم إلزامه بالتوقف عن هذا النشر لأن هذا النشر هو سبب الضرر. وهذا المبدأ القانوني يمكن إستنتاجه من الأمثلة الواردة ضمن مجلة الاحكام العدلية والتي من بينها ما ورد ضمن المادة رقم (1212) أنه "إذا كان لشخص بئر ماء حلو و أراد جاره أن يبنى في قربه كنيفاً أو سياقاً مالحاً، و كان ذلك يفسد ماء البئر فإن ضرره يدفع، و إن كان ضرره لا

(1) العكام، محمد فاروق: طريقة تعويض الضرر و وقت تقدير التعويض. المرجع السابق، ص32.

(2) العكام، محمد فاروق: طريقة تعويض الضرر و وقت تقدير التعويض. المرجع السابق، ص33-35.

يقبل الدفع بوجه ما، فذلك الكنيف أو السياق يردم ". ويستنتج من هذا المثال أنه فعل الجار الذي سيؤدي لإحداث ضرر لجاره يُمنع لكي تزول آثار هذا الفعل وأضراره.

وبهذه الطريقة يكون التعويض العيني بمنع من له حق من مزاوله مهنة معينة في مكان معين، مما يلحق ضرراً بالآخرين.

**الصورة الثانية:** الإجبار على الفعل الذي يترتب الضرر على الإمتناع عنه بأن يتم الإجبار على القيام به أو طلب الفعل.

فإذا كان مصدر الضرر هو الإمتناع عما يجب للآخرين من فعل؛ فإنه يزال الضرر بإجبار الممتنع على القيام بالفعل المتوجب عليه.

**الوسيلة الثانية: إزالة السبب الذي ينشأ عنه الضرر**

إن من أتى بفعلاً وكان هذا الفعل سبباً للإضرار بالآخرين فإنه يكون ملزماً بأن يقوم بدفع هذا الضرر، بطريقة تمنع وقوع الضرر للآخرين، بأن يقوم بإزالة السبب الذي أدى للضرر. ومثال ذلك قيام الصحفي الإلكتروني بنشر خبر كاذب عن أحد التجار بأنه متوقف عن سداد ديونه دون أن يكن هذا الخبر حقيقي، ويكون مثل هذا الخبر سبباً لحدوث أضرار للتاجر كأن يسعى دائني التاجر لإقامة دعوى إشهار إفلاس عليه لغاية الحجز على أمواله، فهنا إبتداءً من ضمن التعويضات التي بإمكان التاجر الحصول عليها من الصحفي هو أن يتم إزالة سبب الضرر ألا والخبر الكاذب المنشور.

### الفرع الثالث: أسس تقدير التعويض عن الضرر

تبين لنا مما سبق أنه لا شك بأن التعويض هو جزء الإخلال بالمسؤولية، وإن المضرور يهمله أن يحصل على تعويض كامل وسريع يغطي له كافة جوانب الضرر الذي حصل له، وبالتالي تحت هذا العنوان سنبيين مدى تقدير التعويض، ومدى سلطة قاضي الموضوع في تقدير التعويض.

وفقاً لأحكام المادتين (266 و 267) من القانون المدني الأردني فإن التعويض عن الأضرار في المسؤولية التقصيرية يشمل الضررين المادي و المعنوي وعليه فإن أسس تقدير التعويض عن الأضرار المادية هي:

1. الضرر اللاحق فعلاً، أي ما لحق بالمضرور من ضرر نتيجة الفعل الضار، أي خسارة فعلية.

2. الربح الفائت.

وأسس تقدير الضرر الأدبي هي:

الضرر الأدبي وفقاً لأحكام المادة (1\267) من القانون المدني الأردني هو الضرر الناتج عن التعدي على المركز الاجتماعي للفرد، لأن كل تعدي على الغير في حريته أو عرضه أو شرفه أو سمعته أو مركزه الاجتماعي أو إعتباره المالي يلزم المتعدي بضمان الضرر.

أما في فلسطين لم تحتوي الأحكام أو القواعد القانونية المتعلقة بالمسؤولية المدنية أي نصوص تنظم قواعد المطالبة بالتعويض المعنوي، ولكن يفهم من مضمون نصوصها إمكانية المطالبة بالتعويض المعنوي ومن ذلك بعض القواعد في مجلة الاحكام العدلية مثل: " الضرر يدفع بقدر

الإمكان<sup>(1)</sup>، "الضرر يزال"<sup>(2)</sup>، "إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم للمباشر"<sup>(3)</sup>، أما بالنسبة لقانون المخالفات المدنية فالمادة الثانية وضحت معنى لفظ الضرر على أنه "تعني لفظة "الضرر" الخسارة أو التلف الذي يلحق بالمال، أو سلب الراحة أو الإضرار بالرفاه الجسماني أو السمعة أو ما إلى ذلك". يتضح من خلال هذه المادة أن كلمة الضرر تشمل الضرر المادي والمعنوي فالسمعة شيء معنوي وليس مادي.

ويجيز القضاء الفلسطيني المطالبة بالتعويض عن الأضرار المعنوية و أصدرت العديد من القرارات التي قضت بالمطالبة بالتعويضات المعنوية ومنها قرار محكمة استئناف رام الله رقم (2010/344) "وعلى ذلك يمكن استخلاص تعريف الضرر بالقياس ما قاله الشيخ الزرقا بأنه هو ما يؤدي الشخص في نواح مادية ومعنوية، والضرر المادي (النقدي) وهو ما يصيب الشخص في ذمته المالية. والضرر (المعنوي) (الأمري) هو ما يصيب الشخص في شعوره نتيجة لمساس بعاطفته أو كرامته أو في غير ذلك من الأمور المعنوية التي يحرص الإنسان في حياته عليها أو بعبارة أخرى ما يصيب الإنسان في ناحية غير مالية."

وقانون المخالفات المدنية الذي حدد الضرر الذي يستوجب التعويض لم يحدد آلية معينة لإحتساب قيمة التعويض، بل إنّ الذي استقر الفقه و القضاء عليه هو أن التعويض يتم تقديره من خلال أهل الخبرة، وهذا الأمر يتضح من خلال ما ورد ضمن حكم محكمة النقض في رام الله رقم (2016\1052).

---

(1) انظر المادة رقم (31) من مجلة الأحكام العدلية.

(2) انظر المادة رقم (20) من مجلة الأحكام العدلية.

(3) انظر المادة رقم (90) من مجلة الأحكام العدلية.

والذي يتم أخذه بعين الاعتبار عند تقدير التعويض هو الظروف الملابسة التي من شأنها أن تؤثر في تقدير التعويض، ويقصد بالظروف الملابسة أنها الظروف التي تحيط بالمضروب لا الظروف التي تحيط بالشخص المسؤول عن إحداث الضرر. فالظروف الشخصية التي تحيط بالمضروب وما قد أدلى به بسبب الضرر، كل هذا يدخل في حساب القاضي عند تقديره للتعويض. أما الظروف الشخصية التي تحيط بالمسؤول و جسامه الخطأ الذي صدر منه، فلا يدخل في الحساب مع وجود بعض الخلاف بين الفقهاء على النظر لمدى جسامه الخطأ أو يسره من عدمه.<sup>(1)</sup>

#### الفرع الرابع: أساس التعويض

إن أساس المسؤولية المدنية سواء كانت عقدية أو تقصيرية، تقوم عندما يكون هناك ضرر أصاب أحد الأشخاص سواء كان هذا الضرر ضرراً مادياً أو معنوياً، إذ أنه من غير وجود شخص متضرر لا تكون هناك مسؤولية مدنية، وبالتالي لا مقابل لتعويض من دون ضرر، مما يعني أن التعويض الذي يتحمله المسؤول في المسؤولية المدنية هو نتيجة لقيامه بالإخلال بالتزام سابق رتبته القانون أو العقد. وإن المسؤولية المدنية للصحفي تنشأ عند امتناع هذا الصحفي عن القيام بالتزام قانوني يقضي بأن على الصحفي الإلكتروني عدم الإضرار بغيره، أي نكون أمام مسؤولية تقصيرية، أو تكون عقدية عند عدم تنفيذ ما تعهد به الصحفي من التزامات عقدية، وعليه فإن المسؤولية المدنية للصحفي إن تحققت أركانها الثلاثة ألا وهي الخطأ الصحفي (الفعل الضار) والضرر والعلاقة السببية بين الفعل الضار؛ فتكون هي أساساً للتعويض<sup>(2)</sup>. وهذا ما بيناه سابقاً و بالتفصيل في المبحث الأول من هذا الفصل.

(1) إدريس، جنيد محمود: المسؤولية المدنية للصحفي. المرجع السابق، ص 76-77.

(2) إدريس، جنيد محمود: المسؤولية المدنية للصحفي. المرجع السابق، ص 78.

وإن المسؤول عن التعويض في المسؤولية العقدية يكون الصحفي الإلكتروني المتعاقد، إن كان متعاقداً بإسمه بشكل مستقل عن أي صحيفة، وفي المسؤولية التقصيرية يكون المسؤول عن التعويض هو الصحفي الإلكتروني إن كان ينشر الأخبار بإسمه وبشكل فردي مستقل عن أي صحيفة، أما إن كان الصحفي الإلكتروني يعمل لدى هيئة إعلامية أو صحيفة إلكترونية، فيكون المسؤول عن التعويض هو رئيس التحرير المسؤول في تلك الصحيفة، بإعتباره هو المسؤول عن رقابة المحتوى الصحفي قبل نشره، وهو من يصدر قرار الموافقة على النشر، بالتضامن مع الصحفي الإلكتروني الذي حرر الخبر المسيء أو المقال غير المشروع، وبالتضامن أيضاً مع مالك الصحيفة الإلكترونية، و ذلك بناءً على أحكام المسؤولية التقصيرية التي تتضمن مسؤولية المتبوع عن افعال تابعه في مواجهة الغير<sup>1</sup>، ثم وفيما بعد، تكون المسؤولية فيما بين رئيس التحرير و الإعلامي الذي حرر الخبر هي مسؤولية عقدية بناء على عقد العمل المنعقد بينهما<sup>2</sup>.

### المطلب الثاني: الرد والتصحيح

نصت كثير من التشريعات على حق الرد والتصحيح، ومنهم المشرع الفلسطيني والمشرع الأردني اللذان نصا على أن للمضرور وسيلة الرد والتصحيح للوصول إلى قدر مناسب من التوازن بين الأذى الذي يلحق المضرور وما يخفف عنه ذلك من تعويض، وذلك لأن العمل الصحفي كأى عمل آخر لابد أن ينتج عنه بعض الأخطاء، فقد يخطئ الصحفي في إيصال الأخبار الصحيحة للجمهور، أو قد ينشر آرائه وملاحظاته عما يحدث بطريقة غير ملائمة ينتج عنها أضراراً للآخرين، ففي هذه الحالة قد يكون المتضرر شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً أو جهة رسمية أو غير رسمية، وبالتالي فيصبح من حق المتضرر أن يطالب بتصحيح الأنباء غير الصحيحة، أو رد

<sup>1</sup> انظر المادة (12) من قانون المطبوعات و النشر الفلسطيني رقم (9) لسنة 1995م.

<sup>2</sup> قعدان، سرين مروان: الحماية المدنية للمعلومات الإلكترونية، المرجع السابق، ص50.

الانتقاد الموجه إليه بنفس الصحيفة التي تم نشر الموضوع الإخباري فيها أو بصحيفة أخرى تقي بالغرض<sup>(1)</sup>.

وإننا لو أردنا تصنيف الرد والتصحيح حسب نوعه من التعويضات، فسنجد أنه يعتبر نوعاً من أنواع التعويض بمقابل غير نقدي، و يظهر هذا النوع من ضمن أنواع التعويض في إطار الأضرار الصحفية التي تتضمن غالباً إعتداء من قبل الصحفي الإلكتروني على الآخرين بما يؤدي إلى المساس بالإعتبار و المراكز الإجتماعية لهم، فإذا تم نشر ما يكذبها فإن ذلك سيكون بمثابة رد لإعتبارهم وإعادة لتوازن مراكزهم الإجتماعية بالمجتمع المحيط بهم جبراً للضرر. حيث تعطي المادة (2\269) من القانون المدني الأردني الصلاحية للمحكمة بالحكم بأداء أمر معين على سبيل التضمين يخرج عن نطاق التعويض بالنقود يكون متصلاً بالفعل الضار، وملائماً لطبيعته كأن تصدر حكماً بنشر قرار الحكم في ذات المطبوعة الصحفية الإلكترونية التي قامت بنشر الخبر الذي أدى إلى الإضرار بالآخرين، أو إتاحة الفرصة له بالرد و التصحيح.<sup>(2)</sup>

ويمكن تعريف حق الرد والتصحيح على أنه حق كل شخص في أن يبين جوانب ما ينشر عنه من معلومات تمسّه مباشرة ضمن الحدود التي يرسمها القانون؛ وكذلك تم تعريفه على أنه: "حق لكل شخص أشارت إليه صحيفة يومية أو دورية بالتحديد أو بالإشارة أن يذكر إيضاحاته أو ما لديه من اعتراضات بما تم تناوله في الصحيفة"<sup>(3)</sup>، أي أن الرد والتصحيح يقوم على فكرة أساسية بأنه يجوز لمن يتم نشر معلومات غير صحيحة عنه، أو إنتقادات تضر به، أن يطالب الجهة المسؤولة عن

---

(1) إدريس، جنيد محمود: المسؤولية المدنية للصحفي. المرجع السابق، ص110.

(2) خصاونة، مها يوسف: التعويض عن النشر الصحفي الضار في القانون الأردني. الجامعة الأردنية. الأردن. عمان. 2017. ص161.

(3) إدريس، جنيد محمود: المسؤولية المدنية للصحفي. المرجع السابق، ص110.

النشر بتصحيح هذه المعلومات المغلوطة، أو أن يطالب برد الإنتقادات التي تم نشرها، وذلك تماشياً مع هدف الصحافة في نشر المعلومات الصحيحة، وفتح الفرصة أمام الناس في نشر آرائهم بحرية، و بذات الوقت الدفاع عن أنفسهم من تلك الآراء التي تُنشر بحقهم<sup>(1)</sup>، و إن المشرع الفلسطيني وكذلك الأردني لم يضعان تعريفاً خاصاً وواضحاً لحق الرد والتصحيح، بل اكتفيا بالإشارة إلى أحقية الشخص بأن يطالب بالرد والتصحيح عما تم نشره عنه من أخبار مسيئة أو كاذبة<sup>2</sup>.

وإن حق الرد و التصحيح هو أحد أهم الحقوق التي كفلتها قوانين المطبوعات والنشر من خلال أنها ضمنت بشكل قانوني لكل من نشرت عنه أخبار كاذبة، أو معلومات تتضمن إساءة له من دَم أو قدح بإحدى المطبوعات لممارسة حقه في الرد التصحيح، وهذا يتضح في المادة (25) من القانون رقم (9) لسنة 1995 بشأن المطبوعات والنشر. حيث نصت المادة على أنه: " إذا نشرت المطبوعة الصحفية خبراً غير صحيح أو مقالاً يتضمن معلومات غير صحيحة فيحق للشخص الذي يتعلق به الخبر أو المقال الرد على الخبر أو المقال أو المطالبة بتصحيحه، وعلى رئيس التحرير المسؤول نشر الرد أو التصحيح مجاناً في العدد الذي يلي تاريخ ورود الرد في المكان و الحروف نفسها التي نشر فيها و بها الخبر أو المقال في المطبوعة الصحفية".

وحري بالذكر أن الحق بالرد والتصحيح ليس متاحاً للعامة، بل هو حق خاص لمن كان المنشور يتعلق به، حيث جاء في نص المادة (25) من قانون المطبوعات والنشر: " فيحق للشخص الذي

---

(1) خصاونة، مها يوسف: التعويض عن النشر الصحفي الضار في القانون الأردني. المرجع السابق، ص161. انظر أيضاً المادة رقم (27) من قانون المطبوعات و النشر الأردني رقم (8) لسنة 1998.

<sup>2</sup> انظر المادة (25) من القانون رقم (9) لسنة 1995 بشأن المطبوعات و النشر. و انظر أيضاً المادة رقم (27) من قانون المطبوعات و النشر الأردني رقم (8) لسنة 1998م.

يتعلق به الخبر أو المقال الرد على الخبر أو المقال أو المطالبة بتصحيحه".

بل و قد ألزمت المادة (25) من قانون المطبوعات والنشر رئيس التحرير بأن ينشر الرد أو التصحيح مجاناً، وفي العدد التالي مباشرةً في عدد المطبوعة الصحفية التي نشرت الخبر، أو المقال التالي لتاريخ ورود الرد أو التصحيح، حيث جاء فيها: " وعلى رئيس التحرير المسؤول نشر الرد أو التصحيح مجاناً في العدد الذي يلي تاريخ ورود الرد في المكان والحروف نفسها التي نشر فيها و بها الخبر أو المقال في المطبوعة الصحفية". وحسب ما ورد ضمن المادة (26) فإنه إذا كان الخبر غير الصحيح يتناول تعدياً على المصلحة العامة فإن ذات الأمر يسري، مع ملاحظة أن الرد الذي سينشره رئيس التحرير المسؤول هو ما يرده من الجهة المعنية<sup>(1)</sup>. ومن هنا نجد أن المشرع الفلسطيني لم يفرق بين حق الرد و التصحيح، بل تعامل مع الإثنين بذات الطريقة.

وإنه وفقاً لأحكام المادة (28) من قانون المطبوعات و النشر، فإنه من ضمن الشروط لكي لا يقوم رئيس التحرير برفض نشر الرد أو التصحيح:

أ. ألا تكون المطبوعة الصحفية قد قامت بتصحيح الخبر، أو المقال قبل أن يصل الرد أو التصحيح إليها بصورة دقيقة و كافية، حيث أنه من المتصور أن تقوم المطبوعة الإلكترونية بتصحيح الخبر من تلقاء نفسها بمجرد علمها بالخطأ.

ب. و أيضاً فإنه يشترط أن يتم إرسال الرد قبل مرور شهرين على نشر الخبر أو المقال ما لم يكن هناك عذر مقبول أدى للتأخر عن هذه المدة، وإن الهدف من هذا الشرط يكمن في السعي الدائم من قبل المشرع لإستقرار العمل الصحفي، فالقانون يفترض ممن يقرأ الخبر وتتكون لديه

---

<sup>(1)</sup> انظر المادة (26) من القانون رقم (9) لسنة 1995 بشأن المطبوعات و النشر.

رغبة في الإعتراض على ما تمّ نشره، أن يقوم بالتقدم للإعتراض خلال هذه المدة التي وضعها القانون لإعتباره أنها تُعدّ كافية لذلك.

ج. وكذلك فإنه يُشترط أن لا يكون محتوى الرد و التصحيح مما يخالف النظام العام والآداب، أو مما يخالف القانون.

د. وبالختام فإنه يوجب أن لا يكون الرد أو التصحيح موقعاً بتوقيع مستعار، أو تمت كتابته بلغة مختلفة عن اللغة التي تمت بها كتابة الخبر أو المقال المراد رده.

وإن لم تتحقق هذه الشروط فيكون رئيس التحرير المسؤول داخل الصحيفة التي صدر عنها الخبر غير الصحيح، ليس مُلزم بالرد و التصحيح، فهذا الحق لم يتم النص عليه على وجه الإطلاق، بل هو حق يُقيّد إن وقعت إحدى الحالات السابقة، و يبقى لرئيس التحرير صلاحية رفض نشر الرد والتصحيح، و إمكانية عدم الإلتزام بكل ما جاء وفق قانون المطبوعات بمادتيه رقم (25) و (26).

أما في قانون المخالفات المدنية وبما يخص دعوى القذف، فإنه تم النص على أنه و بعد إعطاء المدعي إشعاراً معقولاً، فيكون بالإمكان التخفيف من التعويض المطلوب من الصحفي دفعه للمضرور، إن أثبت الصحفي (المدعى عليه) أنه "اعتذر للمدعي أو أبدى رغبته في الاعتذار إليه قبل بدء الدعوى، أو حالما سُنحت له الفرصة بعد بدء الدعوى، إذا كانت الدعوى قد ابتدأت قبل أن تتسنى له مثل هذه الفرصة"<sup>(1)</sup>. وتبقى مسألة تخفيف التعويض من عدمها خاضعة للسلطة التقديرية للقاضي بحيث يقدر ذلك بناء على مراعاته لظروف القضية<sup>(2)</sup>.

<sup>(1)</sup> انظر الفقرة الأولى من المادة رقم (21) من قانون المخالفات المدنية رقم (36) لسنة 1944.

<sup>(2)</sup> انظر المادة رقم (21) من قانون المخالفات المدنية رقم (36) لسنة 1944.

و نستنتج من المادة السابقة أن قانون المخالفات المدنية قد تبنى فكرة الرد والتصحيح دون أن يشير إليها بشكل صريح و واضح، أو على الأقل أنه لم يذكر مصطلحي "الرد و التصحيح"، وذلك حينما تناول فكرة أن إعتذار المدعى عليه أو إبدائه لرغبته بالإعتذار عما نشره من قذف بحق المدعي، يعتبر من الحالات التي تخفف قيمة التعويض. وإنني أرى بالإعتذار تصحيحاً لما تم نشره ورداً لإعتبار المضرور، حيث أنه بديهياً حين يعتذر الصحفي من شخص ما كان قد نشر عنه خبر سابق أدى لإحداث الضرر له، سيكون هذا الإعتذار بمثابة تصحيح و نفي لما قام بنشره.

وإن كثير من تشريعات الدول ضمن قوانينها نصت على حق الرد و التصحيح، فكان من بينها مثلاً، قانون المطبوعات العراقي رقم (206) لسنة 1968، و الذي ذكر ضمن المادة (15) أنه:

أ. على مالك المطبوع الدوري أن ينشر مجاناً الرد الوارد إليه ممن قذف في مطبوعة أو شهر به وإذا كان القذف أو التشهير يتعلق بمتوفى فلاقاربه حتى الدرجة الرابعة مثل هذا الحق.

ب. على مالك المطبوع الدوري أن ينشر مجاناً الردود التي ترسلها الحكومة على ما ينشر في مطبوعة.

ج. تنشر الردود المذكورة أعلاه في ذات المكان وفي أول عدد يصدر بعد وصولها، وإذا تعذر ذلك ففي العدد الذي يليه، بشرط ألا يشغل الرد حيزاً أكثر من ضعف حيز القذف أو التشهير.

وهنا يرى الباحث أن المشرع العراقي قد ألزم مالك المطبوعة بنشر الرد والتصحيح، وذلك على عكس ما جاء به المشرع الفلسطيني بأن الرد والتصحيح هو من المهام التي يلزم بها رئيس تحرير الصحيفة المسؤول بنشر الرد و التصحيح.

أما المشرع الأردني فقد نص على حق الرد و التصحيح ضمن قانون المطبوعات و النشر الأردني

رقم (8) لسنة 1998م. في المادة رقم (27) أنه:

أ. إذا نشرت المطبوعة الصحفية خبراً غير صحيح، أو مقالاً يتضمن معلومات غير صحيحة، فيحق للشخص الذي يتعلق به الخبر أو المقال الرد على الخبر أو المقال أو المطالبة بتصحيحه، و على رئيس التحرير نشر الرد أو التصحيح مجاناً في العدد الذي يلي تاريخ ورود أي منهما في المكان و الحروف نفسها التي نشر فيها الخبر أو المقال في المطبوعة الصحفية.

ب. إذا نشرت المطبوعة الصحفية خبراً غير صحيح أو مقالاً يتضمن معلومات غير صحيحة تتعلق بالمصلحة العامة، فعلى رئيس التحرير أن ينشر مجاناً الرد أو التصحيح الخطي الذي يرده من الجهة المعنية أو من المدير في العدد الذي يلي تاريخ ورود الرد أو التصحيح وفي المكان و الحروف نفسها التي ظهر فيها الخبر أو المقال في المطبوعة الصحفية.

ج. تنطبق أحكام الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة على أي مطبوعة صحفية غير أردنية توزع داخل المملكة.

وهنا نرى أن المشرع الأردني يماثل المشرع الفلسطيني من حيث إلزام رئيس التحرير بنشر الرد والتصحيح وليس مالك المطبوعة.

ثم إنه في حالة مخالفة رئيس التحرير للنصوص القانونية التي تم ذكرها في المواد (25) و (26) من قانون الطبع والنشر الفلسطيني، فإنه سيترتب عليه دعوى نتيجة لمخالفته، وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة (44) من ذات القانون كالتالي: " فيعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن شهر أو بغرامة لا تقل عن (500) خمسمائة دينار ولا تزيد عن (1500) ألف و خمسمائة دينار أو بالعقوبتين معاً

وذلك بناء على شكوى المتضرر".

وإن الضرر الأدبي كالضرر المادي، لا شك بأنه يتوجب التعويض عنه إن توافرت فيه الأركان الملزمة للتعويض، و أن يكن ضرراً محقق الوقوع غير إحتمالي<sup>(1)</sup>، حيث يُعوض عنه أحياناً ضمن قاعدة الجزاء من جنس العمل كنوع من التعويض الأدبي للجبر بالحالات التي لا تصح أن تكون أساساً للإتجار المالي، ففي مثل حالات القذف و التشهير تُجبر أدبياً بأن يُنشر إعتذار للمضرور في الصحف أو الحكم على مرتكب الفعل الضار بمبلغ رمزي مع مصروفات الدعوى و مصروفات الحكم بتصحيح واقعة مكدوبة كان قد نشرها الصحفي كنوع من رد الإعتبار للمضرور<sup>(2)</sup>.

---

(1) الشواربي و الدناصوري، عبد الحميد و عزالدين: المسؤولية المدنية في ضوء الفقه و القضاء. المرجع السابق، ص162.

(2) مرقس، سليمان: الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات في الفعل الضار و المسؤولية المدنية، المرجع السابق، ص153.

## الخاتمة

أتمنى أن يكون هذا البحث قد حقق الهدف المرجو منه، وهو المسؤولية المدنية عن النشر الصحفي الإلكتروني الضار، الذي عملت خلال بحثي به على تبيان ما المقصود بالصحافة الإلكترونية، والمقصود بالنشر الصحفي الإلكتروني الضار، والتطرق لأهم صور الفعل الإلكتروني الضار، وتبيان ما هو القانون المطبق على النشر الصحفي الإلكتروني الضار، والبحث في أهم أركان مسؤولية الصحفي المدنية بشقيها العقدي و التقصيري، ثم عرض للأثر المترتب على النشر الصحفي الإلكتروني. و بالختام لقد توصلت إلى نتائج و توصيات أعرضها كالتالي:

## النتائج:

- على الرغم من الأهمية الكبيرة للصحافة الإلكترونية الفلسطينية التي ظهرت منذ سنوات، إلا أنه لم يتم تنظيمها في القانون الفلسطيني، بشكل مخصص و واضح و دقيق. مما جعلني أستند ببعض المعلومات القانونية إلى قانون المطبوعات و النشر الفلسطيني رقم (9) لسنة 1995، على الرغم من أنه لم يواكب التطور التكنولوجي الحاصل في الصحافة الإلكترونية، إلا أنه لا يوجد به ما يمنع تطبيقه عليها، حيث أن العبارات التي احتواها كانت مطلقة، و لم تكن مخصصة للتطبيق على وسيلة نشر معينة، و المطلق يجري على إطلاقه ما لم يوجد ما يقيده، فجاءت ضمن المادة الأولى منه تعريف المطبوعة على أنها "كل وسيلة نشر دونت فيها الكلمات أو الأشكال بالحروف أو الصور أو الرسوم أو بالضغط أو الحفر".

- إن الضرر الإلكتروني الواقع ضمن إطار الحواسيب و الشبكات الإلكترونية هو الذي يُعطي للمسؤولية التقصيرية صفتها الإلكترونية، وإذا تغيرت طبيعة الضرر من كونه ذو شكل تقليدي وأصبح شكله إلكتروني أو اختلف مكان وقوعه فإن المسؤولية تبقى قائمة على مرتكب الفعل

طالما أن فعله قد أحدث ضرر<sup>(1)</sup>، و ذلك لعموم النص الوارد في قانون المخالفات المدنية بالمادة رقم (2) وعمومه في مجلة الأحكام العدلية بالمادة رقم (19) . وبالتالي أستنتج أنه بإمكاننا الاستعانة بالقانونين السابقين الذكر لمعالجة العديد من مسائل الصحافة الإلكترونية بشقها المدني.

- إنه وبسبب عالمية الإنترنت، فقد يكن مرتكب الفعل الضار أو المضرور أجنبياً، و بالتالي فإنه وحسب ما ورد ضمن مشروع القانون المدني الفلسطيني رقم (4) لسنة 2012، فإن التعويض والمسؤولية تخضع لقانون البلد التي وقع فيها الفعل الضار إلا في حالة كان الفعل مشروع في فلسطين لكنه غير مشروع في البلد الذي وقع فيه، فحينها تكن المسؤولية خاضعة للقانون الفلسطيني وليس لقانون بلد مكان الوقوع.

- وما نستنتجه أنه إذا ما تم توجيه إدانة جنائية لصحفي بقيامه بدم أو قدح شخص ما عن طريق النشر الإلكتروني، فذلك يعني أن الحكم الصادر بحقه جزائياً يمكن إستخدامه للمطالبة بالتعويض عن الفعل الضار عن طريق المحاكم المدنية إذا ما كان الحكم الجزائي يتعلق ب وصف الجريمة القانوني، أو بوقوعها من عدمه، أو بنسبتها للفاعل، في حالة أن كانت المحاكم المدنية لم تكن قد فصلت نهائياً بإحدى الأمور الثلاثة السابقة الذكر وذلك وفقاً لما جاء في نص الفقرة الأولى من المادة (390) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 م .

- ما يجعلنا نتطرق للمسؤولية المدنية في مجلة الأحكام العدلية هو أنها تعتبر بمثابة قانون مدني

---

(1) احمد، معاني محمد: أحكام المسؤولية التقصيرية الناشئة عن الضرر الإلكتروني عبر الانترنت في نصوص القانون السوداني، المرجع السابق، ص 149.

تطبق في فلسطين، وبالرغم من أن قانون المخالفات المدنية البريطاني جاء بقواعد مدنية يتم تطبيقها بالمحاكم إلا أنه لم يغطي كافة المسائل ونرجع حينها للأصل، ألا و هي مجلة الأحكام العدلية.

- إن الضرر الأدبي كالضرر المادي، لا شك بأنه يتوجب التعويض عنه إن توافرت فيه الأركان الملزمة للتعويض، و أن يكن ضرراً محقق الوقوع غير احتمالي. لكن في فلسطين لم تحتوي الأحكام أو القواعد القانونية المتعلقة بالمسؤولية المدنية أي نصوص تنظم قواعد المطالبة بالتعويض المعنوي بشكل واضح، و لكن يفهم من مضمون نصوصها إمكانية المطالبة بالتعويض المعنوي، و إن القضاء ضمن قراراته أجاز التعويض عن الأضرار المعنوية.
- نستنتج أن قانون المخالفات المدنية قد أقر حق المضرور بالحصول على التعويض من الصحفي الإلكتروني في حالة أن الصحفي قد خالف ما ألزمه به القانون من عدم الإضرار بالغير، شريطة أن يكون هذا الضرر نتيجة طبيعية لفعل الصحفي، وأن يكن المضرور قد بين بشكل واضح ومفصل في لائحة الدعوى التي رفعها على الصحفي لغاية الحصول على التعويض ماهية الضرر الذي لحق به.

## التوصيات

1. نقترح على المشرع الفلسطيني أن يعمل على تخصيص فصلاً مستقلاً ضمن قانون المطبوعات والنشر، ليركز على تنظيم الصحافة الإلكترونية من الجانب المدني، ويعالج المسؤولية المدنية لمستخدميها سواء كانوا صحفيين إلكترونيين أو جمهور، بما يتماشى مع ضمان حرية الرأي و التعبير. أو أن يصدر قانوناً جديداً يُعنى بتنظيم الإعلام الجديد في فلسطين في ظل أن قانون المطبوعات والنشر أصبح من القوانين التقليدية القديمة التي لا

تواكب الواقع المتطور.

2. كما توصي الباحثة المشرع الفلسطيني بأن ينص على التعويض عن الضرر الأدبي في المسئوليتين العقدية والتقصيرية عن النشر الصحفي الإلكتروني الضار، بشكل واضح ومفصل في القانون الفلسطيني ضمن القواعد القانونية المتعلقة بالمسؤولية المدنية.

3. نظراً للكلم الهائل من الإعتداءات التي تقع بشكل يومي في المواقع الإلكترونية، فنوصي بإتاحة منصة إلكترونية حكومية، تُعنى فقط بإستقبال شكاوى عم يرتكبه الصحفيين من إختراقات للقانون وتضرر بالمصلحة العامة.

4. نوصي المشرع الفلسطيني بأن يعمل على توضيح الفرق بين حقي الرد و التصحيح، الواردين في نصوص المواد (25) و (26) من قانون المطبوعات و النشر. لما لهذين الحقين من نتائج إيجابية على نفسية المضرور أو ورثته من بعده.

5. نوصي المشرع الفلسطيني بأن يشدد رقابته على الصحفيين الإلكترونيين في أعمالهم الصحفية، حيث أن الخبر الذي ينشر إلكترونياً يكون سريع الإنتشار مما قد يضر بالأفراد والمصلحة العامة بشكل كبير قبل أن يتم التمكن من إبلاغ الصحفي ليحذف الخبر.

6. نتمنى على المشرع أن يستعين بما توصل إليه الفقه والقانون المدني والقضاء في الدول الأخرى المتطورة في مجال الصحافة الإلكترونية وغطتها، للإستفادة من خبراتها وتجاربها في هذا المجال سواء كانت عربية أو أجنبية.

## المراجع العلمية

### المصادر

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: القوانين: -

- [1] قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.
- [2] القانون الأساسي الفلسطيني المعدّل لسنة 2003م.
- [3] قانون البيّنات في المواد المدنية و التجارية رقم (4) لسنة 2001م.
- [4] قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960م.
- [5] قانون المخالفات المدنية البريطاني المعدل رقم (5) لسنة 1947م.
- [6] قانون المخالفات المدنية البريطاني رقم (36) لسنة 1944م.
- [7] القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976م.
- [8] قانون المطبوعات العراقي رقم (206) لسنة 1968م.
- [9] قانون المطبوعات والنشر الأردني رقم (8) لسنة 1998م.
- [10] قانون حقوق الطبع والتأليف رقم (46) لسنة 1911م.
- [11] قانون رقم (9) لسنة 1995م بشأن المطبوعات و النشر.

[12] القرار بقانون بشأن الجرائم الإلكترونية الفلسطينية رقم (10) لسنة 2018.

[13] القرار بقانون بشأن المعاملات الإلكترونية الفلسطينية رقم (15) لسنة 2017م.

[14] مجلة الأحكام العدلية.

### ثالثاً: المواثيق الدولية

[1] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة الصادر بعام 1948م.

[2] الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر بعام 2004.

### رابعاً: مشاريع القوانين: -

[1] مشروع قرار بقانون نقابة الصحفيين - بدون رقم - لسنة 2016.

[2] -مشروع القانون المدني الفلسطيني رقم (4) لسنة 2012.

### المراجع

### أولاً: الكتب: -

[1] بطرس، عادل: الأوضاع القانونية لوسائل الإعلام. قانون الإعلام، الجزء الأول، بدون إسم

المطبعة، بيروت 1991.

[2] التكروري، عثمان: الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية،

الاختصاص- الدعوى والخصومة - رقم (2) -الجزء الأول- فلسطين: دار مكتبة دار الفكر،

2001.

- [3] الجالي، رامي محمود: العمل الصحفي الإلكتروني، مشروعيته وأثره على الحقوق والحريات العامة، "دراسة مقارنة". الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة. 2019.
- [4] الجوهري، أبي نصر: معجم الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مادة الصحف، بدون طبعة. القاهرة: دار الحديث. 2009.
- [5] الحارثي، يعقوب بن محمد: المسؤولية المدنية عن النشر الإلكتروني، ط1.. الأردن: دار وائل للنشر. 2015.
- [6] الحسيني، عبد اللطيف: المسؤولية المدنية عن الأخطاء المهنية، ط1. لبنان: الشركة العالمية للكتاب. 1987.
- [7] الحكيم، عبد المجيد: الموجز في شرح القانون المدني، الجزء الأول-مصادر الالتزام-. ط5. بغداد: مطبعة نديم، 1977.
- [8] الحلالشة، عبد الرحمن أحمد جمعة: الوجيز في شرح القانون المدني الأردني-آثار الحق الشخصي-أحكام الالتزام، ط1. الأردن: دار وائل للنشر. 2006.
- [9] الدليمي، عبد الرزاق محمد: الإعلام الجديد و الصحافة الإلكترونية، ط1. الأردن: دار وائل للنشر. 2011.
- [10] الذنون، حسن علي: النظرية العامة للالتزامات، الطبعة الأولى. بغداد: جامعة مستنصرية. 1976.
- [11] سلطان، أنور: مصادر الالتزام في القانون المدني. دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي. ط10.

عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2018.

[12] السنهوري، عبد الرزاق أحمد: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد. الجزء الاول. ط1.

بيروت: دار إحياء التراث العربي. 1952.

[13] الشواربي والدناصوري، عبد الحميد وعزالدين: المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء.

ط6. الاسكندرية: منشأة المعارف. 1997.

[14] طالبة، أنور: مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة النقض منذ إنشائها سنة

1930، الجزء التاسع، مصر 1990.

[15] العالم، النعمي السائح: الصحافة الإلكترونية: النشأة والتطور، ع7. بدون طبعة. الأردن:

جامعة الزيتونة. 2013.

[16] عامر وعامر، حسين وعبدالرحيم: المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، ط2. مصر:

دار المعارف. 1979.

[17] عبد القادر، عمير: الحماية القانونية للصحفي في إطار قانون حق المؤلف، ع8. ط2.

الجزائر: جامعة علي لونيسي. 2016.

[18] عمر، أحمد مختار: معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة جرد، الطبعة الأولى. القاهرة:

عالم الكتب. 2008.

[19] عمر، سامان: المسؤولية المدنية للصحفي: دراسة مقارنة، بدون طبعة. العراق: دار وائل.

2007.

[20] غيطاس، جمال محمد: مدخل إلى الصحافة الإلكترونية، ع114. بدون طبعة. مصر:

المركز العربي الإقليمي للدراسات الإعلامية للسكان و التنمية و البيئة. 2004.

[21] المارية، عمرو محمد: الحماية المدنية من أضرار الصحافة الإلكترونية، الاسكندرية: دار

الجامعة الجديدة، 2017.

[22] مرقس، سليمان: الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات في الفعل الضار

والمسؤولية المدنية، القسم الأول- الأحكام العامة. المجلد الأول. ط5. الجزائر: جامعة

القاهرة. 1988.

[23] مرقس، سليمان: محاضرات في المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية، القسم الأول.

ط1. مصر: معهد الدراسات العالمية. 1958.

[24] مروة، أديب: الصحافة العربية نشأتها و تطورها، الطبعة الأولى. بيروت: دار مكتبة

الحياة. 1961.

[25] المساعد، نائل علي: أركان الفعل الضار الإلكتروني في القانون الأردني. مج32، ع1. لا

يوجد طبعة. الأردن: الجامعة الأردنية-عمادة البحث العلمي. 2005.

[26] معلوف، لويس: المنجد في اللغة، الطبعة الخامسة والثلاثون، مادة صحف، بيروت: بدون

دار نشر، 1998.

[27] النشار، السيد السيد: النشر الإلكتروني، ط2. الإسكندرية: دار الثقافة العلمية. 2000م.

## ثانياً: الرسائل الجامعية

- [1] أبو سرور، أسماء موسى: ركن الخطأ في المسؤولية التقصيرية. جامعة النجاح الوطنية. نابلس. فلسطين. 2006.
- [2] إدريس، جنيد محمود: المسؤولية المدنية للصحفي. جامعة الشرق الأوسط. عمان. الاردن. 2019.
- [3] بوعبدلي، جمال: المسؤولية المدنية عن الإعلام الجديد و عن الصحافة الإلكترونية. جامعة الجيلالي ليايس-سيدي بلعباس-. الجزائر. 2014.
- [4] الدويك، نضال عطا بدوي: التعويض عن الأضرار المادية المستقبلية الناجمة عن الإصابات الجسدية. جامعة الشرق الأوسط. الأردن. عمان. 2016.
- [5] عسقلان، فضل ماهر محمد: المسؤولية التقصيرية لعيدم التمييز (دراسة مقارنة). جامعة النجاح الوطنية. نابلس. فلسطين. 2008.
- [6] علاونة، راضي نبيه راضي: القانون واجب التطبيق على الأموال، دراسة مقارنة. (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة النجاح الوطنية. نابلس. فلسطين. 2015.
- [7] قدواح، منال: إتجاهات الصحفيين الجزائريين نحو استخدام الصحافة الإلكترونية. (رسالة ماجستير منشورة). جامعة منتوري. قسنطينة. الجزائر. 2008.
- [8] قعدان، سرين مروان: الحماية المدنية للمعلومات الإلكترونية، دراسة مقارنة. جامعة النجاح الوطنية. نابلس. فلسطين. 2020.

[9] محمد، براء: المسؤولية العقدية لمزودي الخدمات عبر الإنترنت، دراسة مقارنة. جامعة الشرق الأوسط. عمان. الأردن. 2020.

[10] نصرة، أحمد سليم فريز: الشرط المعدل للمسؤولية العقدية في القانون المدني المصري. جامعة النجاح الوطنية. نابلس. فلسطين. 2006.

### ثالثاً: بحوث و مقالات من مجلات

[1] بونفلة، صليح: المسؤولية المدنية عن الإشهار الإلكتروني الكاذب والمضلل. مجلة آفاق للعلوم. الجزائر. ع17\2019. 110.

[2] حمادي، محمد سليم: مسؤولية الصحفي المدنية إثر الإعتداء على الحق في الصورة في القانون الجزائري. مجلة القانون و الأعمال. الجزائر. ع51\2019. 189.

[3] الحوامدة، أحمد محمد: المسؤولية التقصيرية للصحفي عن أعماله الصحفية في التشريعين الأردني و الإماراتي. المجلة الأردنية في القانون و العلوم السياسية. الأردن. ع2\2017. 211.

[4] خصاونة، مها يوسف: التعويض عن النشر الصحفي الضار في القانون الأردني. الجامعة الأردنية. الأردن. عمان. 2017.

[5] رايس، محمد: المسؤولية المدنية للمحامي. مجلة الحقوق. الكويت. ع3\2015. 306.

[6] الرحالي، نورالدين: التعويض العيني في مجال الضرر البيئي. المجلة المغربية للإدارة المحلية و التنمية. المغرب. ع112,113\سبتمبر 2013. 87.

[7] الزهري، يونس: *المسؤولية المدنية للصحفي*. مجلة منبر القضاة. المغرب. ع14\2014. 57.

[8] سرور، أحمد فتحي: *الحق في حرمة الحياة الخاصة*. مجلة القانون و الاقتصاد. القاهرة. 54\1984. 85.

[9] سعداني، ماء العينين: *حالات المسؤولية المدنية في مجال التوقيع الإلكتروني*. مجلة المناصرة للدراسات القانونية و الإدارية. المغرب. ع26\12 يونيو 2019. 318.

[10] سلمان، عودة يوسف: *الجرائم الماسة بجرمة الحياة الخاصة التي تقع عبر وسائل تقنية المعلومات الحديثة*. مجلة الحقوق-الجامعة المستنصرية. بغداد. ع29-30\29 مارس 2018. 90.

[11] عطية، رؤى علي: *المسؤولية المدنية للتفاوض الإلكتروني*. مجلة الكوفة للعلوم القانونية و السياسية. العراق. مج13. ع39\2019. 318.

[12] العقيلي، معن عبد القادر إبراهيم صالح: *المسؤولية العقدية وتنفيذ الإلتزام*. مجلة القانون والأعمال. المغرب. ع47\2019. 213.

[13] العكام، محمد فاروق: *طريقة تعويض الضرر و وقت تقدير التعويض*. مجلة كلية دار العلوم. القاهرة. ع34\نوفمبر 2005. 66.

[14] علي الدين، رشا: *القانون الواجب التطبيق على المسؤولية التقصيرية على الصحافة الإلكترونية*. مجلة البحوث لقانونية و الاقتصادية. مصر. ع58\4 أكتوبر 2015. 172.

[15] العنبي، مجيد حميد: مبادئ المسؤولية التقصيرية في القانون الأنطليزي، مجلة دراسات قانونية. بغداد. العدد الأول \ 2002.

[16] لعلام، محمد مهدي: المسؤولية المدنية للصحفي عن عرض صور ضحايا الجريمة. مجلة الفقه و القانون. المغرب. ع33 \ 7 يوليو 2015. 34.

[17] المناسية، أمين محمد سلام: الملكية الفكرية في القرآن الكريم. مجلة جامعة دمشق. دمشق. 17 \ 1 أغسطس 2004. 13.

#### رابعاً: الدوريات

[1] تنيو، فاطمة الزهراء: الصحافة الإلكترونية: هل هي أداة لتعزيز الديمقراطية. جامعة عمار ثليجي بالأغواط/2015/ع 37.

[2] الغريب، سعيد محمد: الصحافة الإلكترونية و الورقية: دراسة مقارنة في المفهوم والسمات الأساسية بالتطبيق على الصحف الإلكترونية/ المجلة المصرية لبحوث الإعلام. ع13 .

#### خامساً: مجلات إلكترونية:

[3] خالد ومحمد، د.نواف حازم و أ.خليل إبراهيم: الصحافة الإلكترونية ماهيتها و المسؤولية التقصيرية الناشئة عن نشاطها. مجلة الشريعة و القانون. ع46. 2011. 146. ضمن

الموقع الإلكتروني <https://platform.almanhal.com/Files/2/7814>



**An-Najah National University**  
**Faculty of Graduate Studies**

**CIVIL LIABILITY FOR HARMFUL  
ELECTRONIC PRESS PUBLICATION: AN  
ANALYTICAL STUDY**

**By**  
**Tasneem Kamal Nayef Affoori**

**Supervisor**  
**Dr. Moayad Hattab**

**This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of  
Master of Private Law , Faculty of Graduate Studies, An-Najah National University,  
NabluS - Palestine.**

**2022**

**CIVIL LIABILITY FOR HARMFUL ELECTRONIC PRESS PUBLICATION:  
AN ANALYTICAL STUDY**

**By  
Tasneem Kamal Nayef Affoori  
Supervisor  
Dr. Moayad Hattab**

**Abstract**

This study is summarized in revealing the concept of electronic journalism, defining it and then distinguishing it from the traditional printed press, studying the provisions of the journalist's civil liability for harmful electronic publishing, ensuing his obligations and rights, the compensations he must provide in case of a breach, the basis of these compensations and how it is estimated.

This study will be discussed in two chapters. In the first chapter, I will address the nature of electronic journalism and journalistic work and the nature of the harmful electronic act, hence, I define the journalist and electronic journalism from the law point of view, then, addressing the harmful electronic act and the place of its occurrence and verification, clarifying its multiple forms and the differentiation between the occurrence of damage in the virtual world and its occurrence in the electronic world.

The second chapter was devoted to talk about the pillars of the journalist's civil responsibility and the effects of the journalist's breach of his obligations by studying the cases in which the journalist is within the scope of contractual responsibility and the cases in which his actions fall under the penalty of tort liability, followed by the effects of breaching the journalist's obligations which I dealt with through the study of compensation in most of its aspects, starting by clarifying its concept and its basis with the availability of fault and damage and the causal relationship between them, and then, the basis for estimating compensation and evaluating it in order to commensurate with the damage as the damage is estimated according to its extent, finally, I moved at the end of this study to the response and correction that they fall on the false and misleading news that the journalist publishes which in turn causes harm to others, and the extent of the responsibility that falls on the journalist in case of refraining from correction, respect for public morals, publication ban and censorship imposed on journalistic work.

**Key Words:** Electronic Press Publication, Harmful electronic press publication, Replay and correction, Compensation, Digital press, Harmful slander.